حُسْنُ الأُسْوَةِ

بما ثبت من الله ورسوله في النسوه

تأليف

المولى الاصيل * الملك الجليل الاثيل * صاحب السيف والقلم * والحكم والحكم * نادرة الزمان * في الفضل والعلم والعرفان * محيي العلوم العربيه * بدر الاقطار الهنديه * الملك النواب * عالي الجاه والجناب * حضرة سيدنا السيد محمد صديق حسن خان بهادر * ملك مملكة بهوپال التي جرت به فيها التفاضل والتفاخر * اطال الله عمره * وخلد ذكره وفخره *

الطبعة الاولى

طبع برخصة نظارة المعارف العليه

طبع في مطبعة الجوائب
[illegible]

حسن الأسوة

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

تأليف

المولى الأعظم الملك الجليل صاحب السيف والقلم والحكم
والحكم بهادر الزمان في العلم والفضل والعرفان [illegible]
العالم [illegible] [illegible] الأقطار الهندية [illegible] الملك
[illegible] عالي الجاه والجناب سيدنا السيد محمد
صديق حسن خان بهادر ملك مملكة بهوپال
أطال الله عمره وخلد ذكره وفخره

(الطبعة الأولى)

مع رخصة نظارة المعارف الجليلة

طبع في مطبعة الجوائب
قسطنطينية
سنة
[illegible]

فهرسة كتاب حسن الأسوة

الكتاب الاول فيما نزل في النسوة من آيات الكتاب العزيز

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

﴿الكتاب الثاني فيما ورد بشأنهن من احاديث السنة المطهرة﴾

صحيفة

صفحه

صفحة

صفحة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صفحة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

الخاتمة

حسن الأسوة

بما ثبت من الله ورسوله في النسوة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ، والصلاة والسلام على سيد رسله وخاتم انبيائه من ارسل اليه وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا ، وعلى آله وصحبه وحملة علومه الذين جاهدوا في الله ولله وبالله جهادا كبيرا ، اما بعد فهذا كتاب وسيط في جمع آيات بينات نزلت في امور النساء وشؤونهن ، واحاديث طيبات وردت في اطوارهن وفنونهن ، استخرجتها من الكتاب العزيز استقراء وزدت عليها تفسيرها مقتبسا من فتح البيان وهو الكتاب الاول من هذا المسطور ، ثم اتبعتها احاديث من الصحاح والسنن وموطأ مالك وكتاب رزين وكتاب الترغيب للمنذري رضي الله عنهم وهو الكتاب الثاني من هذا المزبور ، وذكرت في خاتمة هذا الكتاب ما خصصت به النساء من دون الرجال ، وعرف به بعضهن في مراتب الاقوال والاعمال ، فجاء هذا السفر بحمد الله تعالى جامعا لاشتات هذه الابواب على نسق لم يسبق اليه ، ومنوال لم ينسج احد عليه ، اهديه الى ثالثة صاحبات وثيقة في حضرة وعلية تاج الهند نواب شاهجهان بيكم ، حفظها الله وسلم وهي من اللاتي ملكن ناصية الحكومة والولاية في مملكة بهوبال المحمية ، منذ سنة ١١٣٠

الهجريه . واما حملها على اقتراح ذلك على انها لما رات القرآن الكريم مع ترجمته بلسانها ورأت بعض كتب الحديث كمشكاة المصابيح واتقنت بيانها سألتني ان افرد لها ما نزل وورد فيهن من نصوص الكتاب والسنة بحيث لا يترك ذلك من ذلك صغيرة ولا كبيرة الا احصاها فنهضت لذلك الخطب الخطير والامر الكبير . واتخذت البه بابان ما يسر بحالة وضبطته في سلاسل التحرير . رجاء ان ينفع الله تعالى به عصابة النسوة . ويوفقهن له بالقدوة والاسوة . ولعلى انك لا تجد مجموعا على هذا الشكل ابدا لانه ما من شئ له ادنى علاقة وادنى ملابسة بهن وهو في آية او حديث الا اوردته في هذا الكتاب بعد حذف المكررات الا ما شاء الله تعالى وسردت الآيات على ترتيب المصحف الشريف والاخبار على ترتيب تيسير الوصول والترغيب والترهيب وردت في مطاوى فتاويها شرح بعض غريبها وضبط مشكلها وفقهها وتفسير صحابها على ما اختاره جماعة السنة المطهرة قديما وحديثا وسميته ❊ حسن الاسوه بما ثبت من الله ورسوله في النسوه ❊ ولله الحمد في كل حال وعلى كل بال وبه التوفيق وهو المستعان *

مقدمه

لا يخفى عليك ان النساء نصف هذه الامة بل اكثرها وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة الا اشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال . وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بانواع من الافضال . ولهن ما لهم وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والاحكام . وهي ابواب كثيرة طيبة جدا لا يتسع لذكرها المقام . كيف وما من خصال حسنة نزل بها القرآن والحديث الا وهي مطلوب منهن فعلها . وما من شيم سيئة نطق بها الكتاب والسنة الا وهي مقصود منهن تركها . لكني خصصت هذا الكتاب ببيان ما ورد في ذكرهن على الخصوص وهذا شطر علم من علوم الدين *

وسطر الذي [illegible] من القرآن [illegible] وكم من هذا من الآيات
البينات [illegible] الأحاديث والمرويات [illegible] الأخبار
والمهاجرات [illegible] عائشة
الصديقة رضي الله عنها [illegible] كانت [illegible] أم الله وأسماء الحرب وأسبابه
[illegible] صلى الله عليه [illegible] الأثر
وكان [illegible] من [illegible] الله [illegible] صلى الله عليه وسلم هذا
الكتاب وكان قد [illegible] فاز بالفتح
[illegible] أولى [illegible] هذا العلم [illegible]
نفائس الأخبار والآثار [illegible] آيات الله [illegible] على [illegible]
غير [illegible] قال الله تعالى [illegible]
[illegible] على [illegible] قال الله [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]
[illegible] كل [illegible]
من [illegible] والسنة [illegible] الكتاب [illegible]
في هذا الباب [illegible] والسنة [illegible] الأصل [illegible]
[illegible] والصدق [illegible]
[illegible] عن [illegible]
الرجوع الى [illegible]
[illegible] وحسب ان آيات
الكتاب [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] كتاب الله وخير الهدى
هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة [illegible] من الله ورسوله
[illegible] فبأي حديث بعده يؤمنون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون

﴿ الكتاب الأول ﴾
﴿ في آيات الكتاب العزيز ﴾

﴿ باب ما نزل في إسكان الأبوين آدم وحواء في الجنة وإزلال الشيطان إياهما عنها ﴾

قال الله تعالى في سورة البقرة ﴿ يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ أي اتخذ الجنة مأوى ومنزلا وهو محل السكون والزوج هي حواء بالمد والزوج في اللغة الفصيحة بدون هاء وقد جاء بها قليلا كما في صحيح مسلم قال يا فلان هذه زوجتي فلانة الحديث وكان خلق حواء من ضلعه اليسرى فلذا كان كل انسان ناقصا ضلعا من الجانب الأيسر فجهة اليمين أضلاعها ثماني عشرة وجهة اليسار أضلاعها سبع عشرة وقصة خلقها مبسوطة في كتب السنة واختلفوا في الجنة التي أمر آدم وزوجه بسكناها فقيل إنها كانت في الأرض وقيل هي دار الجزاء والثواب وقد استوعب العلامة ابن القيم في كتابه حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح أدلة الفريقين ولكل وجهة هو موليها وصحح بعضهم القول الأول ومنهم من صحح القول الثاني وقيل كلاهما ممكن ولا وجه للقطع والأولى الوقف والله تعالى أعلم وقال تعالى ﴿ فأزلهما ﴾ أي استزل آدم وحواء ﴿ الشيطان عنها ﴾ أي الجنة ودعاهما إلى الزلة وهي الخطيئة وقيل نحاهما وقيل إنه كان ذلك مشافهة منه لهما وإليه ذهب الجمهور مستدلين بقوله تعالى وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين والمقاسمة ظاهرها المشافهة وقيل لم يصدر منه إلا مجرد الوسوسة والمفاعلة ليست على بابها بل للمبالغة وقيل غير ذلك ﴿ فأخرجهما مما كانا فيه ﴾ أي صرفهما عما كانا عليه من الطاعة إلى المعصية وقيل الضمير إلى الجنة وعلى هذا فالفعل مضمن معنى أبعدهما وإنما نسب ذلك إلى الشيطان لأنه هو الذي تولى إغواء آدم حتى أكل من الشجرة وبالجملة فهبط آدم على سرنديب من أرض الهند على جبل يقال له نود واهبطت حواء على جدة وهما أصل هذا النوع الإنساني وعن ابن عباس

أخرجه أحمد بن حميد والحاكم وصححه وعنه ما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى أهبط من الجنة زمن الظهر قال لبث آدم في الجنة ساعة من نهار وتلك الساعة مائة وثلاثون سنة من أيام الدنيا وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا حواء لم تخن أنثى زوجها أخرجه البخاري والحاكم وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم حكايات في صفة هبوط آدم وزوجته من الجنة وما أهبط معهما وما صنعا بعد وصولهما الى الأرض ولا حاجة لنا ببسط جميع ذلك في هذا الكتاب وذكر طرفا منها ابن القيم في الحادي فراجعه

﴿ باب ما نزل في ذبح الأبناء واستحياء النساء ﴾

قال تعالى ﴿ يذبحون أبناءكم ويستحيون نساءكم ﴾ الذبح في الأصل الشق وهو فري أوداج المذبوح والنساء جمع نسوة أو جمع امرأة من غير لفظها حتى الذي قولان والمراد يتركون نساءكم أحياء ليستخدموهن ويمتهنوهن وعبر عن البنات باسم النساء لأنه جنس يصدق عليهن ولا يبعد أن يقال على النساء واستحياء البنات للخدمة ونحوها وهذا من إنزال الذل بهم وإلحاق الإهانة الشديدة بجميعهم لما في ذلك من العار وأشار إلى هذه قوله تعالى وفي ذلكم بلاء من ربكم عظيم

﴿ باب ما نزل في الإحسان الى الوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا ﴾ قال مكي هذا الميثاق أخذ الله عليهم في حياتهم على ألسن أنبيائهم والجملة خبر بمعنى النهي وهو أبلغ من صريح النهي لما فيه من الاعتناء بشأن المنهي عنه وتأكده بطلب امتثاله حتى كأنه امتثل وأخبر عنه وعبادة الله إثبات توحيده وتصديق رسله والعمل بما أنزل الله في كتبه والمراد بالإحسان معاشرة الأبوين بالمعروف والتواضع لهما وامتثال أمرهما وسائر ما أوجبه الله على الولد لوالديه من الحقوق ويدخل فيه البر والرحمة لهما والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ويوصل إليهما

ما يخالفان الله ولا يؤذيهما وإن كانا كافرين وإن يدعواهما إلى الإيمان بالرفق واللين وكذا إن كانا فاسقين يأمرهما بالمعروف من غير عنف ولا يقول لهما أف

﴿ باب ما نزل في ابن مريم عليهما السلام ﴾

قال تعالى ﴿ وآتينا عيسى ابن مريم البينات ﴾ أي الدلالات الواضحات المذكورة في سورة آل عمران والمائدة وقيل هي الإنجيل واسم عيسى بالسريانية يسوع ومريم بمعنى الخادم وقيل هو اسم علم لها كزيد من الرجال

﴿ باب ما نزل في التفريق بين المرء وزوجه ﴾

قال تعالى ﴿ فيتعلمون منهما ﴾ أي من الملكين ﴿ ما يفرقون به بين المرء وزوجه ﴾ أي سحرا يكون سببا في التفريق بينهما كالنفث في العقد ونحو ذلك مما يحدث الله تعالى عنده الفرك والخلاف بين الزوجين على حسب العادة الإلهية من خلق المسببات عقب الأسباب العادية ابتلاء من الله تعالى وفي الآية دلالة على أن للسحر تأثيرا في نفسه وحقيقة ثابتة ولم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وأبو حنيفة ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ﴾ يعني السحر لأنهم يقصدون به العمل أو لأن العلم يجر إلى العمل غالبا قال أبو السعود فيه أن الاجتناب عما لا تؤمن غوائله خير كتعلم الفلسفة التي لا يؤمن أن تجر إلى الغواية انتهى

﴿ باب ما نزل في قصاص الأنثى ﴾

قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالأنثى إلا إذا سلم أولياء المرأة الزيادة على ديتها من دية الرجل وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحق والثوري وأبو ثور وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زيادة وهو الحق وقد بسط الشوكاني رحمه الله البحث في نيل الأوطار فراجعه

﴿ باب ما نزل في وصية الوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ﴾ الوصية هنا عبارة عن الامر بالشيء بعد الموت وقد اتفق اهل العلم على وجوبها على من عليه دين او عنده وديعة او نحوهما واما من لم يكن كذلك فذهب اكثرهم الى انها غير واجبة عليه سواء كان فقيرا او غنيا وقالت طائفة انها واجبة وذهب جماعة الى ان الآية محكمة والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالابوين الكافرين ومن هو في الرق قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان الوصية لهما جائزة وقال كثير من اهل العلم انها منسوخة بآية المواريث وقيل نسخ الوجوب وبقي الندب

﴿ باب ما نزل في حل الرفث الى النساء في ليالي رمضان ﴾
في الليل الى الصوم

قال تعالى ﴿ احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج هو كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من امرأته وكذا قال الازهري وقيل اصله الفحش ولكن ليس هو المراد هنا وعدي بالى لتضمنه معنى الافضاء ﴿ هن لباس لكم وانتم لباس لهن ﴾ اصل اللباس في الثياب ثم سمي امتزاج كل واحد من الزوجين بالآخر عند الجماع كالامتزاج الذي يكون بين الثوب ولابسه قال ابو عبيدة وغيره يقال للمرأة لباس وفراش وازار وقيل انما جعل كل واحد منهما لباسا للآخر لانه يستره عند الجماع عن اعين الناس وعن ابن عباس رضي الله عنهما هن سكن لكم وانتم سكن لهن فقال لا يسكن شيء الى شيء كسكون احد الزوجين الى الآخر وكان الدخول والمس والافضاء والمباشرة والرفث واللمس هو الجماع ولكن الله حيي كريم يكني بما يشاء وقال تعالى ﴿ فالآن باشروهن ﴾ اي جامعوهن فهو حلال لكم في ليالي الصوم وسميت المجامعة مباشرة لالتصاق بشرة كل واحد بصاحبه ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ اي ابتغوا بمباشرة نسائكم حصول ما هو معظم المقصود

من النكاح وهو حصول النسل والولد وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الاماء والزوجات وقال تعالى ﴿ ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ﴾ قيل المراد الجماع وقيل يشمل التقبيل واللمس اذا كانا بشهوة لا اذا كانا بغيرها فانهما جائزان قاله عطاء والشافعي وابن المنذر وغيرهم

﴿ باب ما نزل في اجر النفقة للوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ وما انفقتم من خير فللوالدين ﴾ وقدمهما لوجوب حقهما على الولد لانهما السبب في وجوده ﴿ والاقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ انظر الى هذا الترتيب الحسن العجيب في كيفية الانفاق كيف فصله

﴿ باب ما نزل في نكاح المشركات ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ اى لا تتزوجوا والمراد بالنكاح العقد لا الوطء وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركات قيل المراد بها الوثنيات وقيل تعم الكتابيات لما اخرج البخاري عن ابن عمر قال حرم الله نكاح المشركات على المسلمين ولا اعرف شيئا من الاشراك اعظم من ان تقول المرأة ان ربها عيسى او عبد من عباد الله قالت طائفة جاءت آية المائدة فخصصت الكتابيات من هذا العموم وهو القول الراجح عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الآية في ابن مرثد الغنوي وكان قد استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في عناق ان يتزوجها وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشركة وابو مرثد يومئذ مسلم فقال يارسول الله انها تعجبني فانزل الله ولا تنكحوا المشركات الآية اخرجه ابن ابي حاتم وابن المنذر ﴿ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ﴾ اى رقيقة مؤمنة انفع واصلح وافضل من حرة مشركة ويستفاد منه تفضيل الحرة المؤمنة على الحرة المشركة بالاولى قال ابن عرفة نص التفضيل في كلامهم اثباتا للاول ونفيا عن الثاني فعلى هذا يلزم عدم الخير في المشركة مطلقا ﴿ ولو اعجبتكم ﴾ اى المشركة من جهة كونها ذات جمال او مال او نسب او شرف قال السيوطي وهذا مخصوص بغير الكتابيات بآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ﴿ ولا تنكحوا

المشركين ﴾ اى لا تزوجوا الكفار بالمؤمنات خطاب للاولياء ﴿ حتى يؤمنوا ﴾ قال القرطبي اجمعت الامة على ان المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاضة على الاسلام ﴿ ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم ﴾ اى حسبه وجماله ونسبه وماله

باب ما نزل في عدم قرب النساء حتى يطهرن

قال تعالى ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ وهو اسم الحيض اى الدم واصل الكلمة من السيلان والانفجار ﴿ قل هو اذى ﴾ اى شيء يتأذى به اى برائحته والاذى كناية عن القذر او محله ﴿ فاعتزلوا النساء في المحيض ﴾ اى اجتنبوهن واتركوا وطأهن في زمان الحيض ان حمل المحيض على المصدر او في محل الحيض ان حمل على الاسم والمراد بهذا ترك المجامعة لا ترك المجالسة او الملابسة فان ذلك يجوز بل يجوز الاستمتاع بما عدا الفرج او ما دون الازار على خلاف في ذلك ولا خلاف بين اهل العلم في تحريم وطء الحائض وهو معلوم من ضرورة الدين ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ قرئ بالتشديد والتخفيف والطهر انقطاع الحيض والتطهر الاغتسال وبسبب اختلاف القراء اختلف اهل العلم فذهب الجمهور الى منع الجماع حتى تطهر بالماء وقال آخرون حلت لزوجها وان لم تغتسل ورجح الطبري قراءة التشديد والاولى ان يقال ان الله تعالى جعل للحل غايتين كما تقتضيه القراءتان احداهما انقطاع الدم والاخرى التطهر منه والغاية الاخرى مشتملة على زيادة على الغاية الاولى فيجب المصير اليها وقد دل على ان الغاية الاخرى هي المعتبرة قوله سبحانه بعد ذلك ﴿ فاذا تطهرن ﴾ يفيد ان المعتبر التطهر لا مجرد انقطاع الدم وقد تقرر ان القراءتين بمنزلة الآيتين فكما انه يجب الجمع بين الآيتين المشتملة احداهما على زيادة بالعمل بتلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين ﴿ فأتوهن من حيث امركم الله ﴾ اى فجامعوهن وكنى عنه بالاتيان والمراد انهم يجامعونهن في المأتى الذي اباحه الله وهو القبل من قبل الحلال لا من قبل الزناء ﴿ ان الله

يحب التوابين ﴾ من اتيان النساء في ادبارهن او في المحيض ﴿ ويحب المتطهرين ﴾ من الجنابة والاحداث والعموم اولى

﴿ باب ما نزل في موضع اتيان النساء ﴾

قال تعالى ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ لفظ الحرث يفيد ان الاباحة لم تقع الا في الفرج الذي هو القبل خاصة اذ هو مزدرع الذرية كما ان الحرث مزدرع النبات فشبه ما يلقى في ارحامهن من النطف التي منها النسل بما يلقى في الارض من البذور التي منها النبات بجامع ان كل واحد منهما مادة لما يحصل منه ﴿ فأتوا حرثكم ﴾ اى محل زرعكم واستنباتكم الولد وهو القبل وهذا على سبيل التشبيه جعل فرج المرأة كالارض والنطفة كالبذر والولد كالزرع ﴿ أنى شئتم ﴾ اى من اى جهة شئتم من خلف وقدام وباركة ومستلقية ومضطجعة وقائمة وقاعدة ومقبلة ومدبرة اذا كان في موضع الحرث وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين الى ان اتيان الزوجة في دبرها حرام وروى عن مالك من طرق ما يقتضي اباحة ذلك وفي اسانيدها ضعف واخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأة من خلفها في قبلها ثم حملت جاء الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم اى ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية بحيث يكون ذلك في صمام واحد وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا انه السبب والصمام السبيل وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فاوحى الله الى رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم يقول اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة اخرجه احمد وعبد بن حميد والترمذي وحسنه والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم واخرج الشافعي في الام وابن ابي شيبة واحمد والنسائي وابن ماجة وابن المنذر والبيهقي في سننه من طريق خزيمة بن ثابت ان سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن فقال حلال او لا بأس فلما ولى دعاه فقال كيف قلت أمن دبرها

في نسائهم [illegible] فإن [illegible] إلا أن الله [illegible] والحق لو رأوا النساء في أدبارهن [illegible] عن النبي [illegible] من طرق [illegible] جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعا وموقوفا وقد روى القول بحله عن بعض الصحابة والتابعين من أقوال هؤلاء حجة البتة [illegible] أن أقوال [illegible] فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز من زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية فقد أخطأ في فهمه [illegible] وقد فسرها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكابر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المخطئ في فهمه كائنا من كان وأما [illegible] سبب نزول الآية أن رجلا أتى امرأته [illegible] هذا لا يدل على أن الآية [illegible] ومن زعم ذلك فقد أخطأ [illegible] الآية [illegible] يكون [illegible] من [illegible] أن يكون الآية [illegible] الكتاب [illegible] على [illegible] رأي [illegible]

باب ما [illegible] في الإيلاء من النساء

قال تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ الإيلاء أن يحلف أن لا يطأ امرأته أكثر من أربعة أشهر فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليا وكانت يمينا محضة وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وقال الثوري وأهل الكوفة الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا وقال ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف أن لا يمسها أبدا [illegible] على [illegible] الإيلاء [illegible] وذلك يدخل تحت قوله يؤلون [illegible] من زوجته قال أحمد والشافعي وأبو ثور [illegible] أن أجله شهران وقال [illegible] الإيلاء [illegible] والنخعي [illegible] رضي الله عنهم [illegible] من الزوجة وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والسنتين وأكثر من ذلك [illegible] وقد قيل أن الأربعة الأشهر هي التي لا تطيق المرأة [illegible] زوجها [illegible] ﴿فإن فاؤوا﴾ أي رجعوا [illegible] إلى الوطء [illegible] أقوال هذا أولاها [illegible] وهو الذي [illegible] ﴿فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق﴾

منه دال على ان لا يطلق بعد اربعة اشهر كما قال مالك ما لم يقع اسناد تطلق بعد المدة ﴿ فان الله سميع عليم ﴾ يعني ليس لهم بعد تربص ما ذكر الا الفيء والطلاق ولا يخفى عليك ان اهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم وتكلفوا ما لم يدل عليه اللفظ ولا دليل آخر ومعناها ظاهر واضح وهو ان الله جعل الاجل لمن يولي اي يحلف من امرأته اربعة اشهر ثم قال فان فاؤا اي رجعوا الى بقاء الزوجية واستدامة النكاح فان الله لا يؤاخذهم بتلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم وان وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له فان الله سميع لذلك عليم به فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة فمن حلف ان لا يطأ امرأته ولم يعين مدة او قيد بزيادة على اربعة اشهر كان علينا امهاله اربعة اشهر فاذا مضت فهو بالخيار اما ان رجع الى نكاح امرأته وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها او يطلقها وكان له حكم المطلق لامرأته ابتداء واما اذا وقت بدون اربعة اشهر فان اراد ان يبر في يمينه اعتزل امرأته التي حلف منها حتى تنقضي المدة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آلى من نسائه شهرا فانه اعتزلهن حتى مضى الشهر وان اراد ان يطأ امرأته قبل تلك المدة التي هي دون اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمته الكفارة وكان ممتثلا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منه فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والله واعلم

﴿ باب ما نزل في عدة المطلقات ودرجة الرجال عليهن ﴾

قال تعالى ﴿ والمطلقات ﴾ اي المخليات من حبال ازواجهن والمطلقة هي التي اوقع الزوج عليها الطلاق ﴿ يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ﴾ تعتد من حين الطلاق فتدخل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم خصصت بقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فوجب بناء العام على الخاص وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول وكذلك خرجت الحامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكذلك خرجت الآيسة

فعليهن ثلاثة اشهر والتربص الانتظار قيل هو خبر في معنى
الامر وقصد باخراجه مخرج الخبر تاكيد وقوعه وزاده تأكيدا
للمبتدأ قال ابن العربي وهذا باطل وانه هو خبر عن حكم الشرع
فالمطلقة لا تتربص فليس ذلك من الشرع ولا يلزم من ذلك وقوع
خبره على خلاف مخبره والقروء جمع قرء وفي العرب من يسمى
ومنهم من يسمى الطهر قرءا ومنهم من جعله جمعا لهما يسمى الحيض
ءا والحاصل ان القرء في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر
الاشتراك اختلف اهل العلم في تعيين ما هو المراد بالقروء المذكورة
فقال اهل الكوفة هي الحيض وقال اهل الحجاز هي الاطهار
كل واحد بادلة على قوله وعندي انه لا حجة في بعض ما احتج به
ن جميعا ويمكن ان يقال ان العدة تنقضي بثلاثة اطهار او بثلاث
لانه من ذلك وقد جوز جمع من اهل العلم حمل المشترك على معنييه
ين الادلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع ﴿ولا يحل لهن ان
ما خلق الله في ارحامهن﴾ قيل المراد به الحيض وقيل الحمل وقيل
ووجه النهي عن الكتمان ما فيه في بعض الاحوال من الاضرار
ان عدته فاذا قالت المرأة انها حاضت وهي لم تحض ذهب بحقه
واذا قالت انها لم تحض وهي قد حاضت الزمته من النفقة
ما لم يلزمه وكذلك الحمل ربما تكتمه لتقطع حقه من الارتجاع وربما
عدلت العدة وغير ذلك من المقاصد المستلزمة للاضرار بالزوج
القرآن في العدة انها تصدق فيها المراد اذا ادعت انقضاء عدتها
على قبول قولهن في ذلك بما يرادها ﴿ان كن يؤمن بالله واليوم
الآخر﴾ فيه وعيد شديد للكاتمات وبيان ان من كتم ذلك منهن لم يستحق اسم
الايمان فرده ابن القيم الى الباطنية او لم يكن مؤمنا كان
ة ايضا ﴿وبعولتهن﴾ جمع بعل وهو الزوج وهو ايضا
بعل الرجل اذا صار بعلا وهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع
دهن ﴿ أي برجعتهن وذلك مخصوص بمن كان يجوز

للزوج مراجعتها فيكون في حكم المخصص بعموم قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن لانه يعم الملثات وغيرهن وصيغة التفضيل لارادة ان الرجل اذا اراد الرجعة والمرأة تأباها وجب ايثار قوله على قولها وليس معناه ان لهما حقا في الرجعة قاله ابو السعود ﴿ في ذلك ﴾ يعني في مدة التربص فان انقضت مدة التربص فهي احق بنفسها ولا تحل له الا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد ولا خلاف في ذلك والرجعة تكون باللفظ وتكون بالوطء ولا يلزم المراجع شيء من احكام النكاح بلا خلاف ﴿ ان ارادوا اصلاحا ﴾ اي بالمراجعة اي اصلاح حاله معها وحالها معه فان قصد الاضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا وقيل اذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وان ارتكب به محرما وظلم نفسه وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الازواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار وليس المراد به قصد الصلاح شرطا لصحة الرجعة ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾ اي من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهن فيحسن عشرتها بما هو معروف من عادة الناس انهم يفعلونه لنسائهم وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء انهن يفعلنه لازواجهن من طاعة وتزين وتحبب ونحو ذلك قال ابن عباس في الآية اني احب ان اتزين لامرأتي كما احب ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن قال الكرخي اي في الوجوب لا في الجنس فلو غسلت ثيابه او خبزت له لم يلزمه ان يفعل ذلك وقيل في مطلق الوجوب لا في عدد الافراد ولا في صفة الواجب ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ اي منزلة ليست لهن وهي قيامه عليها في الانفاق وكونه من اهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث اكثر مما لها وكونه يجب عليها امتثال امره والوقوف عند رضائه والشهادة والدية وصلاحية الامامة والقضاء وله ان يتزوج عليها ويتسرى وليس لها ذلك وبيده الطلاق والرجعة وليس شيء من ذلك بيدها ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء الا كونهن خلقن من الرجال لما ثبت ان حواء خلقت من ضلع آدم لكفى وقد اخرج اهل

السنن عن عمرو بن الاحوص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن وصححه الترمذي واصله عند مسلم في الصحيح ﴿ والله عزيز حكيم ﴾ [illegible] اي [illegible] ان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رجال [illegible] فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها رواه الترمذي [illegible]

باب [illegible] الطلاق [illegible]

قال تعالى ﴿ الطلاق مرتان ﴾ اي عدد الطلاق الذي تثبت فيه الرجعة للازواج هو مرتان فان الطلاق المذكور هو الرجعي [illegible] بعد الثالثة وانما قال سبحانه مرتان ولم يقل [illegible] ان [illegible] الطلاق دفعة اخرى [illegible] واحدة كما قال [illegible] التسريح ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية الا احد امرين اما ايقاع الثالثة التي بها تبين الزوجة او الامساك لها واستدامة نكاحها وعدم ايقاع الثالثة عليها قال سبحانه ﴿ فامساك ﴾ اي بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين ﴿ بمعروف ﴾ [illegible] التسريح وحسن [illegible] ﴿ او تسريح باحسان ﴾ اي ايقاع طلقة ثالثة من دون ضرار [illegible] بالامساك [illegible] والتسريح [illegible] الرجعة [illegible] اجمع العلماء على ان التسريح هو الطلقة الثالثة [illegible] بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى [illegible] ارسال الثلاث دفعة واحدة هل يقع ثلاثا او واحدة [illegible] الجمهور [illegible] الشوكاني في مؤلفاته تقريرا بالغا وافرده برسالة مستقلة وكذا الحافظ ابن القيم [illegible]

الاهقان

اللهفان واعلام الموقعين ﴿ ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ﴾ الخطاب للازواج اي لا يحل لهم ان يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه الى نسائهم من المهر شيئا على وجه المضارة لهن وتنكير شيء للتحقير اي شيئا نزرا فضلا عن الكثير وخص ما دفعوه اليهن بعدم حل الاخذ منه مع كونه لا يحل للازواج ان يأخذوا من اموالهن التي يملكنها من غير المهر لكون ذلك هو الذي تتعلق به نفس الزوج وتتطلع لاخذه دون ما عداه مما هو في ملكها على انه اذا كان اخذ ما دفعه اليها في مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عداه ممنوعا منه بالاولى وقيل الخطاب للائمة والحكام ليطابق قوله فان خفتم فان الخطاب فيه لهم وعلى هذا يكون اسناد الاخذ اليهم لكونهم الآمرين بذلك والاول اولى لقوله مما آتيتموهن فان اسناده الى غير الازواج بعيد جدا لان ايتاء الازواج لم يكن عن امرهم وقيل ان الثاني اولى لئلا يشوش النظم ﴿ الا ان يخافا ﴾ اي يعلما اي الزوجان من انفسهما فيه التفات من الخطاب الى الغيبة ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ اي تخاف المرأة ان تعصي الله في امور زوجها ويخاف الزوج انه اذا لم تطعه ان يعتدي عليها ﴿ فان خفتم ﴾ اي خشيتم واستشعرتم وقيل ظننتم ﴿ ان لا يقيما حدود الله ﴾ يعني ما اوجب الله على كل واحد منهما من طاعته فيما امر به من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف وقيل هو يرجع الى المرأة وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ اي لا جناح على الرجل في الاخذ ولا على المرأة في الاعطاء بان تفتدي نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضى به الزوج فيطلقها لاجله وهذا هو الخلع وقد ذهب الجمهور الى ذلك للزوج وانه يحل له الاخذ مع ذلك الخوف وهو الذي صرح به القرآن وحكى ابن المنذر عن بعض اهل العلم انه لا يحل له ما اخذ ويجبر على رده وهذا في غاية السقوط وقد ورد في ذم المختلعات احاديث منها عن ابن عباس عند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة اربعين عاما وقد اختلف اهل العلم في عدة المختلعة والراجح انها تعتد بحيضة لما اخرجه ابو

ن والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
ه بانت بن قيس ان تعتد حيضة ولما اخرجه الترمذي عن الربيع
عفراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة قال الترمذي الصحيح انها
د بحيضة وفي الباب احاديث ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع
جماعة من الصحابة والتابعين ان عدة المختلعة كعدة الطلاق وبه
ال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة وغيرهم واستدلوا
المختلعة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن والحق
ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم مخصص عموم القرآن وقد
العلم اذا خلع الزوج من المرأة زيادة على ما دفعت اليه من المهر
بت بذلك هل يجوز ام لا وظاهر القرآن الجواز لعدم تقييده بمقدار
ال مالك والشافعي واهل الرأي وروي مثل ذلك عن جماعة الصحابة
احمد وغيره لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

—(باب ما نزل في المحلل)—

فان طلقها ﴾ اي الطلقة الثالثة التي ذكرها سبحانه بقوله او
ان قال وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالثالثة سواء كان قد
وسواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة ام لا ﴿ فلا تحل له
والحكمة في شرع هذا الحكم الردع عن المسارعة الى الطلاق وعن
لثة المبانة والرغبة فيها ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ اي حتى
آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الاول فيجامعها والنكاح
بالوطء جميعا والمراد هنا الوطء وقد اخذ بظاهر الآية سعيد بن
المسيب فقالوا يكفي مجرد العقد لانه المراد وذهب الجمهور من السلف
نه لا بد مع العقد من الوطء لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
ث وهو زيادة يتعين قبولها ولعله لم يبلغ ابن المسيب ومن تابعه

وفي الآية دليل على انه لا بد ان يكون ذلك نكاحا شرعيا مقصودا لذاته
لا نكاحا غير مقصود لذاته بل حيله للتحليل وذريعة الى ردها الى الزوج الاول
فان ذلك حرام للادلة الوارده في ذمه وذم فاعله وانه التيس المستعار الذى لعنه
الشارع ولعن من اتخذه لذلك اخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن ابى شيبة
واحمد والبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والبيهقى عن عائشه
قالت جاءت امراه رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير
وما معه الا مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال أتريدين
ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وقد روى نحو
هذا عنها من طرق واخرج احمد والنسائى عن ابن عباس ان الغميصاء
او الرميصاء اتت النبى صلى الله عليه وسلم وفي آخره فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ليس ذلك لك حتى تذوق عسيلتك رجل غيره والمسئله
والمسئله مختار عن دليل الجماع او نكنى قليل الانتشار شبهت تلك اللذه
بالعسل وصغرت لان الغالب على العسل التأنيث قاله الجوهرى وقد ثبت لعن
المحلل والمحلل له في احاديث كثيرة منها عن ابن مسعود عند احمد والترمذى
وصححه والنسائى والبيهقى في سننه قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل
له وفي الباب احاديث في ذم التحليل وفاعله اطال بذكرها ابن القيم في اغاثه
اللهفان واعلام الموقعين وهو بحث نفيس جدا فراجعه ﴿ فان طلقها فلا جناح
عليهما ان يتراجعا ﴾ اى ان طلقها الزوج الثانى فلا جناح على الزوج الاول
والمرأه ان يرجع كل واحد منهما لصاحبه يعنى بنكاح جديد قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان الحر اذا طلق زوجته ثلاثا ثم انقضت عدتها ونكحت زوجا
ودخل بها ثم فارقها وانقضت عدتها ثم نكحها الزوج الاول انها تكون عنده على
ثلاث تطليقات ﴿ ان ظنا ﴾ اى علما وايقنا وقيل ان رجوا اذ لا يعلم ما هو
كائن الا الله تعالى ﴿ ان يقيما حدود الله ﴾ اى حقوق الزوجية الواجبة لكل
منهما على الآخر واما اذا لم يحصل ظن ذلك بان يعلما او احدهما عدم الاقامة

[illegible] او [illegible] او احدث شيئا ولم يحتمل [illegible] ولا يجوز التحول
في هذا النكاح [illegible] لمعصية الله والرجوع عما حرمه على الزوجين

﴿ باب [illegible] في بلوغ اجل العدة وامساك الضرار ﴾

قال تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن ﴾ اي قاربن انقضاء عدتهن ولم يرد انقضاء العدة فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على البعض وقيل ان الاجل اسم الزمان فيحمل على الزمان الذي هو آخر زمان يمكن ايقاع الرجعة فيه بحيث اذا فات لا يبقى بعده مكنة الى الرجعة وعلى هذا لا حاجة الى المجاز ﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾ اي راجعوهن [illegible] وان راجعتموها بالقول لا بالوطء وقيل [illegible] الزوجية وهو الظاهر ﴿ أو سرحوهن بمعروف ﴾ اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيكن املك بانفسهن والمعنى اذا طلقتم النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالمراجعة من غير قصد لاستمرار الزوجية واستدامتها بل اختاروا احد الامرين اما الامساك او التسريح ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا ﴾ كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى تقرب انقضاء عدتها ثم مراجعتها لا عن حاجة ولا محبة ولكن لقصد تطويل العدة وتوسيع مدة الانتظار ضرارا ﴿ لتعتدوا ﴾ اي لتقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم لهن ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه

﴿ باب [illegible] في عضل النساء عن النكاح ﴾

قال تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾ الخطاب اما للازواج ويكون معنى العضل منهم ان يمنعوهن من ان يتزوجن من ارادن من الازواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية كما يقع كثيرا من الخلفاء والسلاطين غيرة على من كان تحتهم من النساء ان يصرن تحت غيرهم لانهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبرياء يتخيلون

انهم قد خرجوا من جنس بني آدم الا من عصمه الله منهم بالورع والواضح واما ان يكون الخطاب للاولياء ويكون معنى اسناد الطلاق اليهم انهم سبب له لكونهم المزوجين للنساء المطلقات من الازواج المطلقين لهن والمراد ببلوغ الاجل نهايته لا كما سبق في الآية الاولى ولهذا قال الشافعي اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين والعضل الحبس وقيل التضييق والمنع وهو راجع الى معنى الحبس وقوله ازواجهن ان اريد به المطلقون لهن فهو مجاز باعتبار ما كان وان اريد من يريدون ان يتزوجنه فهو مجاز ايضا باعتبار ما سيكون ﴿اذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾ يعني اذا تراضى الخطاب والنساء والمعروف هنا ما وافق الشرع من عقد حلال ومهر جائز وقيل هو ان يرضى كل واحد منهما ما التزمه لصاحبه بحق العقد حتى تحصل الصحبة الحسنة والعشرة الجميلة والعيشة الرضية قيل نزلت في اخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم واسمها جميلة واسم زوجها عاصم ابن عدي فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وانكحها اياه وتمام القصة في البخاري

باب ما نزل في ارضاع الوالدة الولد والفصال

قال تعالى ﴿والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين﴾ تأكيد للدلالة على ان هذا التقدير تحقيقي لا تقريبي وفيه رد على ابي حنيفة في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وعلى زفر في قوله انها ثلاث سنين ﴿ذلك لمن اراد ان يتم الرضاعة﴾ فيه دليل على ان ارضاع الحولين ليس حتما بل هو التمام ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود وانما هو على مقدار اصلاح الطفل وما يعيش به والآية تدل على وجوب الرضاع على الام لولدها وقد حمل ذلك على ما اذا لم يقبل الرضيع غيرها ﴿وعلى المولود له﴾ اي على الاب الذي يولد له وآثر هذا اللفظ دون قوله وعلى الوالد للدلالة على ان الاولاد للآباء لا للامهات ولهذا ينسبون اليهم دونهن كأنهن ولدن لهم فقط ذكر معناه في الكشاف ﴿رزقهن﴾ اي الطعام الكافي المتعارف به

بين الناس ﴿ وكسوتهن ﴾ اي ما يحتاجون به ايضا ﴿ بالمعروف ﴾ اي على قدر الميسرة وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات وهذا في المطلقات طلاقا بائنا واما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الازواج من غير ارضاعهن لاولادهن وقال القرطبي الاظهر ان الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح لانهن المستحقات للنفقة والكسوة ارضعن او لم يرضعن وهما في مقابلة التمكين لكن اذا اشتغلت الزوجة بالارضاع لم يكمل التمكين ولا يمتنع بما قد يتوهم ان هذه النفقة تسقط بحالة الارضاع ودفع هذا الوهم قوله وعلى المولود له ثم قال في محل آخر وفي هذه الآية دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه ونسبه تعالى الام لان الغذاء يصل اليه بواسطتها في الرضاع واجمع العلماء على انه يجب على الاب نفقة اولاده الاطفال الذين لا مال لهم انتهى ﴿ لا تكلف نفس ﴾ اي من النفقة والكسوة ﴿ الا وسعها لا تضار والدة بولدها ﴾ اي لا تضار من زوجها بان يقصر عليها في شيء مما يجب عليه او ينزع ولدها منها بلا سبب ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ اي لا تضار الاب بسبب الولد بان تطلب منه ما لا يقدر عليه من الرزق والكسوة هذا اذا قرئ على البناء للمفعول واما اذا قرئ على البناء للفاعل فالمعنى لا تضار والدة بولدها فتسيء تربيته او تقصر في غذائه ﴿ ولا مولود له بولده ﴾ بان يفرط في حفظ الولد والقيام عما يحتاج اليه وجمعهما المفرط فيهما واضيف الولد تارة الى الاب وتارة الى الام للاستعطاف لا لبيان النسب اذ لو كان له لم ينسب الا للوالد لانه هو الذي ينسب اليه الولد ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قيل هو وارث الصبي اذا مات ابوه كان عليه ارضاعه قاله احمد وابو حنيفة على خلاف بينهما هل يكون الوجوب على من يأخذ نصيبا من الميراث او على الذكور فقط او على كل ذي رحم له وان لم يكن وارثا وقيل وارث الاب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها بالمعروف اذا لم يكن للصبي مال فان كان له مال اخذت اجرة رضاعه من ماله وقيل هو الصبي نفسه اي يلزمه من ماله ارضاع نفسه اذا مات ابوه وورث من ماله وقيل هو الباقي من والدي المولود بعد موت الآخر منهما فاذا مات الاب كان على الام

كذا به الطفل اذا لم يكن له مال وقيل وارث الرضيع يجب عليه ان يصنع بالمولود كما كانت الام تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربية ﴿ فان ارادا فصالا ﴾ اى فطاما عن الرضاع والتفريق بين الصبي والثدي ﴿ عن تراض منهما ﴾ اى على اتفاق من الوالدين اذا كان قبل الحولين ﴿ وتشاور ﴾ يشاورون اهل العلم في ذلك حتى يخبروا ان الفطام قبل الحولين لا يضر بالولد ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ في ذلك الفصال ﴿ وان اردتم ﴾ خطاب للآباء لا الامهات ﴿ ان تسترضعوا اولادكم ﴾ غير الوالدة فلا جناح عليكم ﴿ اذا سلمتم ﴾ الى الامهات ﴿ ما آتيتم ﴾ من اجرهن بحساب ما قد ارضعن لكم وقيل اذا سلمتم ما اردتم اعطاءه الى المرضعات ﴿ بالمعروف ﴾ بحيث يجري الوجوه بالطيب بالقول الجميل مطيبين لانفس المراضع بما امكن

﴿ باب ما نزل في عدة المتوفى عنها زوجها وتعريضها ﴾
﴿ بالخطاب وغير ذلك ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ﴾ اى الذين يموتون ويتركون النساء ينتظرن بانفسهن قدر هذه المدة ووجه الحكمة ان الجنين الذكر يتحرك في الغالب لثلاثة اشهر والانثى لاربعة اشهر فزاد سبحانه عشرا لان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتأخر حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الاجل وظاهر هذه الآية العموم وان كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص هذا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والى هذا ذهب الجمهور وهو الحق وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبيعة الاسلمية ان تتزوج بعد الوضع وظاهر الآية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والامة وذات الحيض والآيسة وقيل عدة الامة نصف عدة الحرة شهران وخمسة ايام والاول اولى وفي حديث عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشر اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة والحاكم

وصححه وضعفه احمد وابو عبيد وقال الدارقطني الصواب انه موقوف قال ابو حنيفة تعتد بثلاث حيض وقال احمد بالاول وقال مالك والشافعي عدتها حيضة وقد اجمع العلماء على ان هذه الآية ناسخة لما قبلها من الاعتداد بالحول وان كانت هذه الآية متقدمة في التلاوة ﴿فاذا بلغن اجلهن﴾ اي انقضاء العدة ﴿فلا جناح عليكم﴾ الخطاب للاولياء وقيل لجميع المسلمين ﴿فيما فعلن في انفسهن﴾ من التزين والتعرض للخطاب والنقلة من المسكن الذي كانت معتدة فيه بالمعروف الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحسنة وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة عدة الوفاة وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وكذلك ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل في عدة الوفاة والاحداد ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والحلي وغير ذلك ولا خلاف في وجوب ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدم وجوبه في عدة الرجعية واختلفوا في عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع واحتج اصحاب ابي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية لان اضافة الفعل الى الفاعل محمول على المباشرة واجيب بانه خطاب للاولياء ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطبا والله اعلم

﴿ باب ما ورد في التعريض بخطبة النساء ﴾

قال تعالى ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ المتوفى عنها ازواجهن في العدة وكذا المطلقات طلاقا بائنا واما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن في المفهوم المفضل ﴿او اكننتم﴾ اي سترتم واضمرتم من التزوج بها بعد انقضاء العدة وان هنا للاباحة او التخيير او التفصيل او الابهام على المخاطب ﴿في انفسكم﴾ من قصد نكاحهن وقيل هو ان يدخل ويسلم ويهدي ان شاء ولا يتكلم بشيء ﴿علم الله انكم ستذكرونهن﴾ ولا تصبرون

عن

عن الطلق لهن رغبتكم فيهن فرخص لكم في التعريض دون التصريح ﴿ ولكن لا تواعدوهن سرا ﴾ اى لا يقل الرجل لهذه المعتدة تزوجيني بل يعرض تعريضا والى هذا ذهب جمهور العلماء وقيل السر الزناء اى لا يكن منكم مواعدة على الزناء في العدة ثم التزويج بعدها واختاره الطبرى وغيره وقيل السر الجماع اى لا تصفوا انفسكم لهن بكثرة الجماع ترغيبا لهن في النكاح والى هذا ذهب الشافعى قال ابن عطية اجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو رفث من ذكر الجماع او تحريض عليه لا يجوز وقال ايضا اجمعت الامة على كراهة المواعدة في العدة للمرأة في نفسها وللاب في ابنته البكر وللسيد في امته وقال ابن عباس المواعدة سرا ان يقول لها انى عاشق وعاهدينى ان لا تتزوجى غيرى ونحو هذا ﴿ الا ان تقولوا قولا معروفا ﴾ اى تعريضا وقال ابن عباس هو قوله ان رأيت ان لا تسبقينى بنفسك او يقول انك لجميلة وانك الى خير وان النساء من حاجتى وانى اريد التزويج وانى لاحب المرأة من امرها كذا وكذا وان من شأنى النساء ولوددت ان الله يسر لى امرأة صالحة رواه البخارى وجماعة ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح ﴾ اى في العدة ﴿ حتى يبلغ الكتاب اجله ﴾ اى تنقضى العدة وهذا الحكم مجمع عليه والمراد بالاجل آخر مدة العدة

﴿ باب ما نزل في طلاق ما لم تمسوهن اولم تفرضوا لهن ﴾

قال تعالى ﴿ لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ﴾ اى مدة عدم مسيسكم او غير ماسين لهن او اللاتى لم تمسوهن اى ما لم تجامعوهن ﴿ او تفرضوا لهن فريضة ﴾ اى الا تفرضوا وقيل حتى تفرضوا وقيل وتفرضوا ولست ارى لهذا التطويل وجها ومعنى الآية اوضح من ان يلتبس فان الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع احد الامرين اى مدة انتفاء ذلك الاحد ولا يتنفى الاحد المبهم الا بانتفاء الامرين معا فان وجد المسيس وجب المسمى او مهر المثل وان وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس وكل واحد منهما جناح اى المسمى او مهر المثل او نصفه (فائده) اعلم ان

المطلقات اربع مطلقة مدخول بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها
قبل هذه الآية وفيها نهى الازواج عن ان يأخذوا مما آتوهن شيئا وان
عدتهن ثلاثة قروء ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخول بها وهي
المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة وبين في سورة الاحزاب ان غير المدخول بها
اذا طلقت فلا عدة عليها ومطلقة مفروض لها غير مدخول بها وهي المذكورة
فيما سيأتي بقوله سبحانه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية ومطلقة مدخول
بها غير مفروض لها وهي المذكورة في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن وفريضة فيها وجهان احدهما انها مفعول به والمعنى مقدرا مفروضا
والثاني ان تكون مصدرا اي فرضوا لهن فرضا واستحقوا والظاهر الوجه الاول
﴿ ومتعوهن ﴾ اي اعطوهن شيئا يكون متاعا لهن وظاهر الامر الوجوب
وبه قال جماعة ومن ادلة الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وقال مالك وغيره انها مندوبة لا واجبة لقوله
تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لاطلقها على الخلق اجمعين ويجاب عنه
بان ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في الآية الاخرى حقا على
المتقين وكل مسلم يجب عليه ان يتقي الله سبحانه ثم اختلف فقيل
انها مشروعة لكل مطلقة وبه قال الشافعي واحمد واختلفوا هل هي
واجبة ام مندوبة في غير هذه المطلقة وانها تختص بالمطلقة قبل الفرض قبل المدخول
بها تستحق نصف المسمى ان سمى المهر وغير المدخول بها التي لم يفرض لها تستحق
نصف المسمى وقد وقع الاجماع على ان المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق
الا المتعة اذا كانت حرة واما اذا كانت امة فذهب الجمهور الى ان لها المتعة
وقال الاوزاعي والثوري لا متعة لها وقال مالك والشافعي لا حد لها معروف بل
ما يقع عليه اسم المتعة وقال ابو حنيفة اذا تنازع الزوجان في قدر المتعة يجب
لها نصف مهر مثلها ولا ينقص من خمسة دراهم وللسلف فيها اقوال ﴿ على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره ﴾ هذا يدل على ان الاعتبار في ذلك بحال الزوج
فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير والموسع من اتسعت حاله والمقتر المقل قال

ان يداس الناس النكاح والفريضة الصداق وامر الله ان يمتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم وان كان معسرا متعها بثلاثة اثواب او نحو ذلك وسمه قال متعة الطلاق اعلاها الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة وعن ابن عمر ادنى ما يكون من المتعة ثلاثون درهما ومتع الحسن ابن علي رضي الله عنهما بعشرين الفا وزقاق من عسل وعن شريح انه متع بخمسمائة درهم وعن ابن سيرين انه كان يمتع بالخادم والنفقة والكسوة قال تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ فيه دليل على ان المتعة لا تجب لهذه المطلقة لوقوعها في مقابلة المطلقة قبل البناء والفرض التي تستحق المتعة اي فالواجب عليكم نصف ما سميتم لهن من المهر وهذا مجمع عليه وقد وقع الاتفاق ايضا على ان المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهرا تستحقه كاملا بالموت ولها الميراث وعليها العدة واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وتستحق بها المرأة كامل المهر كما تستحقه بالدخول ام لا فذهب الى الاول مالك والشافعي في القديم واهل الكوفة والخلفاء الراشدون وجمهور اهل العلم وتجب ايضا عندهم العدة وقال الشافعي في الجديد لا يجب الا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما تقدم من ان المسيس هو الجماع ولا تجب عنده العدة واليه ذهب جماعة من السلف ﴿ الا ان يعفون ﴾ اي المطلقات ﴿ او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح ﴾ قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد وابو حنيفة وجماعة من السلف ورجحه ابن جرير وفيه قوة وضعف وقيل هو الولي وبه قال مالك وفيه ايضا ضعف وقوة والراجح هو القول الاول ﴿ وان تعفوا اقرب للتقوى ﴾ قيل خطاب للرجال والنساء تغليبا ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾ ومن جملته ذلك ان يتفضل المرأة بالعفو عن النصف ويتفضل الرجل عليها باكمال المهر

﴿ باب ما نزل في وصية المتوفى للزوج ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا ﴾ اي يقربون من الوفاة

قال الجمهور انها منسوخة بالاربعة الاشهر والعشر وقال مجاهد هي محكمة وحكى ابن عطية وعياض ان الاجماع منعقد على ان الحول منسوخ وان عدتها اربعة اشهر وعشر ﴿وصية لازواجهم﴾ بان لهن اسباب النفقة والكسوة والسكنى وهذه الآية لم تقرر نسخه وحينئذ يجب على الزوجة ملازمة المسكن وترك التزين والاحداد ﴿متاعا الى الحول﴾ وهو نفقة السنة والسكنى من تركتهم ﴿غير اخراج﴾ اي لا يخرجن من مساكنهن ﴿فان خرجن﴾ باختيارهن قبل الحول ﴿فلا جناح عليكم﴾ اي على الولي والحاكم ﴿فيما فعلن في انفسهن﴾ من التزين والتعرض للخطاب ﴿من معروف﴾ في الشرع غير منكر فيه وفيه دليل على ان النساء كن مخيرات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهن

﴿ باب ما نزل في متعة المطلقات ﴾

قال تعالى ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف﴾ قد قيل في المتعة وانها واجبة لكل مطلقة وقيل الآية خاصة بالثيبات قد جومعن وقيل عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها وهي متعة سائر المطلقات فانها مستحبة فقط وقيل المراد بالمتاع النفقة

﴿ باب ما نزل في شهادة النساء ﴾

قال تعالى ﴿فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان﴾ هذه قطعة من آية الدين الطولى ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ فيه ان المرأتين في الشهادة برجل واحد لا تجوز شهادة النساء الا مع الرجل لا وحدهن الا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة امرأتين مع يمين المدعي كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعي فذهب مالك والشافعي الى انه يجوز ذلك لان الله تعالى قد جعل المرأتين كالرجل في هذه الآية وذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا يجوز وهذا يرجع الى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعي والحق انه

جاز لورود الدليل عليه وهو زيادة لم تخالف ما في الكتاب العزيز فتعين قبولها كما اوضح ذلك في شرح المنتقى ومعلوم عند كل من يفهم انه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ولم يدفعوا هذا الا بقاعدة مبنية على شفا جرف هار وهي قولهم ان الزيادة على النص نسخ وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها صلى الله عليه وسلم بالنص المتقدم عليها واذا كان يلزمهم ان لا يحكموا بنكول المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب وقد حكموا بها ﴿ ان تضل احداهما ﴾ اي تنسى فتذكر احداهما الاخرى اي الذاكرة الناسية وهذه الآية تعليل لاعتبار العدد في النساء اي فليشهد رجل وامرأتان عوضا عن الرجل الآخر لاجل تذكر احداهما الاخرى اذا ضلت وانما اعتبر فيهما التذكر لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال

باب ما نزل في حب الشهوة من النساء

قال تعالى في سورة آل عمران ﴿ زين للناس حب الشهوات ﴾ المراد بالناس الجنس والشهوات جمع شهوة وهي نزوع النفس الى ما تريده وتوقانها الى الشيء المشتهى والمراد هنا المشتهيات عبر عنها بالشهوات مبالغة في كونها مرغوبا فيها او تحقيرا لها ﴿ من النساء ﴾ بدأ بهن لكثرة تشوق النفوس اليهن والاستئناس والالتذاذ بهن لانهن حبائل الشيطان واقرب الى الافتتان

* ان النساء شياطين خلقن لنا * نعوذ بالله من شر الشياطين *

باب ما نزل في نذر امرأة عمران وفي مريم عليهما السلام

قال تعالى ﴿ اذ قالت امرأة عمران ﴾ اسمها حنة بنت فاقود ام مريم فهي جدة عيسى وعمران هو ابن ماثان جد عيسى عليه السلام وليس نبيا ﴿ رب اني نذرت لك ما في بطني محررا ﴾ هذا النذر كان جائزا في شريعتهم والمراد بالحرية هنا ضد العبودية وقيل المحرر الخالص لله لا يشوبه شيء من امر الدنيا وهلك عمران وهي حامل ﴿ فتقبل مني ﴾ قال ابن عباس نذرت ان تجعله

في الكنيسة بعد بلوغها وكانت تخدم خادما للبيعة ﴿إنك أنت السميع العليم﴾
﴿فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر
كالأنثى﴾ أي أمر هذه الأنثى عظيم وشأنها فخيم فهي خير منه وإن لم تصلح
للسدانة فإن فيها من الأجر ما لا يوجد في الذكر وعلى هذا فالكلام على
ظاهره ولا قلب وقيل ليس الذكر الذي أردت أن يكون خادما ويصلح للنذر
كالأنثى التي لا تصلح لذلك بل هو خير منها وكأنها اعتذرت إلى ربها وعلى هذا
في الكلام قلب وكانت مريم من أجمل النساء وأفضلهن في زمانها
﴿وإني سميتها مريم﴾ أي العابدة ومقصودها من هذا الإخبار بالتسمية
التقرب إلى الله فإن معنى مريم خادم الرب بلغتهم ﴿وإني أعيذها بك وذريتها
من الشيطان الرجيم﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من بني آدم من مولود إلا نخسه الشيطان حين
يولد فيستهل صارخا من نخسة الشيطان إلا مريم وابنها متفق عليه والحديث
ألفاظ عنه ﴿فتقبلها ربها بقبول حسن﴾ أي رضي بها في النذر وسلك
بها مسلك السعداء ﴿وأنبتها نباتا حسنا﴾ أي سوى خلقها من غير زيادة
ولا نقصان ﴿وكفلها زكريا﴾ أي ضمها إليه بالقرعة لا بالوحي وكان من
ذرية سليمان وعن ابن عباس وناس من الصحابة أن مريم كانت ابنة سيدهم
وإمامهم فتشاح عليها أحبارهم فاقترعوا فيها بسهامهم أيهم يكفلها وكان
زكريا زوج أختها فكفلها وجعلها معه في محرابه وكانت عنده وحضنها
﴿كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا﴾ قيل فاكهة الشتاء في
الصيف وفاكهة الصيف في الشتاء وقال ابن عباس عنبا في مكتل في غير حينه
﴿قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير
حساب﴾ وهذا يدل على جواز الكرامة لأولياء الله تعالى

﴿باب ما نزل في ولادة العاقر وزوجها شيخ كبير﴾

قال تعالى ﴿قال رب أنى يكون لي غلام وقد بلغني الكبر وامرأتي عاقر﴾
استبعد حصول الولد منهما مع كون العادة قاضية بأنه لا يحدث من مثلهما لأنه

كان يوم البشر ابن تسعين سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة وكانت امرأته في ثمان وتسعين سنة والعاقر التي لا تلد وقيل انه قد مر بعد دعائه الى وقت بشارتها اربعون سنة وقيل عشرون سنة فكان الاستبعاد من هذه الحيثية ﴿ قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴾ من الافعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو ايجاد الولد من الشيخ الكبير والمرأة العاقر

باب ما نزل في اصطفاء مريم وامرها بالعبادة

قال تعالى ﴿ اذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك ﴾ من مسيس الرجال او الكفر او الذنوب او من الادناس على عمومها وكانت لا تحيض وقيل انها حاضت قبل حملها حيضتين ﴿ واصطفاك على نساء العالمين ﴾ قيل هن نساء عالم زمانها وهو الحق وقيل نساء جميع العالم الى يوم القيامة واختاره الزجاج ﴿ يا مريم اقنتي لربك ﴾ اي اطيلي القيام في الصلاة او ادعيه ودومي على طاعته بانواع الطاعات ﴿ واسجدي واركعي مع الراكعين ﴾ اي صلي مع المصلين فيه دلالة على مشروعية الجماعة قال الاوزاعي لما قالت الملائكة لها ذلك شفاها قامت حتى تورمت قدماها وسالت دما وقيحا وحكي عن مجاهد نحوه وفي الصحيحين وغيرهما من حديث علي كرم الله وجهه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة بنت خويلد واخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا افضل نساء العالمين خديجة وفاطمة ومريم وآسية امرأة فرعون وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى رفعه كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وفي المعنى احاديث كثيرة تفيد ان مريم عليها السلام سيدة نساء عالمها فقط ويؤيده ما اخرجه ابن عساكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع نسوة سيدات نساء عالمهن مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وافضلهن عالما فاطمة رضي الله عنها

﴿ باب ما نزل في بشارة مريم بالولد ﴾

قال تعالى ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه ﴾ أي كائنة من عنده وبابتداء منه من غير واسطة الأسباب العادية وهي ولد يولد لك من غير أب ولا فحل وفي تفسير أبي السعود مفتي الجمعة في ديار الروم في سورة النساء حكي أن طبيبا حاذقا نصرانيا جاء الرشيد فناظر علي بن الحسين الواقدي ذات يوم فقال له إن في كتابكم ما يدل على أن عيسى جزء من الله وتلا هذه الآية أي قوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فقرأ له الواقدي وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا منه وقال إذن يلزم أن يكون جميع تلك الأشياء جزءا منه سبحانه فانقطع النصراني وأسلم وفرح الرشيد فرحا شديدا وأعطى الواقدي صلة فاخرة وذلك الولد ﴿ اسمه المسيح عيسى بن مريم ﴾ قال أبو عبيد هو بالعبرانية مشيحا فعرب كما عرب موشى بموسى قال في الكشاف هو لقب من الألقاب المشرفة ومعناه باللغة العبرانية المبارك إلى قوله سبحانه ﴿ قالت رب أنى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشاء ﴾ منك من غير أن يمسسك بشر وعبر هنا بالخلق وفي قصة يحيى بالفعل لما أن ولادة العذراء من غير أن يمسها بشر أبدع وأغرب من ولادة عجوز عاقر من شيخ كبير

﴿ باب ما نزل في المباهلة بدعوة النساء وما ﴾

قال تعالى ﴿ فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ نزلت في قصة مباهلة نصارى نجران والبهل اللعنة والابتهال الملاعنة والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وقد دل على جواز المباهلة منه صلى الله عليه وسلم لكل من حاجه في عيسى وأمه أسوة به والآية دالة على فضل أصحاب الكساء وفضل من أتى بهم من أهل بيته وهم علي والحسن والحسين وفاطمة رضي الله عنهم وفيها أن أبناء البنات يسمون أبناء وإنما خص الأبناء والنساء لأنهم أعز الأهل وعن سعد رضي الله

عنه لما نزلت هذه الآية دعا النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهلي رواه مسلم والترمذي والمسألة جائزة بعد النبي صلى الله عليه وسلم في امر مهم شرعا وقع فيه اشتباه وعناد لا يتيسر دفعه الا بها وقد باهل بعض السلف كالحافظ ابن القيم في مسألة صفات البارى والحافظ ابن حجر وغيرهما جماعة من الملاحدة فلم يقوموا بها وانهزموا ولله الحمد ومن منع منها الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصب ولم يأت بدليل وكأنه جاهل بمسائل الدين

﴿ باب ما نزل في عدم ضياع عمل الانثى ﴾

قال تعالى ﴿ انى لا اضيع عمل عامل منكم ﴾ اى لا احبطه بل اثيبكم عليه ﴿ من ذكر او انثى ﴾ من بيانية مؤكدة لما تقتضيه النكرة الواقعة في سياق النفي من العموم بعضكم من بعض اى رجالكم مثل نسائكم في ثواب الطاعة والعقاب ونساؤكم مثل رجالكم فيهما وقيل في الدين والنصرة والموالاة والاول اولى

﴿ باب ما نزل في خلق حواء من آدم عليهما السلام ﴾

قال تعالى في سورة النساء ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ آدم عليه السلام ﴿ وخلق منها زوجها ﴾ حواء قيل خلقت قبل دخوله الجنة وقيل بعد دخوله اياها ﴿ وبث منهما ﴾ اى فرق ونشر من آدم وحواء المعبر عنهما بالنفس والزوج ﴿ رجالا كثيرا ونساء ﴾ اى نساء كثيرة وترك التصريح به استغناء او اكتفاء بالوصف الاول ﴿ واتقوا الله الذى تساءلون به والارحام ﴾ كانوا يقرنون بينهما في السؤال والمناشدة فيقولون اسألك بالله والرحم وانشدك الله والرحم قيل المعنى واتقوا قطع مودة الارحام فان قطع الرحم من اكبر الكبائر وصلة الارحام باب لكل خير فتزيد في العمر وتبارك في الرزق وقطعها سبب لكل شر ولذا وصل تقوى الرحم بتقوى الله وصلة الرحم تختلف باختلاف الناس فتارة تكون غايته مع رجحة الصلة بالاحسان وتارة بالخدمة وقضاء الحاجة

وتارة بالمكاتبة وتارة بحسن المصاحبة وغير ذلك والارحام اسم لجميع الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره لا خلاف في هذا بين اهل الشرع واللغة وقد خصص ابو حنيفة رحمه الله الرحم بالمحرم في منع الرجوع في الهبة مع موافقته على ان معناها اعم ولا وجه لهذا التخصيص

﴿ باب ما جاء في عدد الانكحة ﴾

قال تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ من ثانية او ثيب ﴿ مثنى وثلاث ورباع ﴾ اى اثنين اثنين وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الاربع والآية تدل على خلاف ما استدلوا به فالاولى ان يستدل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن كما في حديث ابن عمر في قصة غيلان الثقفي عند احمد وغيره وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن وفي لفظ امسك منهن اربعا وفارق سائرهن وله الفاظ وطرق وفي الباب حديث نوفل الديلمي وكانت عنده خمس نسوة فقال له صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق الاخرى اخرجه الشافعي وحديث قيس الاسدي وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا وخل سائرهن اخرجه ابن ماجه لولا ان في هذه السنة بيانا ﴿ فان خفتم الا تعدلوا ﴾ بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما ﴿ فواحدة ﴾ اى فانكحوا واحدة وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك ﴿ او ما ملكت ايمانكم ﴾ اى اقتصروا على السراري وان كثر عددهن كما يفيده الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح وفيه دليل على انه لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسيما للواحدة في الامن من عدم العدل ﴿ ذلك ﴾ اى نكاح الاربعة فقط او الواحدة او التسري ﴿ ادنى ﴾ اى اقرب ﴿ الا تعولوا ﴾ تجوروا وقيل تميلوا وقيل تفتقروا ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ اى عطاء

وقيل نحلة ديانة وقيل نحلة النفس وقيل المهر ومعنى الآية على كون الخطاب للازواج اعطوهن مهورهن عطية او ديانة او فريضة وعلى كون الخطاب للاولياء اعطوهن تلك المهور التي قبضتم من ازواجهن والاول اولى وهو الانسب لظاهر الآية وعليه الاكثر وفي الآية دليل على ان الصداق واجب على الازواج للنساء وهو مجمع عليه واجمعوا على انه لا حد لكثيره واختلفوا في قليله ﴿ فان طبن لكم عن شيء منه نفسا ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كان من غير ضرار ولا خديعة فهو هنيء مريء كما قال تعالى ﴿ فكلوه هنيئا مريئا ﴾ وفي طبن دليل على ان المعتبر في تحليل ذلك منهن لهم انما هو طيبة النفس لا مجرد ما يصدر منها من الالفاظ التي لا يتحقق معها طيبة النفس فاذا ظهر منها ما يدل على عدم طيبة نفسها لم يحل للزوج ولا للولي وان كانت قد تلفظت بالهبة او النذر او نحوهما وما اقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الالفاظ المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن وضعف ادراكهن وسرعة انخداعهن وانجذابهن الى ما يراد منهن باسهل ترغيب او ترهيب

﴿ باب ما نزل في نصيب النساء مما ترك الوالدان ﴾

قال تعالى ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ الموروثون من الميراث ﴿ وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ﴾ من المال المخلف عن الميت ﴿ مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ﴾ فرضه الله وهو آكد من الواجب وفي الآية دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه لم يسقط حقه بالاعراض قاله البيضاوي اجمل سبحانه في هذا الموضع قدر النصيب المفروض ثم انزل قوله يوصيكم الله في اولادكم فبين ميراث كل فرد وسيأتي

﴿ باب ما نزل في سهام النساء من الميراث ﴾

قال تعالى ﴿ يوصيكم الله في اولادكم ﴾ هذا تفصيل لما اجمل في الآية الاولى من احكام المواريث وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت

الجاحد وهذه الآية وما بعدها ركن من اركان الدين وعمدة من عمد الاحكام وام
من امهات الآيات لاشتمالها على ما يهم من علم الفرائض وقد كان هذا العلم
من اجل علوم الصحابة رضي الله عنهم واكثر مناظراتهم فيه وهذه الآية ناسخة
لما كان في صدر الاسلام من الموارثة بالحلف والهجرة والمعاقدة ﴿ للذكر مثل
حظ الانثيين ﴾ المراد حال اجتماع الذكور والاناث واما حال الانفراد فللذكر
جميع الميراث وللانثى النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ﴿ فان كنّ ﴾
الاولاد المتروكات ﴿ نساء ﴾ ليس معهن ذكر ﴿ فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك ﴾ اي الميت وظاهر النظم القرآني ان الثلثين فريضة الثلاث
من البنات فصاعدا ولم يسم للاثنتين فريضة ولهذا اختلف في فريضتهما
فذهب الجمهور الى ان لهما اذا انفردتا عن البنين الثلثين وذهب ابن عباس الى
ان فريضتهما النصف واوضح ما يحتج به للجمهور حديث جابر قال جاءت
امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في أُحُد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم
يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين
وامهما الثمن وما بقي فهو لك اخرجه ابن ابي شيبة واحمد وابو داود والترمذي
وابن ماجة وابو يعلى وابن ابي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سننه
واخرجوه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال الترمذي ولا
نعرفه الا من حديثه ﴿ وان كانت واحدة ﴾ بالرفع اي فان وجدت بنت
واحدة على ان كان تامة وقرئ بالنصب اي وان كانت المتروكة او المولودة
واحدة وهذه قراءة حسنة ﴿ فلها النصف يعني فرضا لها ولابويه ﴾
اي الميت والمراد بهما الاب والام وهذا شروع في ارث الاصول ﴿ لكل
واحد منهما السدس مما ترك ﴾ واختلف في الجد هل هو بمنزلة الاب فيسقط
به الاخوة ام لا فذهب ابو بكر الصديق رضي الله عنه الى الاول ولم يخالفه
احد من الصحابة ايام خلافته واختلفوا في ذلك بعد وفاته وبقوله قال ابو
حنيفة وذهب علي وزيد بن ثابت الى توريث الجد مع الاخوة لابوين او لاب

ولا ينقص

ولا ينقص معهم من الثلث ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول مالك وابي يوسف والشافعي وذهب الجمهور الى ان الجد يسقط بني الاخوة واجمع العلماء على ان للجدة السدس اذا لم يكن للميت ام واجمعوا على انها ساقطة مع وجود الام وعلى ان الاب لا يسقط الجدة ام الام واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي فقيل انها لا ترث وبه قال مالك واصحاب الرأي وقيل ترث وبه قال احمد ﴿ ان كان له ولد ﴾ الولد يقع على الذكر والانثى لكنه اذا كان الموجود الذكر من الاولاد وحده او مع الانثى منهم فليس للجد الا الثلث وان كان الموجود انثى كان للجد السدس بالفرض وهو عصبة فيما عدا السدس واولاد ابن الميت كاولاد الميت ﴿ فان لم يكن له ولد ﴾ ولا ولد ابن لما تقدم من الاجماع ﴿ وورثه ابواه ﴾ منفردين عن سائر الورثة او مع زوج ﴿ فلامه الثلث ﴾ اي ثلث المال كما ذهب اليه الجمهور من ان الام لا تأخذ ثلث التركة الا اذا لم يكن للميت وارث غير الابوين اما لو كان معهما احد الزوجين فليس للام الا الثلث الباقي بعد الموجود من الزوجين ﴿ فان كان له اخوة ﴾ يعني ذكورا او اناثا اثنين فصاعدا ﴿ فلامه السدس ﴾ يعني لام الميت سدس التركة اذا كان معها اب واطلاق الاخوة يدل على انه لا فرق بين الاخوة لابوين او لاحدهما وقد اجمع اهل العلم على ان الاثنين من الاخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعدا في حجب الام الى السدس واجمعوا ايضا على ان الاختين فصاعدا كالاخوين في حجب الام ﴿ من بعد وصية يوصي بها او دين ﴾ يعني ان هذه الانصبة والسهام انما تقسم بعد قضاء الدين وانفاذ وصية الميت في ثلثه واخرج احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال انكم تقرأون هذه الآية وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

﴿ باب ما نزل في سهم الازواج من الزوجات ﴾

قال تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ﴾ منكم او

من غيركم الخطاب هنا للرجال والمراد بالولد ولد الصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لما قدمنا من الاجماع ﴿ فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن ﴾ وهذا مجمع عليه لم يختلف اهل العلم في ان للزوج مع عدم الولد النصف ومع وجوده وان سفل الربع ﴿ من بعد وصية يوصين بها او دين ﴾ اي حالة كونهن غير مضارات في الوصية وألحق بالولد في ذلك ولد الابن بالاجماع وهذا ميراث الازواج من الزوجات

﴿ باب ما جاء في سهم الزوجات من الازواج ﴾

قال تعالى ﴿ ولهن ﴾ اي الزوجات تعددن او لا ﴿ الربع مما تركتم ﴾ هذا بيان ميراث الزوجات من الازواج ﴿ ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ هذا النصيب مع الولد والنصيب مع عدمه تنفرد به الواحدة من الزوجات ويقسم بين الاكثر من الواحدة لا خلاف في ذلك يعني ان الواحدة من النساء لها الربع او الثمن وكذلك لو كن اربع زوجات فانهن يشتركن في الربع او الثمن ولا فرق بين الولد وولد الابن وولد البنت في ذلك وسواء كان الولد للرجل من الزوجة او من غيرها ﴿ من بعد وصية توصون بها او دين ﴾ اي من بعد احد هذين مفردا او مضموما الى الآخر ﴿ فان كان رجل ﴾ ميت ﴿ يورث ﴾ من ورث لا من اورث ﴿ كلالة ﴾ وهو الميت الذي لا ولد له ولا والد قاله جمهور اهل العلم وقد نقل فيه الاجماع وهو قول الائمة الاربعة وورد فيه حديث مرفوع ﴿ او امرأة ﴾ اي كانت المرأة الموروثة مثله في الولد والوالد ﴿ وله اخ او اخت ﴾ قال القرطبي اجمع العلماء على ان الاخوة هنا هم الاخوة لام قال ولا خلاف بين اهل العلم ان الاخوة للاب والام او للاب ليس ميراثهم هكذا وافرد الضمير في قوله وله لان المراد كل واحد منهما فلكل واحد منهما السدس مما ترك المورث ﴿ فان كانوا اكثر من ذلك ﴾ بان يكون الموجود اثنين فصاعدا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وقد دل هذا الاجماع ودلت الآية على ان الاخوة لام اذا استكملت بهم المسألة كانوا اقدم من الاخوة لابوين او لاب وذلك في

المسأله المسماه بالحمارية واذا تركت الميتة زوجا واما واخوين لام واخوه لابوين فان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين ويؤيد هذا حديث ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وهو في الصحيحين وغيرهما وقد قرر الشوكاني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته المسماة الدرية في المسائل الحمارية وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة في بعدهم معروف ﴿ فهم شركاء في الثلث ﴾ يستوى فيه ذكرهم وانثاهم ﴿ من بعد وصية يوصى بها او دين ﴾ ظاهر الآية يدل على جواز الوصية بكل المال وببعضه لكن ورد في السنة ما يدل على تقييد هذا المطلق وتخصيصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث سعد بن ابي وقاص الثلث والثلث كثير اخرجه الشيخان ففي هذا دليل على ان الوصية لا تجوز باكثر من الثلث وان النقصان عن الثلث جائز عن مصار اورثته بوجه من وجوه الاضرار ﴿ وصية من الله ﴾ وفي كون هذه الوصية من الله سبحانه دال على انه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض وان كل وصية من عباده تخالفها فهي مسبوقة بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورثة على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجوه

﴿ باب ما نزل في الآيات بالفاحشة ﴾

قال تعالى ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ﴾ اى الفعلة القبيحة والمراد بها هنا الزنا خاصة واتيانها فعلها ومباشرتها ﴿ من نسائكم ﴾ من المسلمات ﴿ فاستشهدوا عليهن اربعة ﴾ خطاب للازواج او للحكام قال عمر بن الخطاب انما جعل الله الشهود اربعة سترا يستركم به دون فواحشكم ﴿ منكم ﴾ المراد به الرجال المسلمون ﴿ فان شهدوا عليهن ﴾ بها ﴿ فامسكوهن ﴾ اى احبسوهن ﴿ في البيوت ﴾ وامنعوهن من مخالطة الناس ﴿ حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ﴾ ذلك السبيل كان مجملا فلما قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد

مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عباده
وصار هذا الحديث بيانا لتلك الآية لا نسخا لها

﴿ باب ما نزل في ارث النساء والعضل وعدم اخذ المهر منهن وان زاد ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ﴾ اى مكرهين على ذلك ومعنى الآية يتضح بمعرفة سبب نزولها وهو ما اخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال كانوا اذا مات الرجل كان اولياءه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها فهم احق بها من اهلها فنزلت الآية وفي لفظ لابي داود عنه كان الرجل يرث امرأة ذات قرابة فيعضلها حتى تموت او ترد اليه صداقها وفي لفظ لابن جرير وابن ابي حاتم عنه فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتى تموت فيرثها وقد روى هذا السبب بالفاظ فمعناها لا يحل لكم ان تأخذوهن بطريق الارث فتزعمون انكم احق بهن من غيركم وتحبسوهن لانفسكم ﴿ ولا ﴾ يحل لكم ﴿ ان تعضلوهن ﴾ من ان يتزوجن غيركم ضرارا ﴿ لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن ﴾ اى لتأخذوا ميراثهن اذا متن او ليدفعن اليكم صداقهن اذا اذنتم لهن في النكاح وقيل الخطاب لازواج النساء اذا حبسوهن مع سوء العشرة طمعا في ارثهن او يفتدين ببعض مهورهن واختاره ابن عطية واصل العضل المنع اى لا تمنعوهن من الازواج ودليل ذلك قوله ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ فيها اذا اتت بفاحشة فليس للولي حبسها حتى يذهب بمالها اجماعا من الامة وانما ذلك للزوج قال الحسن اذا زنت البكر تجلد مائة وتنفى ويرد الى زوجها ما اخذت منه وقال ابو قلابة اذا زنت امرأة الرجل فلا بأس ان يضارها ويشق عليها حتى تفتدي منه وقال السدي اذا فعلن ذلك فخذوا مهورهن وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولا وفعلا وقال مالك وجماعة من اهل العلم للزوج ان يأخذ من الناشزة جميع ما تملك وهذا

كله على ان الخطاب في قوله ولا تعضلوهن للازواج وقد عرفت في سبب
النزول ان الخطاب لمن خوطب بقوله لا يحل لكم فيكون المعنى ان يأتين بفاحشة
جاز لكم حبسهن عن الازواج ولا يخفى ما في هذا من التعسف مع عدم
جواز حبس من اتت بفاحشة عن ان تتزوج وتستعف من الزنا وكما ان
في جعل قوله ولا تعضلوهن خطابا للاولياء فيه التعسف كذلك جعل
قوله ولا يحل لكم خطابا للازواج فيه تعسف ظاهر مع مخالفته لسبب نزول
الآية والاولى ان يقال ان الخطاب في قوله ولا يحل لكم للمسلمين اى لا
تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية ولا تحبسوهن عندكم مع عدم رغبتكم فيهن
بل لقصد ان تذهبوا ببعض ما آتيتموهن من المهور تفتدين به من الحبس والبقاء
تحتكم وفي عقدكم مع كراهتكم لهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة جاز
لكم مخالعتهن ببعض ما آتيتموهن ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ خطاب
للازواج او اعم وذلك يختلف باختلاف الازواج في الغنى والفقر والرفعة والضعة
قال السدى اى خالطوهن وقيل خالقوهن قال عكرمة حقها عليك الصحبة
الحسنة والكسوة والرزق المعروف ﴿ فان كرهتموهن ﴾ بسبب من الاسباب
من غير ارتكاب فاحشة ولا نشوز فعسى ان يؤول الامر الى ما تحبونه من ذهاب
الكراهة وتبدلها بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحبة
وحصول الاولاد فيكون الجزاء على هذا محذوفا مدلولا عليه بعلته اى فان
كرهتموهن فاصبروا ولا تفارقوهن بمجرد هذه النفرة ﴿ فعسى ان تكرهوا
شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا ﴾ قال ابن عباس الخير الكثير ان يعطف عليها
فيرزق منها ولدا ويجعل الله في ولدها خيرا كثيرا وعن السدى نحوه وقال
مقاتل يطلقها فتتزوج من بعده رجلا فيجعل الله له منها ولدا ويجعل في
تزويجها خيرا كثيرا وعن الحسن نحوه وقيل في الآية ندب الى امساك
المرأة مع الكراهة لها لانه اذا كره صحبتها وتحمل ذلك المكروه طلبا للثواب
وانفق عليها واحسن صحبتها استحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل
في الآخرة ﴿ وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾ الخطاب للرجال
والمراد بالزوج الزوجة ﴿ وقد آتيتم احداهن ﴾ وهو المرغوب عنها

﴿ قنطارا ﴾ أي مالاً كثيراً وفي الآية دليل على جواز المغالاة في المهور ﴿ فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾ والمراد هنا غير المطلقة قال ابن عباس إن كرهت امرأتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فأعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً (فائدة) أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطي بسند جيد أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صداقهن على أربعمائة درهم فاعترضت له امرأة من قريش فقالت أما سمعت ما أنزل الله يقول وآتيتم إحداهن قنطاراً فقال اللهم عفواً كل الناس أفقه من عمر ثم ركب المنبر فقال يا أيها الناس إني كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحب قال أبو يعلى وأظنه قال فمن طابت نفسه فليفعل قال ابن كثير إسناده جيد قوي وقد وردت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها وقيل المعنى لو جعلتم ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذوا منه شيئاً وذلك أن سوء العشرة إما أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك ﴿ أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ قال الهروي والكلبي هو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع ونحوه قال الفراء وقال ابن عباس واختاره الزجاج هو في هذه الآية الجماع ولكن الله يكني ﴿ وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ هو عقد النكاح وقيل هو الإمساك أو التسريح وقيل هو الأولاد وكان ابن عمر إذا نكح قال أنكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان

﴿ باب ما ورد في النهي عن نكاح نساء الآباء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾ نهي عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ في الجاهلية فاجتنبوه ودعوه فإنه معفو ﴿ إنه كان فاحشة

ومقتاً

ومقتا ﴾ وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت وهذه الجملة دالة على انه من اشد المحرمات واقبحها قال ثعلب سألت ابن الاعرابى عن نكاح المقت فقال هو ان يتزوج رجل امرأة ابيه اذا طلقها او مات عنها ويقال لهذا الضيزن ويسمى الولد من امرأة ابيه مقيتا وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط وعن البراء رضى الله عنه قال لقيت خالى ومعه الراية فقلت اين تريد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه وآخذ ماله رواه عبد الرزاق وابن ابى شيبة واحمد والحاكم وصححه والبيهقى فى سننه ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى ذلك النكاح لانه يؤدى الى مقت الله يقول مقولا فى حقه ساء سبيلا قال أئمة الامم كافة لم يزل باطقة بذلك فى الاعصار والاعصار ... مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك بعبارة فاحشة مرتبة قبحه العقلى وقوله مقتا مرتبة قبحه الشرعى وقوله ساء سبيلا مرتبة قبحه العادى ومن اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ اقصى مراتب القبح اعاذنا الله منه

﴿ باب ما نزل فى النساء المحرمات على الرجال ﴾

قال تعالى ﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما ﴾ بين الله سبحانه فى هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعا من النسب وستا من الرضاع والصهر والحقت السنة المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ووقع عليه الاجماع والسبع المحرمات من النسب الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت والمحرمات بالصهر والرضاع الامهات من الرضاعة والاخوات

من الرضاعة وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء والجمع بين الاختين
فهؤلاء ست والسابعة منكوحات الآباء والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها
قال الطحاوي وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن
بالاجماع الا امهات النساء اللواتي لم يدخل بهن ازواجهن قلت ويدخل في
لفظ الامهات امهاتهن وجداتهن وام الاب وجداته وان علون لان كلهن
امهات لمن ولده من ولده وان سفل ويدخل في لفظ البنات بنات الاولاد وان
سفلن والاخوات تصدق على الاخت لابوين او لاحدهما والعمة اسم لكل
انثى شاركت اباك او جدك في اصليه او احدهما وقد تكون العمة من جهة
الام وهي اخت ابي امك والخالة اسم لكل انثى شاركت امك او جدتك في
اصليها او احدهما وقد تكون الخالة من جهة الاب وهي اخت ام ابيك وبنت
الاخ اسم لكل انثى لاخيك عليها ولادة بواسطة ومباشرة وان بعدت وكذلك
بنت الاخت وامهات الرضاعة مطلق مقيد بما ورد في السنة من كون الرضاع
في الحولين الا في مثل قصة ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وظاهر النظم
القرآني انه يثبت حكم الرضاع بما يصدق عليه الرضاع لغة وشرعا ولكنه ورد
تقييده بخمس رضعات في احاديث صحيحة عن جماعة من الصحابة وتقرير ذلك
وتحقيقه يطول جدا والاخت من الرضاع هي التي ارضعتها امك بلبان
ابيك سواء ارضعتها معك او مع من قبلك او بعدك من الاخوة والاخوات ويلحق
بذلك ابنة البنات منها ومن ارضعتهن موطوءته والعمات والخالات وبنات
الاخت منها لحديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
والاخت من الام هي التي ارضعتها امك بلبان رجل آخر وامهات النساء
من نسب او رضاع والربيبة بنت امرأة الرجل من غيره سميت بذلك لانه يربيها
في حجره قال القرطبي اتفق الفقهاء على ان الربيبة تحرم على زوج امها اذا
دخل بالام وان لم تكن الربيبة في حجره واختلف اهل العلم في معنى
الدخول الموجب لتحريم الربائب فروي عن ابن عباس وغيره انه الجماع وقال
مالك وابو حنيفة اذا لمس بشهوة حرمت عليه ابنتها والذي ينبغي التعويل
عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى الدخول شرعا او لغة فان كان

خاصا

خاصا بالجماع فلا وجه لالحاق غيره به من لمس او نظر او غيرهما وان كان معناه اوسع من الجماع فيجب يصدق على ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك وحكم الربيبة في ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة واجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الابناء وما عقد عليه الابناء على الآباء سواء كان مع العقد وطء ام لم يكن لعموم هذه الآية قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الامصار ان الرجل اذا وطئ امرأة بنكاح فاسد تحرم على ابيه وابنه وعلى اجداده وكذا اذا اشترى جارية فلمس او قبل حرمت على ابيه وابنه ولا اعلمهم يختلفون فيه واما زوجة الابن من الرضاع فذهب الجمهور الى انها تحرم على ابيه وقد قيل انه اجماع وقد اختلف اهل العلم في وطء الزنا هل يقتضي التحريم ام لا فقال اكثر اهل العلم اذا اصاب رجل امرأة بزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحرم عليه امرأته اذا زنى بامها وابنتها وحسبه ان يقام عليه الحد وكذلك يجوز له عندهم ان يتزوج بام من زنى بها وبابنتها وقالت طائفة ان الزنا يقتضي التحريم وقد اخرج الدارقطني عن عائشة انها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فاراد ان يتزوجها او ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال واحتج المحرمون بقصة جريج في الصحيح انه قال يا غلام من ابوك فقال فلان الراعي فنسب الابن نفسه الى ابيه من الزنا وهذا احتجاج ساقط ثم اختلفوا في اللواط هل يقتضي التحريم ام لا فقال الثوري اذا لاط بالصبي حرمت عليه امه وهو قول ضعيف والجمع بين الاختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين وذهب العلماء كافة الى انه لا يجوز الجمع بين الاختين بملك اليمين في الوطء بالملك وجوزه الظاهرية واجمعوا على انه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط واختلفوا في جواز عقد النكاح على اخت الجارية التي توطأ بملك اليمين فمنعه الاوزاعي وجوزه الشافعي وهل التحريم في قوله حرمت عليكم امهاتكم تحريم العقد عليهن او تحريم الوطء فيه خلاف واشكال ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعا لانه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممنوع او من باب الجمع بين معنى المشترك وفيه الخلاف المعروف في الاصول فتدبر

باب ما نزل في تحريم ذوات الأزواج

قال تعالى ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ عطف على ما قبله أي وحرمت عليكم ذوات الأزواج ﴿ إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ بالسبي من أرض الحرب فإن هؤلاء حلال لكم وطؤهن وإن كان لهن أزواج في دار الحرب بعد الاستبراء وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم والمعنى تحرم عليكم المزوجات محصنات كن أو كافرات إلا ما ملكتموهن إما بسبي أو بشراء ﴿ كتاب الله عليكم ﴾ أي فرضه فرضا ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وهذا عام مخصوص بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ومن ذلك نكاح المعتدة ومن ذلك أن من كان عنده حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة ومن ذلك أن القادر على الحرة لا يجوز له نكاح الأمة ومن ذلك أن من عنده أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة ومن ذلك الملاعنة فإنها تحرم على الملاعن أبدا ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام والمراد بالأموال هنا ما يدفعونه في مهور الحرائر وأثمان الإماء ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ أي متزوجين غير زانين والسفاح الزنا

باب ما نزل في حله المتعة بالنساء وتحريمها وإنها بأجر

[illegible]

قال تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ قيل معناه أن الزوج متى وطئها في النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسمى أو مهر المثل وقال الجمهور المراد نكاح المتعة يكون وقد علمنا أنه تم نسخها وفي صحيح مسلم من حديث سبرة ابن معبد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم فتح مكة يا أيها الناس إن كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ والأحاديث في تحريم

المتعة وتحليلها وهل كان نسخها مرتين او مرة مذكورة فى كتب الحديث ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى مهورهن التى فرضتم لهن ﴿ فريضة ﴾ اى مفروضة مسماة ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ ولا عليهن ﴿ فيما تراضيتم به ﴾ انتم وهن ﴿ من بعد الفريضة ﴾ اى من زيادة ونقصان فى المهر فان ذلك سائغ عند التراضى هذا عند من قال ان الآية فى النكاح الشرعى واما عند الجمهور القائلين بانها فى المتعة فالمعنى التراضى فى زيادة مدة المتعة او نقصانها او فى زيادة ما دفعه اليها فى مقابلة الاستمتاع بها او نقصانه وقيل ما تراضيتم به من الابراء من المهر والافتداء والاعتياض وقال الزجاج معناه لا جناح عليكم ان تهب المرأة للزوج مهرها وان يهب الرجل للمرأة التى لم يدخل بها نصف المهر الذى لا يجب عليه

﴿ باب ما نزل فى نكاح المملوكات وحدهن اذا ﴾
﴿ اذن اهلهن باحصانهن ﴾

قال تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ اى غنى وسعة وهو كناية عما يصرف فى المهر والنفقة وقال مالك الطول المرأة الحرة ﴿ ان ينكح المحصنات المؤمنات ﴾ اى الحرائر ﴿ فمن ما ملكت ايمانكم ﴾ اى جارية احدكم المؤمن فلا يحل للفقير ان تزوج بالمملوكة للغير الا اذا كان يخشى على نفسه العنت كما فى آخر الآية واما امة الانسان نفسه فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهى تحت ملكه لتعارض الحقوق واختلافها ﴿ من فتياتكم المؤمنات ﴾ استدل به على انه لا يجوز نكاح الامة الكتابية وبه قال اهل الحجاز وجوزه اهل العراق والفتاة هى الشابة والمملوكة وفى الحديث الصحيح لا يقولن احدكم عبدى وامتى ولكن ليقل فتاى وفتاتى ﴿ والله اعلم بايمانكم ﴾ اى كلكم بنو آدم واكرمكم عند الله اتقاكم فلا تستنكفوا من الزواج بالاماء عند الضرورة وربما كان ايمان بعض الاماء افضل من ايمان بعض الحرائر ﴿ بعضكم من ﴾ جنس ﴿ بعض ﴾ لانهم

جميعا بنو آدم فهم متصلون بالانساب لانهم جميعا اهل ملة واحدة وكتابهم
واحد ونبيهم واحد فهم متصلون بالدين ﴿ فانكحوهن باذن اهلهن ﴾ اى
باذن المالكين لهن ومواليهن لان منافعهن لهم لا يجوز لغيرهم ان ينتفع
بشيء منها الا باذن من هي له واتفق اهل العلم على ان نكاح الامة بغير اذن
سيدها باطل لان الله تعالى جعل اذن السيد شرطا في جواز نكاح الامة
﴿ وآتوهن اجورهن بالمعروف ﴾ اى ادوا اليهن مهورهن بما هو المعروف
في الشرع من غير مطل ولا نقص ولا ضرار وقيل مهور امثالهن وقد استدل
بهذا من قال ان الامة احق بمهرها من سيدها واليه ذهب مالك وذهب
الجمهور الى ان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التأدية اليهن تأدية
الى سيدهن لكونهن ماله والذي يترجح هو الاول لكونه ظاهر النظم
القرآني والله اعلم ﴿ محصنات ﴾ عفائف ﴿ غير مسافحات ﴾ زانيات
جهرا وهذا الشرط على سبيل الندب بناء على المشهور من جواز نكاح
الزواني وان كن اماء فانه الخطب ﴿ ولا متخذات اخدان ﴾ اخلاء يزنون
بهن سرا وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ الاخدان ثم رفع
الاسلام جميع ذلك وقال الله تعالى ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن
﴿ فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب ﴾ المراد بالاحصان هنا الاسلام وبه قال الجمهور وقيل التزويج فعلى
الاول لا حد على الامة الكافرة وعلى الثاني لا حد على الامة التي لم تتزوج
وقال قوم هو التزوج ولكن الحد واجب على المسلمة اذا زنت قبل ان تتزوج
بالسنة قال ابن عبد البر جاءت السنة بجلدها وان لم تحصن وكان ذلك زيادة
بيان والمراد بالعذاب هنا الجلد وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لانهن
اضعف ولم يذكر الله في هذه الآية العبيد وهم لاحقون بالاماء بطريق القياس
وكذلك يكون عليهم وعليهن نصف الحد في القذف والشرب ﴿ ذلك ﴾
اى نكاح المملوكات عند عدم الطول ﴿ لمن خشي العنت ﴾ اى الوقوع
في الاثم وقيل الزنا واريد به هنا ما يجر اليه الزنا من العقاب الدنيوي والاخروي
وبالجملة فقد اباح الله نكاح الامة بثلاثة شروط عدم القدرة على نكاح الحرة

وخوف

وخوف العنت وكون الامة مؤمنة ﴿ منكم ﴾ بخلاف من لا يخافه من الاحرار فلا يحل له نكاحها وكذا من استطاع طول حرة وعليه الشافعى وكذا مالك واحمد ﴿ وان تصبروا ﴾ عن نكاح الاماء ﴿ خير لكم ﴾ من نكاحهن لان نكاحهن يفضى الى ارقاق الولد والغض من النفس

باب ما نزل فى كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن

قال تعالى ﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾ قال ابن عباس أُمّروا عليهن فعلى المرأة ان تطيع زوجها فى طاعة الله ﴿ بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ من كونهم فيهم الانبياء والخلفاء والسلاطين والحكام والائمة والامراء وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولان الرجل يتزوج باربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد وزيادة النصيب والتعصيب فى الميراث وبيده الطلاق والنكاح والرجعة واليه الانتساب وغير ذلك من الامور فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء ﴿ وبما انفقوا من اموالهم ﴾ فى مهورهن وفى الجهاد والعقل والدية والارش والكتابة وقد استدل جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح اذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها وبه قال مالك والشافعى وغيرهما ﴿ فالصالحات ﴾ اى المحسنات العاملات بالخير من النساء ﴿ قانتات ﴾ اى مطيعات لله قائمات بما يجب عليهن من حقوق الله وحقوق ازواجهن ﴿ حافظات للغيب ﴾ اى عند غيبة ازواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروجهن وحفظ اموالهم ﴿ بما حفظ الله ﴾ اى بحفظ الله اياهن ومعونته وتسديده او حافظات له بما استحفظهن من اداء الامانة الى ازواجهن على الوجه الذى امر الله به او حافظات له بحفظ الله لهن بما اوصى به الازواج فى شأنهن من حسن العشرة وقال السدى تحفظ على زوجها ماله وفرجها حتى يرجع كما امرها الله تعالى

باب ما نزل في علاج الناشزة

قال تعالى ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾ هذا خطاب للازواج والنشوز العصيان ودلالته قد تكون بالقول والفعل بان رفعت صوتها عليه او لم تجبه اذا دعاها ولم تبادر الى امره اذا امرها او لا تخضع له اذا خاطبها او لا تقوم له اذا دخل عليها ﴿ فعظوهن ﴾ اى ذكروهن بما اوجب الله عليهن من الطاعة وحسن المعاشرة ورغبوهن ورهبوهن اذا ظهر منهن امارات النشوز وهو ان يقول لها اتقى الله وخافيه فان لى عليك حقا وارجعى عما انت عليه واعلمى ان طاعتى فرض عليك ونحو ذلك فان اصرت على ذلك هجرها فى المضجع كما قال تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ يقال هجره اى تباعد منه والمضجع هو محل الاضطجاع اى لا تدخلوهن تحت ما تجعلونه عليكم حال الضجعة من الثياب وقيل هو ان يوليها ظهره عند الضجعة فى الفراش وقيل هو كناية عن ترك جماعها وقيل لا تبيت معه فى البيت الذى يضطجع فيه قال حماد يعنى النكاح اخرجه ابو داود ﴿ واضربوهن ﴾ ان لم ينجع فيهن بالهجران ضربا غير مبرح ولا شائن وظاهر النظم القرآنى انه يجوز للزوج ان يفعل جميع هذه الامور عند مخافة النشوز وقيل حكم الآية مشروع على الترتيب وان دل ظاهر العطف بالواو على الجمع لان الترتيب مستفاد من قرينة المقام وسوق الكلام للرفق فى اصلاحهن وادخالهن تحت الطاعة فالامور الثلاثة مرتبة لانها لدفع الضرر كدفع الصائل فاعتبر فيها الاخف فالاخف وقيل انه لا يهجرها الا بعد عدم تأثير الوعظ فان اثر الوعظ لم ينتقل الى الهجر وان كفاه الهجر لم ينتقل الى الضرب قيل هو ان يضربها بالسواك ونحوه قال الرازى الضرب مباح وتركه افضل وفى حاشية الجمل على الجلالين ان كلا من الهجر والضرب مقيد بعلم النشوز ولا يجوز بمجرد الظن ﴿ فان اطعنكم ﴾ كما يجب عليهن بواجب حقكم وترك النشوز ﴿ فلا تبغوا عليهن سبيلا ﴾ اى لا تتعرضوا لهن بشىء مما يكرهن لا بقول ولا بفعل وقيل المعنى لا تكلفوهن الحب لكم فانه لا يدخل تحت اختيارهن ﴿ ان الله كان عليا كبيرا ﴾ اشارة الى

الازواج

الازواج بخفض الجناح ولين الجانب اي وان كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فانها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم قال ابن عباس تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما ولا تجرح بها جرحا وعنه قال تهجرها بلسانه وتغلظ لها بالقول ولا تدع الجماع وعن عمرو بن الاحوص انه شهد خطبة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا اخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب احدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يجامعها في آخر اليوم اخرجه الشيخان وفي هذا دليل على ان الاولى ترك الضرب للنساء فان احتاج فلا يوالي بالضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لانه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغي ان يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بابلغ شيء اولى في هذا الباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته اخرجه ابو داود

باب ما نزل في بعث الحكمين للاصلاح بين الزوجين

قال تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما ﴾ الخطاب للامراء والحكام والضمير للزوجين ﴿ فابعثوا ﴾ الى الزوجين برضاهما خطاب للامام او نائبه او لكل احد من صالحي الامة او للزوجين ﴿ حكما ﴾ رجلا عدلا ﴿ من اهله ﴾ اقاربه ﴿ وحكما من اهلها ﴾ فاذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا اذا اشكل امرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فاما اذا عرف المسيء فانه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكمين من اهلهما مندوب ﴿ ان يريدا اصلاحا ﴾ اي الحكمان وقيل الزوجان والاول اولى اي على الحكمين ان يسعيا في اصلاح ذات البين جهدهما فان قدرا على

الأزواج حتى في الفراش وإن النساء اي وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة وهو بالمرصاد لكم قال ابن عباس تضربها ضربا غير مبرح ولا تكسر لها عظما ولا تجرح لها جرحا وعنه قيل تهجرها بلسانه وتغلظ لها بالقول ولا تدع الجماع وعن عمرو بن الأحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيها ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وعن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم اخرجه الشيخان وفي هذا دليل على ان الأولى ترك الضرب للنساء فإن احتاج فلا يوالي الضرب على موضع واحد من بدنها وليتق الوجه لأنه مجمع المحاسن ولا يبلغ بالضرب عشرة اسواط وقيل ينبغي ان يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضرب بالسوط والعصا وبالجملة فالتخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته أخرجه ابو داود

[illegible] الحكم الآية [illegible]

قال تعالى ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾ الخطاب للأمراء والحكام والضمير للزوجين ﴿فابعثوا﴾ اي الى الزوجين برضاهما خطاب للامام أو النائب أو لكل أحد من صالحي الأمة أو للزوجين ﴿حكما﴾ رجلا عدلا ﴿من أهله﴾ أي الزوج ﴿وحكما من أهلها﴾ فإذا لم يوجد العدلان منهم كانا من غيرهم وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيء منهما فأما إذا عرف المسيء فإنه يؤخذ لصاحبه الحق منه والبعث واجب وكون الحكمين من أهلهما مندوب ﴿إن يريدا إصلاحا﴾ أي الحكمان وقيل الزوجان والأول أولى أي على الحكمين أن يسعيا في إصلاح ذات البين ﴿يوفق الله بينهما﴾ فإن قدرا على

وردت احاديث كثيرة فى حقوقهما وهى معروفة الى قوله وما ملكت ايمانكم اى احسنوا الى الارقاء وهم العبيد والاماء وقيل اعم فيشمل الحيوانات وعن على كرم الله وجهه قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واتقوا الله فيما ملكت ايمانكم

﴿ باب داول فى التيمم من لمس النساء وكونه ضربة ﴾
﴿ واحده من التراب ﴾

قال تعالى ﴿ او لامستم النساء ﴾ وقرئ لمستم والمراد الجماع وقيل مطلق المباشرة وقيل يجمع الامرين جميعا وقيل معنى لامستم قبلتم ولمستم غمزتم قالت فرقة الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع قالوا او الجنب لا يتيمم بل يغتسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء والاحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله كحديث عمار وعمران وابى ذر فى تيمم الجنب وقالت طائفة هو الجماع قال مالك الملامس بالجماع يتيمم والآية ظاهرة فى الجماع وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من اجنب ولم يجد الماء وكان الجنب داخلا فى هذا الحكم بهذا الدليل وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفى فى ذلك ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾ تتطهرون به للصلاة هذا القيد راجع الى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجئ من الغائط وملامسة النساء وقيل راجع الى الاخيرين وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الاشكال والظاهر ان المرض بمجرده مسوغ للتيمم وان كان الماء موجودا اذا كان يتضرر باستعماله فى الحال او فى المآل ولا تعتبر خشية التلف ﴿ فتيمموا ﴾ التيمم القصد ثم كثر استعمال هذه الكلمة فى مسح الوجه واليدين بالتراب وظاهر الامر الوجوب وهو مجمع عليه والاحاديث فى تفاصيل التيمم وصفاته مبينة فى السنة المطهرة ﴿ صعيدا طيبا ﴾ الصعيد وجه الارض سواء كان عليه تراب ام لم يكن وقالت طائفة التراب والثانى اولى ﴿ فامسحوا بوجوهكم وايديكم ﴾ تتناول المسح بضربة او ضربتين والى كل ذهبت طائفة والاول ارجح وبه السنة بيانا شافيا والحاصل ان احاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت

لكان الحديث بها معيبا لما فيها من الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت في الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار

باب ما نزل في الجهاد دونهن وهن مستضعفات

قال تعالى ﴿ ما لكم لا تقاتلون في سبيل الله ﴾ جهاد لتخليص المأسورين بالقتال ﴿ والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان ﴾ حتى تخلصوهم من الأسر وتخرجوهم مما هم فيه من الجهد وفيه دليل على أن الجهاد واجب رفع عذر لكم في تركه وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من العذاب والأذى قال ابن عباس أنا وأمي من المستضعفين رواه البخاري ومسلم. ولا يبعد أن يقال أن لفظ الآية أوسع من هذا

باب ما نزل في كفارة قتل الخطأ رقبة مؤمنة

قال تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ أي فعليه عتق رقبة أمة مكلفة عن قتل الخطأ قيل هي التي صلت وعقلت الإيمان ولا تجزئ الصغيرة المولودة بين المسلمين وقال عطاء والسلف تجزئ كل من حكم له بوجوب الصلاة عليه إن مات وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله إن علي عتق رقبة مؤمنة فقال لها أين الله فأشارت إلى السماء بإصبعها فقال لها من أنا فأشارت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلى السماء أي أنت رسول الله فقال أعتقها فإنها مؤمنة رواه [illegible] وأبو داود والنسائي وقد روي من طرق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمي

باب ما نزل في استضعاف النساء عن الهجرة

قال تعالى ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة

ولا يهتدون

ولا يهتدون سبيلا ﴾ وردت هذه الآية في شأن الهجرة ودلت على ان من لم يتمكن من اقامة دينه في بلد كما يجب بأي سبب كان وعلم انه يتمكن من اقامته في غيره حقت عليه المهاجرة وفي الباب احاديث قال ابن عباس رضي الله عنهما انا وامي ممن عذر الله تعالى انا من الولدان وامي من النساء

باب ما نزل في دعاء الاناث من دون الله

قال تعالى ﴿ ان يدعون من دونه الا اناثا ﴾ اي اصناما لها اسماء مؤنثة كاللات والعزى ومناة وقيل المراد بالاناث الاموات التي لا روح لها كالخشبة والحجر وقيل الملائكة لقولهم هم بنات الله قال الضحاك اتخذوهن اربابا وصوروهن صور الجواري فحلوا وقلدوا وقالوا هؤلاء يشبهن بنات الله الذي نعبده يعنون الملائكة

باب ما نزل في بشارة الاناث بالجنة عند العمل الصالح

قال تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن ﴾ فيه اشارة الى ان الاعمال ليست من الايمان ﴿ فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ﴾ وهو النقرة في ظهر النواة وهذا على سبيل المبالغة في نفي الظلم ووعد بتوفية جزاء اعمالهم واعمالهن من غير نقصان كيف والمجازي ارحم الراحمين

باب ما نزل في فتوى الله في شأن النساء

قال تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ اي في شأنهن وميراثهن ﴿ قل الله يفتيكم فيهن ﴾ قال مجاهد كان اهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصبيان شيئا لانهم كانوا يقولون انهم لا يغزون ولا يغنمون خيرا ففرض الله لهن الميراث حقا واجبا ﴿ وما يتلى عليكم في الكتاب ﴾ اي القرآن او اللوح المحفوظ ﴿ في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب ﴾ اي

فرض ﴿ لهن ﴾ من الميراث ومن الصداق وغير ذلك انهم كانوا يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار قال ابراهيم كانوا اذا كانت الجارية يتيمة دميمة لا يعطونها ميراثها ويحبسونها من التزويج حتى تموت فيرثوها فانزل الله هذه الآية ﴿ وترغبون ان تنكحوهن ﴾ لجمالهن ومالهن ﴿ والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط ﴾ اى العدل فى مهورهن ومواريثهن

باب ما نزل فى مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز

قال تعالى ﴿ وان امرأة خافت من بعلها ﴾ اى زوجها ويطلق البعل ايضا على السيد ﴿ نشوزا ﴾ اى دوام النشوز بترك مضاجعتها والتقصير فى نفقتها لبغضها وطموح عينه الى اجمل منها ﴿ او اعراضا عنه ﴾ بوجهه ذكر النحاس الفرق بينهما ان النشوز التباعد والاعراض ان لا يكلمها ولا يأنس بها ﴿ فلا جناح عليهما ﴾ اى لا حرج ولا اثم على الزوج والمرأة ﴿ ان يصلحا ﴾ ظاهر الآية انه يجوز التصالح باى نوع من انواعه اما باسقاط النوبة او بعضها او بعض النفقة او بعض المهر ﴿ بينهما صلحا ﴾ اى فى القسمة والنفقة قال ابن عباس رضى الله عنهما فان صالحته على بعض حقها جاز وان انكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها ﴿ والصلح خير ﴾ على الاطلاق او خير من الطلاق والفرقة او من الخصومة او من النشوز والاعراض وعن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة ففعل ونزلت هذه الآية اخرجه الترمذى وحسنه وابن المنذر والطبرانى والبيهقى قال ابن عباس رضى الله عنهما ما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز واخرج البخارى عن عائشة فى الآية قالت الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد ان يفارقها فتقول اجعلك من شأنى فى حل فنزلت وفى الباب روايات ﴿ واحضرت الانفس الشح ﴾ اى شدة البخل فالرجل يشح بما يلزمه للمرأة من حسن العشرة وحسن النفقة ونحو ذلك والمرأة تشح على الرجل بحقوقها اللازمة للزوج فلا تترك له شيئا منها

وان

﴿وإن تحسنوا﴾ أيها الأزواج الصحبة والعشرة ﴿وتتقوا﴾ ما لا يجوز من النشوز والإعراض في حق المرأة فإنها أمانة عندكم وقيل المعنى إن تحسنوا بالإقامة معها على الكراهة وتتقوا ظلمها والجور ﴿فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ فيجازيكم يا معشر الأزواج بما تستحقونه

باب ما نزل في الميل إلى إحداهن كل الميل

قال تعالى ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء﴾ على الوجه الذي لا ميل فيه البتة لما جبلت عليه الطباع البشرية من ميل النفس إلى هذه دون هذه وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه وذلك بحكم الخلقة بحيث لا يملكون قلوبهم ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية ولهذا كان يقول الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن المنذر عن عائشة وإسناده حسن صحيح قال ابن مسعود العدل بين النساء الجماع وقال الحسن الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهن والتمتع ﴿ولو حرصتم﴾ على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب ﴿فلا تميلوا كل الميل﴾ إلى التي تحبونها في القسم والنفقة ﴿فتذروها﴾ أي الأخرى الممال عنها ﴿كالمعلقة﴾ التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبيها بالشيء الذي هو معلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض أي لا أيما ولا ذات زوج ﴿وإن تصلحوا﴾ ما أفسدتم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب ﴿وتتقوا﴾ الجور في القسم وكل الميل الذي نهيتم عنه ﴿فإن الله كان غفورا رحيما وإن يتفرقا﴾ أي لم يتصالحا بل فارق كل واحد منهما صاحبه بالطلاق ﴿يغن الله كلا﴾ أي يجعله مستغنيا عن الآخر بأن يهيئ للرجل امرأة توافقه وتقر بها عينه والمرأة رجلا تغتبط بصحبته ويرزقهما ﴿من سعته﴾ رزقا يغنيهما به عن الحاجة وفي هذا تسلية لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق

باب ما نزل في ميراث الكلالة

قال تعالى ﴿ يستفتونك ﴾ والمستفتي هو جابر وقيل جماعة من الصحابة أي يستفتونك في شأن الكلالة فسألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ وقد تقدم الكلام عليها واسم الكلالة يقع على الوارث والموروث فإن وقع على الأول فهم من سوى الولد والوالد وإن وقع على الثاني فهو من مات ولا يرثه أحد الأبوين ولا أحد الأولاد وعن جابر بن عبد الله قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مريض لا أعقل فتوضأ ثم صب علي فعقلت فقلت إنه لا يرثني إلا كلالة فكيف الميراث فنزلت آية الفرائض أخرجه الستة وغيرهم وعن جابر رضي الله عنه قال اشتكيت وعندي سبع أخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فأفقت فقلت يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلثين قال أحسن قلت بالشطر قال أحسن ثم خرج وتركني وقال يا جابر لا أراك ميتا من وجعك هذا وإن الله تعالى قد أنزل فبين الذي لأخواتك فجعل لهن الثلثين فكان جابر يقول أنزلت في هذه الآية رواه أبو داود وفي الباب روايات ﴿ إن امرؤ هلك ليس له ولد ﴾ أي ولا والد والمراد بالولد الابن لأن البنت لا تسقط الأخت ﴿ وله أخت ﴾ أي من الأبوين أو لأب لا لأم فإن فرضها السدس ﴿ فلها ﴾ أي لأخت الميت ﴿ نصف ما ترك ﴾ قال الجمهور إن الأخوات لأبوين أو لأب عصبة للبنات وإن لم يكن معهن أخ وذهب داود الظاهري إلى أنهن لا يعصبن البنات وأنه لا ميراث للأخت لأبوين أو لأب مع البنت وورد في السنة ما يدل على ثبوت ميراث الأخت مع البنت وهو ما ثبت في الصحيح أن معاذا قضى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنت وأخت فجعل للبنت النصف وللأخت النصف وكذا صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى في بنت وبنت ابن وأخت فجعل للبنت النصف ولبنت الابن السدس وللأخت الباقي فكانت هذه السنة مقتضية لتفسير الولد بالابن دون البنت ﴿ وهو ﴾ أي الأخ ﴿ يرثها ﴾ أي الأخت ﴿ إن لم يكن لها ولد ﴾ ذكرا

كان او انثى ان كان المراد بارثه لهما حيازته لجميع ما تركه وان كان المراد ثبوت ميراثه لهما في الجملة اعم من ان يكون كلا او بعضا بتفسير الولد بما يتناول الذكر فقط فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس والمراد هنا سقوط الاخ مع الولد فقط واما سقوطه مع الاب فقد تبين بالسنة كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر والاب اولى من الاخ ﴿ فان كانتا ﴾ اى ان كان من يرث بالاخوة ﴿ اثنتين ﴾ اى الاختين فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد مات عن اخوات سبع او تسع ﴿ فلهما الثلثان مما ترك ﴾ الاخ ان لم يكن له ولد كما سلف وما فوق الاثنتين من الاخوات يكون لهن الثلثان بالاولى ﴿ وان كانوا ﴾ اى من يرث بالاخوة ﴿ اخوة ﴾ اى واخوات ﴿ رجالا ونساء ﴾ اى مختلطين ذكورا واناثا ﴿ فللذكر ﴾ منهم ﴿ مثل حظ الانثيين ﴾ تعصيبا

باب ما نزل في الكتابيات المحصنات

قال تعالى في سورة المائدة ﴿ والمحصنات من المؤمنات ﴾ قيل هن العفائف وقيل الحرائر ﴿ والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ يدخل تحت هذه الآية الحرة العفيفة من الكتابيات على جميع الاقوال الا على قول ابن عمر في النصرانية ولا تدخل تحتها الحرة التي ليست عفيفة والامة العفيفة على قول من يقول انه يجوز استعمال المشترك في كلا معنييه واما من لم يجوز فان حمل المحصنات على الحرائر لم يقل بجواز نكاح الامة عفيفة كانت او غيرها الا بدليل آخر ويقول بجواز نكاح الحرة عفيفة كانت او غيرها وان حمل على العفائف قال بجواز نكاح الحرة العفيفة والامة العفيفة دون غير العفيفة منهما ومذهب ابي حنيفة جواز التزويج بالامة الكتابية لعموم هذه الآية ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ اى مهورهن وهو العوض الذي يبذله الزوج للمرأة اى فهن حلال وهذا الشرط بيان للاكمل والاولى لا لصحة العقد اذ لا يتوقف على دفع

المهر ولا على الزامة كما لا يخفى ❋ محصنين غير مسافحين ❋ اى مجاهرين بالزنا ❋ ولا متخذى اخدان ❋ اى لم يتخذوا معشوقات فقد شرط الله فى الرجال العفة وعدم التجاهر بالزنا وعدم اتخاذ اخدان كما شرط فى النساء ان يكن محصنات

❋ باب ما نزل فى التيمم للمرضى وغيرهم ❋

قال تعالى ❋ وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ❋ تقدم تفسير هذه الآية واحكامها فى سورة النساء مستوفى

❋ باب ما نزل فى حد السارقة ❋

قال تعالى ❋ والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ❋ ذكر السارقة مع السارق لزيادة البيان لان غالب القرآن الاقتصار على الرجال فى تشريع الاحكام والسرقة بكسر الراء اسم الشئ المسروق والمصدر السرق وهو اخذ الشئ فى خفية عن الاعين وقدم السارق هنا والزانية فى آية الزنا لان الرجال الى السرقة اميل والنساء الى الزنا اميل والمعنى اقطعوا يمين كل واحد منهما من الكوع وقد بينت السنة المطهرة ان موضع القطع الرسغ وقيل يقطع من المرفق وقال الخوارج من المنكب والسرقة لا بد ان تكون ربع دينار فصاعدا وتكون من حرز كما وردت بذلك الاحاديث الصحيحة وبهذا قال الجمهور وذهب قوم الى التقدير بعشرة دراهم وقال الحسن البصرى اذا جمع الثياب فى البيت قطع ❋ جزاء بما كسبا نكالا من الله ❋ اى عقوبة منه سبحانه وكان عمر بن الخطاب يقول اشتدوا على السراق واقطعوهم يدا يدا ورجلا رجلا الى قوله تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه فيه قبول التوبة وليس فيه ما يفيد انه لا قطع على التائب

﴿ باب ما نزل في كون مريم صديقة ﴾

قال تعالى ﴿ وامه صديقة ﴾ اي ام المسيح عليه السلام صادقة فيما تقوله او مصدقة لما جاء به ولدها من الرساله وذلك لا يستلزم الالوهة لهما بل هي كسائر من يتصف بهذا الوصف من النساء اللاتي يلازمن الصدق او التصديق ويبالغن في الاتصاف بها فغايتهما الا رتبة بشرين احدهما نبي والآخر صحابي فمن اين لكم ان تصفوهما بما لا يوصف به سائر الانبياء وخواصهم ووقع اسم الصديقه عليها بقوله تعالى وصدقت بكلمات ربها وكتبه

﴿ باب ما نزل في نفي صاحبه الله سبحانه وتعالى ﴾

قال تعالى في سورة الانعام ﴿ وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم ﴾ ادعى المشركون ان الملائكة بنات الله وذلك عن جهل خالص ومن كان خالقهما فكيف يكون له ولد وهو من جملة مخلوقاته وكيف يتخذ ما يخلقه ولدا ولم يكن تأكيد لنفي الولد لان الصاحبة اذا لم توجد استحال وجود الولد

﴿ باب ما نزل في تحريم ما في بطون الانعام على النساء ﴾

قال تعالى ﴿ وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ﴾ اي حلال لهم ﴿ ومحرم على ازواجنا ﴾ وهن النساء فيدخل في ذلك البنات والاخوات ونحوهن فيه بيان نوع من جهالاتهم وضلالتهم والمراد بالانعام اجنة البحائر والسوائب وقيل هو اللبن ﴿ وان يكن ميتة ﴾ اي ما في بطونها ﴿ فهم فيه شركاء ﴾ يأكل منه الذكور والاناث ﴿ سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم ﴾ فيه وعيد على اهل الشرك

باب ما نزل فى امر الابوين فى سكون الجنة

قال تعالى فى سورة الاعراف ﴿ ويا آدم اسكن انت وزوجك الجنة ﴾ الآية تقدم تفسيرها فى اول الكتاب من سورة البقرة واختلفوا فى خلق حواء فقال ابن اسحاق خلقت قبل دخول آدم الجنة وهو ظاهر هذه الآية وقيل بعده وقيل الخطاب للمعدوم لوجوده فى علم الله والقصة مشتملة على فوائد واحكام لا يسعها هذا المقام

باب ما نزل فى ترك النساء واتيان الرجال

قال تعالى فى قصة لوط عليه السلام ﴿ انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء ﴾ اى متجاوزين فى فعلكم هذا النساء اللاتى هن محل لقضاء الشهوة وموضع لطلب اللذة ﴿ بل انتم قوم مسرفون ﴾ اى متجاوزون الحلال الى الحرام يعنى من فروج النساء الى ادبار الرجال الى قوله ﴿ فانجيناه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ﴾ استثنى امرأته من الاهل لكونها لم تؤمن به اى بقيت فى عذاب الله لانها كانت كافرة

باب ما نزل فى شرك المرأة بالله تعالى

قال تعالى ﴿ هو الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ اى آدم عليه السلام قاله جمهور المفسرين ﴿ وجعل منها ﴾ اى من هذه النفس او من جنسها والاول اولى ﴿ زوجها ﴾ وهى حواء خلقها من ضلع من اضلاعه ﴿ ليسكن اليها ﴾ ويطمئن بها فان الجنس بجنسه اسكن واليه آنس وكان هذا فى الجنة ﴿ فلما تغشاها ﴾ اى جامعها ﴿ حملت حملا خفيفا ﴾ اى علقت به ﴿ فمرت به ﴾ اى استمرت بقوم وتقعد وتمضى فى حوائجها لا تجد ثقلا ولا مشقة ولا كلفة وقيل خرجت وقيل شكت أحملت ام لا ﴿ فلما اثقلت ﴾ اى صارت ذات ثقل لكبر الولد فى بطنها

﴿ دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين ﴾ على هذه النعمة ﴿ فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما ﴾ وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما ولدت حواء طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته عبد الحارث فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وامره اخرجه احمد والترمذي وحسنه وابو يعلى وابن جرير وابن ابي حاتم والروياني والطبراني وابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه وفي الباب روايات وفيها دليل على الفاعل شركاء فيما آتاهما هو حواء دون آدم عليه السلام وصيغة التثنية لا تنافي ذلك لانه قد يسند فعل الواحد الى اثنين بل الى جماعة والانبياء عصمهم الله تعالى من الشرك والكفر وكان هذا الشرك من حواء شركا في التسمية دون العبادة

باب ما نزل في تعذيب المنافقات

قال تعالى في سورة المائدة ﴿ المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ﴾ الى قوله ﴿ وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم ﴾ دلت الآية على ان حكم اهل النفاق من ذكر وانثى حكم الكفار في دخول النار واستحقاق اللعنة والعذاب

باب ما نزل في الترحم على المؤمنات

قال تعالى ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ﴾ الى قوله ﴿ سيرحمهم الله ﴾ السين للدلالة على تحقق ذلك وتقرره بمعونة المقام والتوكيد في انجاز الوعد لكونه بشارة محضة لتأكيد الوقوع

باب ما نزل في وعد المؤمنات بالجنة

قال تعالى ﴿ وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار

خالدين فيها ومساكن طيبة في جنات عدن ورضوان من الله اكبر ذلك
هو الفوز العظيم ﴾ وصف الله الجنات باوصاف الاول جرى الانهار
من تحتها اي من تحت اشجارها وغرفها لميل الطبع اليها الثاني انهم
فيها خالدون لا يعتريهم فيها فناء ولا تغير والثالث طيب مساكنها
الخالية عن الكدورات لتستطيبها النفوس وتطيب فيها العيش الرابع انها
دار عدن اي اقامة غير منقطعة هذا على ما هو معنى عدن وقيل هو علم
والخامسات هي البساتين التي يتحير في حسنها الناظر وعن انس رضي الله عنه
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم انا فتحنا لك فتحا مبينا الآية عند مرجعه من
الحديبية فالفتح المبين هو فتح الحديبية فقالوا هنيئا لك مريئا يا رسول الله
لقد بين الله لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا فنزلت ليدخل المؤمنين والمؤمنات
جنات تجري من تحتها الانهار الآية اخرجه البخاري ومسلم والترمذي

باب ما نزل في ولادة العجوز وزوجها شيخ

قال تعالى في سورة هود ﴿ وامرأته ﴾ اي سارة زوجة ابراهيم عليهما السلام
وهي ابنة هارون بن ناحورا وهي ابنة عم ابراهيم عليه السلام ﴿ قائمة ﴾
عند تحاور الملائكة وراء الستر تسمع كلامهم وقيل واقفة تخدم الملائكة
﴿ فضحكت ﴾ تعجبا وسرورا وقيل حاضت والاول اولى ﴿ فبشرناها
باسحاق ﴾ ولد بعد البشارة بسنة وكانت ولادته بعد اسماعيل باربع عشرة سنة
﴿ ومن وراء اسحاق يعقوب ﴾ هو ولد الولد اي فبشرت انها تعيش حتى
ترى ولد الولد ﴿ قالت يا ويلتا أألد وانا عجوز ﴾ اي شيخة طاعنة في السن
﴿ وهذا بعلي شيخا ﴾ لا تحمل من مثله النساء قيل كان ابراهيم عليه السلام ابن
مائة وعشرين سنة وهي بنت تسع وتسعين وقيل تسعين فقط ﴿ ان هذا
لشيء عجيب ﴾ قيل كان ولد لابراهيم من هاجر اسماعيل فتمنت سارة ان يكون
لها ابن وايست منه لكبر سنها فبشرها الله على لسان ملائكته ﴿ قالوا
أتعجبين من امر الله ﴾ اي قضائه وقدره وهو لا يستحيل عليه شيء قالوا

﴿ رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ﴾ فيه دليل على ان ازواج الرجل من اهل بيته

باب ما نزل في كون البنات اطهر للوطء

قال تعالى حاكيا عن لوط عليه السلام ﴿ قال ياقوم هؤلاء بناتي ﴾ اى تزوجوهن ودعوا ما تطلبونه من الفاحشة باضيافي وقد كان له ثلاث بنات وقيل اثنتان وقيل اراد بهن النساء لان نبي القوم اب لهم قاله ابن عباس وهذا اولى لكن فيه مخالفة لظاهر النظم وقيل كان في ملته يجوز تزوج الكافر بالمسلمة وقيل عرض بناته عليهم بشرط الاسلام وقيل انما كان هذا القول منه على طريق المدافعة ولم يرد الحقيقة ﴿ هن اطهر لكم ﴾ اى احل وانزه عما لا يحل

باب منه

قال تعالى ﴿ قالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق ﴾ اى من شهوة وحاجة لان من احتاج الى شيء فكأنه حصل له فيه نوع حق وقيل لا حق لنا في نكاحهن لانه لا ينكحهن الا رجل مؤمن ونحن لا نؤمن ابدا وقيل انهم كانوا قد خطبوا بناته من قبل فردهم وكان من سنتهم ان من خطب فرد لا تحل له المخطوبة ابدا ﴿ وانك لتعلم ما نريد ﴾ من اتيان الذكور والرجال قاله السدي

باب ما نزل في تعذيب المرأة في الدنيا

قال تعالى ﴿ فاسر باهلك بقطع من الليل ولا يلتفت منكم احد الا امرأتك ﴾ فلا تسر بها لكونها كافرة ﴿ انه مصيبها ما اصابهم ﴾ من العذاب وهو رميهم بالحجارة ﴿ ان موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب ﴾ لعل جعل الصبح ميقاتا لهلاكهم لكون النفوس فيه اسكن والناس فيه مجتمعون لم يتفرقوا الى اعمالهم

باب ما نزل في الامر للمرأة باكرام الملوك المشترى

قال تعالى في سورة يوسف ﴿ وقال الذى اشتراه من مصر ﴾ هو العزيز الذى كان على خزائن مصر وكان وزير الملك مصر وهو الريان بن الوليد من العمالقة وقيل ان الملك هو فرعون موسى قال ابن عباس كان اسم المشترى قطفير وقيل اطفير بن روحب وكانت امرأته راعيل بنت رعاييل واسم الذى باعه من العزيز مالك بن دعر قيل اشتراه بعشرين دينارا ﴿ لامرأته ﴾ اسمها زليخا بفتح الزاى وكسر اللام كما في القاموس او بضم الزاى وفتح اللام كما قال السراب ﴿ اكرمى مثواه ﴾ اى منزله الذى تثوى فيه بالطعام الطيب واللباس الحسن يعنى احسنى تعهده عن ابن عباس رضى الله عنهما قال افرس الناس ثلاثة العزيز حين تفرس فى يوسف فقال لامرأته اكرمى مثواه والمرأة التى اتت موسى فقالت لابيها يا ابت استأجره وابو بكر حين استخلف عمر

باب ما نزل في مراودة المرأة الرجل على الفاحشة وغلق الابواب

قال تعالى ﴿ وراودته ﴾ اى راودت زليخا يوسف حين بلغ مبلغ الرجال فاله ان زيد والمراودة الارادة والطلب برفق ولين ﴿ التى هو فى بيتها ﴾ اى امرأة العزيز ﴿ وغلقت الابواب ﴾ اى اطبقتها ﴿ وقالت هيت لك ﴾ اى هلم وتعال اى اقبل ﴿ قال معاذ الله انه ربى احسن مثواى ﴾ فكيف اخونه فى اهله ﴿ انه لا يفلح الظالمون ولقد همت به وهم بها لولا ان رأى برهان ربه ﴾ اى لفعل ما هم به واطال المفسرون فى تعيين البرهان الذى رآه ولا دليل يدل عليه من السنة المطهرة واختلفت اقوالهم فى ذلك اختلافا كثيرا والحاصل انه رأى شيئا حال بينه وبين ما هم به والله اعلم

باب ما نزل في كيد النساء

قال تعالى ﴿ واستبقا الباب ﴾ اى تسابقا اليه وهذا كلام متصل بقوله

ولقد همت به وهم بها الآية وبينهما اعتراض ووجه تسابقهما ان يوسف
اراد الفرار والخروج من الباب وامرأة العزيز ارادت ان تسبقه اليه لتمنعه
عن الفتح والخروج قال السيوطي بادر اليه يوسف للفرار وهي للتشبث به
فامسكت ثوبه ﴿ وقدت ﴾ اى شقت قميصه من دبر من ورائه فانشق الى
اسفله ﴿ وألفيا سيدها لدى الباب ﴾ اى وجدا العزيز هنالك ﴿ قالت
ما جزاء من اراد باهلك سوءا ﴾ من الزنا ونحوه قالت هذه المقالة طلبا
للحيلة وللستر على نفسها ونسبت ما كان منها الى يوسف ﴿ الا ان
يسجن او عذاب أليم ﴾ هو الضرب بالسياط والظاهر انه ما يصدق عليه
العذاب الاليم من ضرب او غيره وفي الابهام زيادة تهويل ﴿ قال هي
راودتني عن نفسي ﴾ يعني طلبت مني الفحشاء فابيت وفررت ﴿ وشهد
شاهد من اهلها ﴾ اى من قرابتها قيل كان ابن عم لها وقيل ابن خال لها
وقيل طفل في المهد تكلم وهو الصحيح للحديث الوارد في ذلك ﴿ ان
كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وان كان قميصه قد من دبر
فكذبت وهو من الصادقين ﴾ في دعواه عليها ولله ما ابلغ هاتين الآيتين
معنى واوضحهما لفظا ﴿ فلما رأى ﴾ العزيز ﴿ قميصه ﴾ اى قميص
يوسف ﴿ قد من دبر ﴾ كأنه لم يكن رأى ذلك بعد او لم يتدبره
فلما تنبه له وعلم حقيقة الحال وعرف خيانة امرأته وبراءة يوسف عليه
السلام ﴿ قال انه من كيدكن ﴾ ومكركن وحيلكن يا معشر النساء
﴿ ان كيدكن عظيم ﴾ وصف كيدهن اى جنس النساء بالعظم لانه
منهن اعظم من كيد جميع البشر في اتمام مرادهن لا يقدر عليه الرجال
في هذا الباب فانه ألطف واعلق بالقلب واشد تأثيرا في النفس وعن بعض
العلماء اني اخاف من النساء ما لا اخاف من الشيطان فانه تعالى يقول
ان كيد الشيطان كان ضعيفا وقال للنساء ان كيدكن عظيم ولان
الشيطان يوسوس مسارقة وهن يواجهن به الرجال وقال الحنشاوي هذا
فيما يتعلق بامر الجماع والشهوة لانه عظيم على الاطلاق اذ الرجال اعظم
منهن في الحيل والمكايدة في غير ما يتعلق بالشهوة ثم خاطب العزيز يوسف عليه

﴾ يوسف اعرض عن هذا ﴿ واكتمه ولا تتحدث به حتى
بين الناس ﴾ واستغفري ﴿ يا راعيل ﴾ لذنبك ﴿ الذي
. انك كنت من الخاطئين ﴿ اى من جنسهم رمى يوسف
﴾ وقال نسوة ﴿ جماعة من النساء ﴾ في المدينة ﴿ هي
مدينة الشمس ﴾ امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه ﴿ وهو
﴾ قد شغفها حبا ﴿ اى علمها حبه وقيل دخل حبه في شغافها
القلب وهو جلدة عليه وقيل هو وسط القلب وقال ابن عباس
يسعف قال السيد غلام على آزاد البلگرامى فى سبحة المرجان فى
ب لا استبعاد فى اظهار العشق من جانب المرأة أما ترى فى القرآن
ام امرأة العزيز يوسف عليه السلام والاهالى يذكرون العشق
ن جانب المرأة بالنسبة الى الرجل خلاف العرب وسنده ان المرأة
ع الا زوجا واحدا لحظ عينيها مربوط بمرآة الزوج واذا
جهما معه والعشق بين الرجل والمرأة وضع الهى فتارة يكون
وتارة يكون من احدهما واذا لوحظ الوضع الالهى فالمرأة
. والرجل عاشق معشوق واهل الهند وافقوا العرب فى الغزل
ى الفرس وغيرهم فان غزلهم بالمرد فقط ولا ذكر للمرأة فى
المحبة انهم الظالمون حيث يضعون الشئ فى غير موضعه
وتعالى فى قوم لوط عليه السلام وما هى من الظالمين ببعيد
العرب فى الغزل بالمرأة متأسون لهم والاصل فى العرب الغزل
الوصف الهى واما الاهالى فلا يعرفون الغزل بالمرد قطعا
ذلك الاصل فى العشق هو الرجل يعشق المرأة يدل على ذلك
سعة دراعاهما السلام وظهور العشق من جانب المرأة
ه الكفر كما مر ويؤيده سمة اهل الهند فلا حجة فيه بجواز
سلمين واما عشق المرد فقد سماه الله تعالى فاحشة فى قصة
لهم فى ذلك من اهل الفرس وغيرهم خاطئون محطئون فان
ن فى اى صورة ولا يستطاب عند احد من العقلاء وللحافظ ابن

القيم والشيخ محمد حياة المدني قدس سرهما كلام نفيس في الرد على عشق المرد والنسوان في اعانة اللهفان والداء والدواء وغيرهما وعقد السيد آزاد رحمه الله تعالى الفصل الرابع من كتابه المذكور في باب اقسام المعرقات وانواع العشاق واورد لكل قسم منهما اشعارا محبة وابياتا غريبة باعتبار الجهات المتنوعة والحيثيات الملونة ان رآها السالي تذوب طبيعته الجامدة او العاذل تشتعل ناره الخامدة وليس هذا الكتاب محل ذكر مثل هذه الابواب وفي ذلك الباب كتاب نشوة السكران من صهباء تذكار الغزلان وهو اجمل ما جمع في هذا الباب ولا شك ان كل محبة من كل احد لكل احد تخالف الاسلام البحت والايمان الصرف والاحسان المحض الا ما ارشد اليه خالق البشر ومعطي القوى والقدر ورسوله المبلغ الى الامة كل معروف ومنكر وقد قال سبحانه وتعالى والذين آمنوا اشد حبا لله فهذه المحبة وشدتها تغني عن كل عشق وغرام وتكفي عن جميع انواع الوله والهيام اللهم اجعل حبك احب الينا من كل شيء سواك ولا تدع لحب احد ولا لعشقه فينا موقعا واجعلنا من الذين فاز فيهم نبيك صلى الله عليه وسلم نعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك (شعر)

* اتاني هواها قبل ان اعرف الهوى * فصادف قلبا خاليا فتمكنا *

(غيره)

* وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع *

* وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها في خروق المسامع *

* اجلك يا ليلى عن العين انما * اراك بقلب خاضع لك خاشع *

(غيره)

* اذا كان هذا الدمع يجري صبابة * على غير ليلى فهو دمع مضيع *

(غيره بالفارسية)

* دلارامي كه داري دل درو بند * دگر چشم از همه عالم فرو بند *

وهل يجوز في الاسلام ان يعشق احد خلقا من خلق الله او شيئا من كائناته سبحانه ولا يحب الله الذي خلق هذه المعشوقات الفانية المكدرة المشوبة بالآلام

المحفوف بالاسقام ويترك خالقها ذا الجمال المطلق والجلال الكامل وتمام الاكرام او رسوله الحاثي اليها بهداية الايمان والاحسان والاسلام ولله در ابراهيم الخليل عليه السلام في قوله لا احب الآفلين وكيف يأتي من العاقل ان يختار الفاني على الباقي و يرضى بالدنئ من الفاني وهل هذا الا كما حكى سبحانه وتعالى في هذا المقام عن النسوة المذكورات ﴿ انا لنراها في ضلال ﴾ عن طريق الرشد والصواب ﴿ مبين ﴾ واضح لا يلتبس على من نظر فيه حيث تركت ما يجب على امثالها من العفاف والستر ﴿ فلما سمعت ﴾ امرأة العزيز ﴿ بمكرهن ﴾ اي بغيبتهن اياها ﴿ ارسلت اليهن ﴾ تدعوهن اليها لتقيم عذرها عندهن ولينظرن الى يوسف حتى يقعن فيما وقعت فيه قيل دعت اربعين امرأة من اشراف مدينتها وفيهن هؤلاء اللائي عيرنها ﴿ واعتدت لهن متكأ ﴾ اي هيأت لهن مجالس يتكئن عليها من نمارق ووسائد ﴿ وآتت كل واحدة منهن سكينا ﴾ لتقطع ما تحتاج الى التقطيع من الاطعمة قيل وكان من عادتهن ان يأكلن اللحم والفواكه بالسكين وكانت تلك السكاكين خناجر ﴿ وقالت اخرج عليهن ﴾ اي في تلك الحالة التي هن عليها من الاتكاء والاكل ﴿ فلما رأينه اكبرنه ﴾ اي اعظمنه وهبنه وقيل دهشن من شدة جماله وقيل امذين وقيل حضن والاول اولى قال الرازي وعندي انهن انما اكبرنه لانهن رأين عليه نور النبوة وسيماء الرسالة وشاهدن فيه مهابة ملكية وهي عدم الالتفات الى المطعوم والمنكوح وعدم الاعتداد بهن فتعجبن من تلك الحالة فلا جرم انهن اكبرنه وعظمنه واحترمنه ﴿ وقطعن ايديهن ﴾ اي جرحنها حتى سال الدم وقيل المراد بالايدي ههنا الانامل وقيل الاكمام وعن منبه عن ابيه قال مات من النسوة تسع عشرة امرأة كمدا ﴿ وقلن حاش لله ما هذا بشرا ﴾ انما نفين عنه البشرية لانه برز في صورة قد لبست من الجمال البديع ما لم يعهد لاحد من البشر ولا ابصر المبصرون ما يقاربه في جميع الصفة البشرية ﴿ ان هذا الا ملك كريم ﴾ على الله لانه قد تقرر في الطباع وركز في النفوس انهم على شكل فوق شكل البشر في الذوات والصفات وان لا شئ احسن من

الملك وانهم فائقون في كل شيء كما تقرر ان الشياطين على العكس من ذلك اذ لا شيء اقبح منهم والمقصود من هذا اثبات الحسن الفائق الباهر المفرط ليوسف عليه السلام ﴿ قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ﴾ قالت لهن هذا لما رأت افتتانهن بيوسف اظهارا لعذر نفسها ومعنى فيه في حبه ﴿ ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ﴾ اى استعف واستعصى وامتنع مما اريده طالبا لعصمة نفسه عن ذلك (شعر بالفارسية)

* گردن آلوده دامم حد عجب * همه عالم گواه عصمت اوست *

انما صرحت بذلك لانها علمت انه لا ملامة عليها منهن حينئذ ﴿ ولئن لم يفعل ما آمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين ﴾ قاله كاشفة جلباب الحياء هاتكة لستر العفاف (شعر بالفارسية)

* هركجا سلطان عشق آمد نماند * قوت بازوى تقوى را محل *

قال يوسف عليه السلام ﴿ رب السجن احب الى مما يدعوننى اليه والا تصرف عنى كيدهن أصبُ اليهن ﴾ اى امل واطاوعهن من صبا يصبو اذا مال واشتاق ومنه قول الشاعر

* الى هند صبا قلبي * وهند حبها يصبى *

﴿ وأكن من الجاهلين ﴾ اى ممن يجهل ما يحرم ارتكابه ويقدم عليه او ممن يعمل عمل الجهال او ممن يستحق صفة الذم بالجهل وفيه ان من ارتكب ذنبا انما يرتكبه عن جهالة

باب ما نزل في تبيين الحق بعد خفائه

قال تعالى ﴿ قال الملك ائتونى به ﴾ اى بيوسف ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن ان ربي بكيدهن عليم قال ما خطبكن اذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء ﴾ فلما علمت زليخا ان هذه المناقشات انما هي بسببها كشفت الغطاء وصرحت بما هو الواقع ﴿ قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق ﴾ اى تبين وظهر بعد خفائه ﴿ انا راودته عن نفسه وانه لمن

الصادقين ﴾ فيما قاله من تنزيه نفسه ونسبة المراودة اليها ﴿ ذلك ليعلم انى لم اخنه بالغيب وان الله لا يهدى كيد الخائنين ﴾ والقصة بتمامها فى كتب التفاسير

باب ما نزل فى علم الله بحمل الانثى ونقصه وزيادته

قال تعالى فى سورة الرعد ﴿ الله يعلم ما تحمل كل انثى ﴾ اى فى بطنها من علقة او مضغة او ذكر او انثى او صبيح او قبيح او سعيد او شقى او طويل او قصير او تام او ناقص ﴿ وما تغيض الارحام وما تزداد ﴾ الغيض النقص وعليه اكثر المفسرين قيل المراد نقص خلقة الحمل وزيادته كنقص اصبع او زيادتها وقيل نقص مدة الحمل عن تسعة اشهر او زيادتها وقيل اذا حاضت المرأة فى حال حملها كان ذلك نقصا فى ولدها واذا لم تحض يزداد الولد وينمو وقيل نقص الدم وزيادته وقيل نقصان الغذاء زيادة فى مدة الحمل وقيل الغيض السقط والزيادة التمام وذلك ان من النساء من تحمل عشرة اشهر ومنهن من تحمل تسعة اشهر ومدة الحمل اكثرها عند قوم سنتان وقيل اربع سنين وقيل خمس سنين واقلها ستة اشهر وقد يولد لهذه المدة ويعيش والآية الشريفة مسوقة لبيان احاطته سبحانه بالعلم وعلمه بالغيب الذى هذه الامور منه والله اعلم

باب ما نزل فى الازواج الصالحات من بشارة الجنة

قال تعالى فى حق الصابرين المقيمين الصلاة المنفقين سرا وعلانية الدافعين السيئة بالحسنة وازواجهم ﴿ جنات عدن يدخلونها ومن صلح من آبائهم وازواجهم ﴾ اللاتى متن فى عصمتهم وذرياتهم وذكر الصلاح دليل على انه لا يدخل الجنة الا من كان كذلك ولا ينفع مجرد كونه منهم بدون صلاح

باب ما نزل فى كون الازواج للرسل عليهم الصلاة والسلام

قال تعالى ﴿ ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية ﴾ اى لهم

ازواج

ازواج من النساء ولهم ذرية توالدوا منهم ومن ازواجهم وفي هذا رد على من
كان ينكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجه بالنساء اي ان هذا
شأن رسل الله المرسلين فعل هذا الرسول هذا بالكم تنكرون عليه ما كانوا
عليه فانه قد كان لسليمان بلا مائة امرأة وسبعمائة سرية فلم يقدح ذلك في نبوته
وكان لابيه داود مائة امرأة وكانوا ينكحون ويأكلون ويشربون فكيف
يجعل هذا قادحا في نبوته صلى الله عليه وسلم وعن الحسن عن سمرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل اخرجه ابن ماجة والطبراني وابن المنذر
وابن ابي حاتم وابو الشيخ وابن مردويه وعن سعد بن هشام قال دخلت على
عائشة وقلت اني اريد ان اتبتل قالت لا تفعل أما سمعت الله يقول ولقد ارسلنا
رسلا الآية اخرجه ابن ابي حاتم وابن مردويه وقد ورد من النهي عن التبتل
والترغيب في النكاح ما هو معروف وقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة اولاد اربع اناث وثلاثة ذكور وكانوا في الولادة على هذا الترتيب
القاسم فزينب فرقية ففاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب بالطيب والطاهر فابراهيم
وكلهم من خديجة الا ابراهيم فمن مارية القبطية وماتوا جميعا في حياته
صلى الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر

﴿ باب ما نزل في دعاء الابوين ﴾

قال تعالى في سورة ابراهيم عليه السلام ﴿ ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
يوم يقوم الحساب ﴾ فيه مشروعية الدعاء للابوين ولغيرهم من اهل الايمان
واحد الابوين هو المرأة وان الدعاء لهما من خصال الانبياء وهديهم وغيرهم
اولى بذلك وفي الحديث او ولد صالح يدعو له رواه مسلم بطوله عن ابي هريرة
رضي الله عنه

﴿ باب ما نزل في امرأة لوط عليه السلام ﴾

قال تعالى في سورة الحجر في قصة لوط عليه السلام ﴿ فقالوا انا لمنجوهم ﴾

اى آل لوط ﴿ اجمعين الا امرأته قدرنا انها لمن الغابرين ﴾ اى الباقين في العذاب مع الكفر وقد تقدم مثله فيما سبق وفيه انه قد يكون امرأة النبي كافرة ويعلمها رسول من الله وفي هذا عبرة لمن اعتبر وتذكرة لمن تذكر

باب ما نزل في زوج البنات

قال تعالى ﴿ قال ﴾ اى لوط عليه السلام ﴿ هؤلاء بناتي ﴾ فتزوجوهن حلالا ان اشتهيتم ولا ترتكبوا الحرام وتقدم تفسير هذا في هود ﴿ ان كنتم فاعلين ﴾ ما عزمتم عليه من فعل الفاحشة بضيفي وما امركم به ﴿ لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون ﴾ هذا قسم منه جل جلاله بحياة محمد صلى الله عليه وآله وسلم باتفاق اهل التفسير واجماعهم تشريفا له ولم يقسم سبحانه باحد غيره لانه اكرم البرية عنده وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حلف الله بحياة احد الا بحياة محمد قال لعمرك الآية اخرجه ابن مردويه كذا في الدر المنثور للسيوطي رحمه الله

باب ما نزل في جعل البنات لله تعالى

قال تعالى في سورة النحل ﴿ ويجعلون لله البنات ﴾ وقد كانت خزاعة وكنانة تقول الملائكة بنات الله ﴿ سبحانه ولهم ما يشتهون ﴾ نزه نفسه عما نسبوه اليه هؤلاء وانهم يجعلون لانفسهم ما يشتهونه من البنين

باب ما نزل في اسوداد الوجه من ولادة الانثى

قال تعالى ﴿ واذا بشر احدهم بالانثى ﴾ اى اخبر بولادة بنت له ﴿ ظل وجهه مسودا ﴾ اى صار متغيرا من الغم والحزن والغيظ والكراهة ﴿ وهو كظيم ﴾ اى ممتلئ من الغم غيظا وحنقا ﴿ يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ﴾ وسوءها من حيث كونها يخاف عليها الزنا ومن حيث كونها لا تكسب وغير ذلك ﴿ أيمسكه على هون ﴾ اى هوان او بلاء ومشقة او سوء

﴿ أم يدسه في التراب ﴾ اي يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب ﴿ ألا ساء ما يحكمون ﴾ حيث اضافوا البنات التي يكرهونها الى الله سبحانه واضافوا البنين المحبوبين عندهم الى انفسهم قال السدي بئس ما حكموا تقول شيء لا يرضونه لانفسهم وكيف يرضونه لله تعالى

﴿ باب ما نزل في امتنان الله على عباده بان جعل ازواجهم من انفسهم وجعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة ﴾

قال تعالى ﴿ والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ﴾ قال المفسرون يعني النساء فان حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من جنسكم ازواجا لتستأنسوا بها لان الجنس يأنس الى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الانسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿ وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد والمراد اولاد الاولاد قال ابن عباس الحفيد ولد الابن ذكرا كان او انثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الانثى بالسبط عرف طارئ على اصل اللغة وقيل الحفدة الاختان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الاصهار وقال الاصمعي الختن من كان من قبل المرأة كابيها واخيها وما اشبههما والاصهار منهما جميعا وقيل هم اولاد امرأة الرجل من غيره وقيل اولاد الرجل الذين يخدمونه وقيل البنات الخادمات لابيهن وكل هذه الاقوال متقاربة لان اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجح كثير من العلماء انهم اولاد الاولاد لان الله سبحانه امتن على عباده بان جعل لهم من الازواج بنين وحفدة فالحفدة في الظاهر عطف على البنين والله اعلم

﴿ باب ما نزل في الاخراج من بطون الامهات ﴾

قال تعالى ﴿ والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف

﴿ أم يدسه في التراب ﴾ أي يخفيه فيه بالوأد كما كانت تفعله العرب ﴿ ألا ساء ما يحكمون ﴾ حيث أضافوا البنات التي يكرهونها إلى الله سبحانه وأضافوا البنين المحبوبين عندهم إلى أنفسهم قال السدي بئس ما حكموا يقول شيء لا يرضونه لأنفسهم وكيف يرضونه لله تعالى .

باب ما نزل في امتنان الله على عباده بأن جعل أزواجهم من أنفسهم وجعل لهم من أزواجهم بنين وحفدة

قال تعالى ﴿ والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا ﴾ قال المفسرون يعني النساء فإن حواء خلقت من ضلع آدم عليه السلام والمعنى خلق لكم من جنسكم أزواجا لتأنسوا بها لأن الجنس يأنس إلى جنسه ويستوحش من غير جنسه وبسبب هذه الأنسة يقع بين الرجال والنساء ما هو سبب النسل ﴿ وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ﴾ جمع حافد والمراد أولاد الأولاد قال ابن عباس الحفدة ولد الابن ذكرا كان أو أنثى وولد البنت كذلك وتخصيصه بالذكر وتخصيص ولد الأنثى بالسبط عرف طارئ على أصل اللغة وقيل الحفدة الأختان قاله ابن مسعود وغيره وقيل الأصهار وقال الأصمعي الختن من كان من قبل المرأة كأبيها وأخيها وما أشبههما والأصهار منهما جميعا وقيل هم أولاد امرأة الرجل من غيره وقيل الحفدة الرجال الذين يخدمونه وقيل البنات الخادمات لأبيهن وكل هذه الأقوال مندرجة لأن اللفظ يحتمل الكل بحسب المعنى المشترك ورجح كثير من العلماء أنهم أولاد الأولاد لأن الله سبحانه امتن على عباده بأن جعل لهم من الأزواج بنين وحفدة فالحفدة في الظاهر معطوف على البنين والله أعلم

باب ما نزل في الإخراج من بطون الأمهات

قال تعالى ﴿ والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا ﴾ عطف

احرى بكرهما مقربا لشكره فقال ان اشكر لي ولوالديك ﴿ اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما ﴾ معنى عندك ان يكونا في كنفك وكفالتك ﴿ فلا تقل لهما اف ﴾ اى في حالتي الاجتماع والانفراد وعن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعا لو علم الله شيئا من العقوق ادنى من اف لحرمه وقال مجاهد لا تقل لهما اف لما تميط عنهما من الاذى اى الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه حين كانا يميطان عنك الخلاء والبول وفي اف اربعون لغة قاله السمين وهو اسم فعل ينبئ عن التضجر والاستثقال او صوت ينبئ عن ذلك فنهى الولد عن ان يظهر منه ما يدل على التضجر من ابويه او الاستثقال لهما ﴿ ولا تنهرهما ﴾ اى لا تزجرهما عما يتعاطيانه مما لا يعجبك والنهي والنهر والنهم اخوات بمعنى الزجر والغلظة قال الزجاج معناه لا تكلمهما ضجرا صائحا في وجوههما ﴿ وقل لهما قولا كريما ﴾ لطيفا لينا جميلا سهلا احسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامته مع حسن الادب والحياء والاحتشام قال محمد بن زبير يعني اذا دعواك فقل لبيكما وسعديكما وقيل هو ان يقول يا ابتاه يا اماه ولا يدعوهما باسمائهما ولا يكنيهما ﴿ واخفض لهما جناح الذل ﴾ قال سعيد ابن جبير اى اخضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ ﴿ من الرحمة ﴾ اى من اجل فرط الشفقة والعطف عليهما لكبرهما وافتقارهما لمن كان افقر خلق الله اليهما بالامس ﴿ وقل رب ارحمهما ﴾ اى وادع الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة ان يرحمهما برحمته الباقية الدائمة واراد به اذا كانا مسلمين ﴿ كما ربياني صغيرا ﴾ اى رحمة مثل تربيتهما لي ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود اهل التقوى وتقف عندها شعورهم حيث افتتحها بالامر بتوحيده وعبادته ثم شفعه بالاحسان اليهما ثم ضيق الامر في مراعاتهما حتى لم يرخص في ادنى كلمة تنفلت من المتضجر مع موجبات الضجر ومع احوال لا يكاد يصبر الانسان معها وان يذل ويخضع لهما ثم ختم بالامر بالدعاء لهما والترحم عليهما فهذه خمسة اشياء كلف الانسان بها في حق الوالدين وقد ورد في بر الوالدين احاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما وهي معروفة في كتب الحديث

﴿ باب ما نزل في النهي عن الزنا ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ﴾ اى قبيحا بالغا في القبح مجاوزا للحد شرعا وعقلا ﴿ وساء سبيلا ﴾ اى بئس طريقا طريقه وذلك انه يؤدى الى النار ولا خلاف في كونه من كبائر الذنوب وقد ورد في تقبيحه والتنفير منه من الادلة ما هو معلوم وهو يشتمل على انواع من المفاسد منها المعصية وايجاب الحد على نفسه ومنها اختلاط الانساب فلا يعرف الرجل ولد من هو ولا يقوم احد بتربيته وذلك يوجب ضياع الاولاد وانقطاع النسل وهو خراب العالم وعن السدى في الآية قال يوم نزلت هذه لم تكن حدود فجاءت بعد ذلك الحدود في سورة النور والمتعة حكمها حكم الزنا

﴿ باب ما نزل في اهلاك الناس لرعاية حال الوالدة ﴾
﴿ المؤمنه والوالد المؤمن ﴾

قال تعالى في سورة الكهف ﴿ واما الغلام فكان ابواه مؤمنين ﴾ ولم يكن هو كذلك ﴿ فخشينا ان يرهقهما ﴾ اى يرهق الغلام ابويه قال المفسرون معناه خشينا ان يحملها حبه على ان يتبعاه في دينه وهو الكفر او خشينا ان يرهق الوالدين ﴿ طغيانا ﴾ عليهما ﴿ وكفرا ﴾ لنعمتهما بعقوقه والله اعلم

﴿ باب ما نزل في ان الله يحفظ الصالح والصالحه في انفسهما ﴾
﴿ وولدهما ﴾

قال تعالى ﴿ وكان ابوهما صالحا ﴾ فكان صلاحه مقتضيا لرعاية ولديه وحفظ مالهما وظاهر اللفظ انه ابوهما حقيقة وقيل هو الذى دفنه وقيل هو الاب السابع من عند الدافن له وقيل العاشر وكان من الاتقياء

وفيه ما يدل على ان الله يحفظ الصالح في نفسه وفي ولده وان بعدوا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يصلح بصلاح الرجل الصالح ولده وولد ولده واهل دويرته واهل دويرات حوله فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس مثله قال سعيد ابن المسيب انى لاصلي فاذكر ولدى فازيد في صلاتى وقد روى ان الله يحفظ الصالح في سبعة من ذريته وعلى هذا يدل قوله تعالى ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين قاله القرطبي

﴿ باب ما نزل في بشارة زكريا بيحيى حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عاقر ﴾

قال تعالى في سورة مريم ﴿ وكانت امرأتي عاقرا ﴾ وهي التي لا تلد لكبر سنها والتي لا تلد ايضا لغير كبر وهي المرادة هنا ويقال للرجل الذي لا يلد عاقر ايضا وكان اسم امرأته اشاع بنت فاقود وهي اخت حنة وهي ام مريم فولدت لاشاع يحيى ولحنة مريم وقال القتبي هي اشاع بنت عمران فعلى القول الاول يكون يحيى بن زكريا ابن خالة ام عيسى وعلى الثاني يكونان ابني خالة كما ورد في الحديث الصحيح

﴿ باب ما نزل في بر الوالدين ﴾

قال تعالى ﴿ وبرا بوالديه ﴾ اى لطيفا بهما ومحسنا اليهما لانه لا عبادة بعد تعظيم الله اعظم من برهما ﴿ ولم يكن جبارا عصيا ﴾ اى متكبرا عاصيا وهذا وصف ليحيى عليه السلام بلين الجانب وخفض الجناح

﴿ باب ما نزل في ولادة عيسى من مريم عليهما السلام وذكر المخاض ﴾

قال تعالى ﴿ واذكر في الكتاب مريم ﴾ اى قصتها وخبرها ونبأها

﴿ اذ انتبذت ﴾ اى تنحت وتباعدت وقيل اعتزلت وانفردت ﴿ من اهلها ﴾ من قومها ﴿ مكانا شرقيا ﴾ اى من جانب الشرق ﴿ فاتخذت ﴾ اى صيرت ﴿ من دونهم ﴾ اى من دون اهلها ﴿ حجابا ﴾ اى حاجزا وسترا تستترها عنهم لئلا يروها حال العبادة او حال التطهر من الحيض ﴿ فارسلنا اليها روحنا ﴾ هو جبريل عليه السلام ليبشرها بالغلام ولينفخ فيها فتحمل به ﴿ فتمثل لها ﴾ جبريل عليه السلام ﴿ بشرا سويا ﴾ تاما مستوى الخلق لم يفقد من نعوت بنى آدم شيئا ﴿ قالت انى اعوذ بالرحمن منك ان كنت تقيا ﴾ ممن يتقى الله ويخافه وبالجملة مقتضى التقوى والايمان ﴿ قال انما انا رسول ربك ﴾ الذى استعذت به ﴿ لاهب لك غلاما زكيا ﴾ هو الطاهر من الذنوب الذى ينمو على النزاهة والعفة وقيل المراد بالزكى النبى ﴿ قالت أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ﴾ بزوج بنكاح ﴿ ولم اك بغيا ﴾ فاجرة والبغى هى الزانية التى تبغى الرجال تعنى ان الولد لا يكون الا من نكاح او سفاح ولم يكن هنا واحد منهما ﴿ قال كذلك ﴾ اى هكذا من خلق غلام منك من غير اب ﴿ قال ربك هو على هين ولنجعله آية للناس ﴾ يستدلون بها على كمال القدرة على انواع الخلق فان الله خلق آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حواء من ذكر بلا انثى وخلق عيسى من انثى بلا ذكر وخلق بقية الخلق من ذكر وانثى قاله الكرخى ﴿ ورحمة ﴾ عظيمة كائنة ﴿ منا وكان امرا مقضيا فحملته فانتبذت به مكانا قصيا ﴾ اى اعتزلت الى مكان بعيد من اهلها مخافة اللائمة قيل حملت به ستة اشهر وقيل ثمانية اشهر وذلك آية اخرى لانه لا يعيش من ولد لثمانية اشهر وقيل سبعة اشهر وقيل تسعة اشهر كحمل النساء وقيل كان الحمل والولادة فى ساعة واحدة ﴿ فاجاءها المخاض ﴾ اى وجع الولادة ﴿ الى جذع النخلة ﴾ اى ساقها اليابسة التى لا رأس لها كأنها طلبت شيئا تستند اليه وتعتمد عليه وتتعلق به كما تتعلق الحامل لشدة وجع الطلق بشئ مما تجده عندها ﴿ قالت ياليتنى مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا ﴾ اى شيئا حقيرا متروكا عن

الموت استحياء من الناس او خوفا من الفضيحة ﴿ فناداها ﴾ اي جبرئيل لما سمع قولها ﴿ من تحتها ﴾ والمنادي جبرئيل وقيل عيسى ﴿ أن لا تحزني قد جعل ربك تحتك سريا ﴾ اي نهرا صغيرا ﴿ وهزّي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ﴾ اي طريا طيبا ﴿ فكلي واشربي ﴾ من ذلك الرطب والماء ﴿ وقرّي عينا ﴾ اي وطيبي نفسا ﴿ فاما ترين من البشر احدا فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريم لقد جئت شيئا فريا ﴾ عجيبا نادرا ﴿ يا اخت هارون ﴾ قيل هو هارون اخو موسى وكانت من نسله وقيل هو رجل صالح في ذلك الوقت شبهت به في عفتها وصلاحها وعن المغيرة ابن شعبة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل نجران فقالوا أرأيت ما تقرأون يا اخت هارون وهو قبل عيسى بكذا وكذا سنة قال فرجعت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ألا اخبرتهم انهم كانوا يسمون بالانبياء والصالحين قبلهم اخرجه احمد ومسلم والترمذي والنسائي وعبد بن حميد وابن ابي شيبة وغيرهم وهذا التفسير النبوي يغني عن سائر ما روي عن السلف في ذلك ﴿ ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فاشارت ﴾ اي مريم ﴿ اليه ﴾ اي الى عيسى ان كلموه ﴿ قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا ﴾ فلما سمع عيسى كلامهم ترك الرضاع واقبل عليهم ﴿ وقال اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اينما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وبرا بوالدتي ﴾ اقتصر على البر بها لانه قد علم في ذلك الحال انه لم يكن له اب ﴿ ولم يجعلني جبارا شقيا والسلام عليّ يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا ذلك عيسى بن مريم ﴾ لا ما تقوله النصارى من انه ابن الله وانه آله ﴿ قول الحق الذي فيه يمترون ﴾ يشكون ويختلفون

﴿ باب ما نزل في الايناس بالنار الى المرأة ﴾

قال تعالى في سورة طه ﴿ وهل اتاك حديث موسى اذ رأى نارا فقال لاهله

امكثوا ﴾ المراد بالاهل هنا امرأته وهي بنت شعيب واسمها صفورا وقيل صفوريا وقيل صفورة واسم اختها ليا وقيل شرفا وقيل عبدا واختلف في التي تزوجها موسى هل هي الصغرى او الكبرى ﴿ اني آنست نارا لعلي آتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى ﴾ اي هاديا يهديني الى الطريق ويدلني عليها وكان اخطأها لظلمة الليل

باب ما نزل في ارجاع الولد الى الوالدة

قال تعالى ﴿ اذ اوحينا الى امك ما يوحى ﴾ اسمها يوحانذ والمراد بالوحي الالهام او المنام او على لسان نبي او ملك لا على طريق النبوة كالوحي الى مريم ﴿ ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم فليلقه اليم بالساحل ﴾ اليم هنا هو النيل الى قوله ﴿ اذ تمشي اختك ﴾ وكان اسم شقيقته واسمها مريم ﴿ فتقول هل ادلكم على من يكفله ﴾ وذلك انها خرجت متعرفة لخبره فوجدت فرعون وامرأته آسية يطلبان له مرضعة فقالت لهما هذا القول وكانت امه قد ارضعته ثلاثة اشهر وقيل اربعة قبل القائه في اليم فقالا لها ومن هو قالت امي فقالا هل لها ابن قالت نعم ابن اخي هارون اكبر من موسى بسنة وقيل باكثر فجاءت الام فقبل ثديها وكان لا يقبل ثدي مرضعة غيرها وهذا هو معنى ﴿ فرجعناك الى امك كي تقر عينها ولا تحزن ﴾ حينئذ اي لا يحصل لها ما يكدر ذلك السرور من الحزن بسبب من الاسباب

باب ما نزل في بدو سوأة المرأة

قال تعالى ﴿ فاكلا ﴾ اي آدم وحواء ﴿ منها ﴾ اي من الشجرة ﴿ فبدت لهما سوآتهما ﴾ فبقيا عريانا من اللباس التي كانت عليهما بسبب تساقط حلل الجنة عنهما لما اكلا من الشجرة حتى بدت فروجهما وظهرت عورتهما وسمي كل منهما سوأة لان انكشافه يسوء صاحبه ويحزنه ﴿ وطفقا ﴾ اي اقبلا واخذا وجعلا ﴿ يخصفان ﴾ يلصقان ﴿ عليهما ﴾ اسر

سوأتهما

سوأتهما من ورق الجنة وقيل من ورق التين يلصقه بعض حتى يصير طويلا عريضا يصلح الاستتار به

﴿ باب ما نزل في اصلاح الله الزوجة ﴾

قال تعالى في سورة الانبياء ﴿ واصلحنا له ﴾ اي لزكرياء عليه السلام ﴿ زوجه ﴾ قال اكثر المفسرين انها كانت عاقرا فجعلها الله ولودا وقيل كانت سيئة الخلق فجعلها حسنة الخلق ولا مانع من ارادة الامرين جميعا قال ابن عباس كان في لسان امرأة زكرياء طول فاصلحه الله وروى نحو ذلك عن جماعة من التابعين

﴿ باب ما نزل في نفخ الروح في المرأة ﴾

قال تعالى ﴿ والتي احصنت فرجها ﴾ هي مريم عليها السلام فانها احصنت الفرج من الحلال والحرام ولم يمسها بشر وقيل المراد بالفرج جيب القميص اي انها طاهرة الاثواب والاول اولى ﴿ فنفخنا فيها من روحنا ﴾ يريد روح عيسى وقيل هو جبريل امرناه فنفخ في جيب درعها فحملت بعيسى ﴿ وجعلناها وابنها آية للعالمين ﴾ لانها ولدته من غير رجل

﴿ باب ما نزل في ذهول المرضعة عن رضيعها ووضع الحامل ﴾ ﴿ حملها من زلزلة الساعة ﴾

قال تعالى في سورة الحج ﴿ يوم ترونها ﴾ اي ترون زلزلة الساعة ﴿ تذهل كل مرضعة عما ارضعت ﴾ اي تغفل كل ذات ارضاع عن رضيعها وقيل تشتغل عنه وقيل تنسى وقيل تلهو وقيل تسلو والمعاني متقاربة وهذا يدل على ان هذه الزلزلة في الدنيا اذ ليس بعد القيامة حمل ولا ارضاع ﴿ وتضع كل ذات حمل حملها ﴾ اي تلقي جنينها لغير تمام من شدة الهول ﴿ وترى الناس

سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ فبسبب هذه الشدة والهول العظيم تطيش عقولهم وتضطرب افهامهم فيصيرون كالسكارى بجامع سلب كمال التمييز وصحة الادراك

باب ما نزل في حفظ الازواج فروجهم الا على الزوجات

قال تعالى في سورة المؤمنين ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين ﴾ اى ملازمون على كل مباشرة الا على ما احل لهم فانهم غير ملومين عليه والمراد بالازواج الحرائر وما ملكوا الاماء والسرارى والجوارى والآية في الرجال خاصة لان المرأة لا يجوز لها ان تستمتع بفرج مملوكها ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون ﴾ اى المجاوزون الى ما لا يحل لهم وقد دلت هذه الآية على تحريم نكاح المتعة واستدل بها بعض اهل العلم على تحريم الاستمناء لانه من الوراء لما ذكر فهو حرام عند الجمهور وخالفهم غيرهم فجوزه

باب ما نزل في جعل ابن مريم وامه آية للناس وهي مريم عليها السلام

قال تعالى ﴿ وجعلنا ابن مريم وامه آية ﴾ اى علامة تدل على عظيم قدرتنا وبديع صنعنا اى ولادته من غير اب وخلق من غير نطفة ﴿ وآويناهما ﴾ اى اسكناهما وانزلناهما وجعلناهما يحلان ويأويان ﴿ الى ربوة ﴾ هى المكان المرتفع من الارض وهو احسن ما يكون فيه النبات وقال هو اعلى مكان من الارض فريد على غيره في الارتفاع ثمانية عشر ميلا فقيل هى ارض دمشق وقيل بيت المقدس وقيل فلسطين وعن مرة البهزى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربوة الرملة اخرجه الطبرانى وابن ابى حاتم وابن جرير وغيرهم وقيل مصر فذهبت به الى تلك الربوة ومكثت بها اثنتى عشرة سنة حتى هلك ذلك الملك ﴿ ذات قرار ﴾ مستقر يستقر عليه ساكنوه وقيل ذات خصب وقيل ذات اثمار ﴿ ومعين ﴾ وهو الماء الجارى في العيون

باب

باب ما نزل في ان حد الزانيين جلد مائة اذا لم يحصن

قال تعالى في سورة النور ﴿ الزانية والزاني ﴾ الزنا هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح وقيل هو ايلاج فرج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا والزانية هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منها كما تنبئ عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزاني وتقديم الزانية على الزاني لانها الاصل في الفعل لكون الداعية اليها اوفر ولولا تمكينها منه لم يقع قاله ابو السعود وقيل وجه التقديم ان الزنا في ذلك الزمان كان في النساء اكثر حتى كان لهن رايات تنصب على ابوابهن ليعرفهن من اراد الفاحشة منهن ﴿ فاجلدوا ﴾ الجلد الضرب الشديد والخطاب للائمة ومن قام مقامهم وقيل للمسلمين اجمعين لان اقامة الحدود واجبة عليهم جميعا والامام ينوب عنهم اذ لا يمكنهم الاجتماع على اقامة الحدود ﴿ كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ هو حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية وثبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة التغريب الى رأي الامام والحديث يرده وقال مالك يجلد الرجل ويغرب وتجلد المرأة ولا تغرب واما المملوك والمملوكة فيجلد كل واحد منهما خمسين جلدة لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب هذا نص في الاماء وألحق بهن العبيد لعدم الفارق واما من كان محصنا من الاحرار فعليه الرجم بالسنة الصحيحة المتواترة وباجماع اهل العلم وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وزاد جماعة من اهل العلم مع الرجم جلد مائة وهو الحق وقال الشيخ العزيز منسوخ بالآية وليس بصحيح فقد اثبتته السنة الصحيحة ثم هذه الآية ناسخة لآية الحبس وآية الاذى اللتين في سورة النساء ﴿ ولا تأخذكم بهما رأفة ﴾ اي رقة ورحمة ﴿ في دين الله ﴾ اي في طاعته وحكمه ﴿ ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ﴾ وكفى بذلك اسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ ندبا قيل اقلها ثلاثة وقيل اربعة وقيل عشرة ولا يجب

على الامام حضور الرجم ولا على الشهود لانه صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضر رجمهما وخص المؤمنين بالحضور لان ذلك افضح والفاسق بين صلحاء قومه اخجل

باب ما نزل في نكاح المشركة وغيرها

قال تعالى ﴿ الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك ﴾ يعني ان الغالب ان المائل الى الزنا لا يرغب في نكاح الصوالح والزانية لا يرغب فيها الصلحاء فان المشاكلة علة الالفة واختلف اهل العلم في معنى هذه الآية على اقوال ستة ارجحها ما ذكرنا بلفظ الغالب والمقصود زجر المؤمنين عن نكاح الزواني بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول يشهد له وقد اختلف في جواز تزوج الرجل بامرأة قد زنى هو بها فقال الشافعي وابو حنيفة بجواز ذلك وروى عن ابن عباس انه لا يجوز وقال ابن مسعود اذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان ابدا وبه قال مالك ﴿ وحرم ذلك ﴾ اي الزنا او نكاح الزواني ﴿ على المؤمنين ﴾ قيل مكروه فقط وعبر بالتحريم عن كراهة التنزيه مبالغة في الزجر

باب ما نزل في رمي المحصنات وحد الرامي

قال تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ اي النساء العفيفات بالزنا وكذا المحصنين وانما خصهن بالذكر لان قذفهن اشنع والعار فيهن اعظم ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الامة وقيل اراد بالمحصنات الفروج فتعم الآية الرجال والنساء والاول اولى وذهب الجمهور الى انه لا حد على من قذف كافرا او كافرة وقيل يجب عليه الحد والعبد يجلد اربعين جلدة وقيل ثمانين والاول اولى وشرائط الاحصان خمسة الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والعفة من الزنا ﴿ ثم لم يأتوا باربعة شهداء ﴾ يشهدون عليهن بوقوع الزنا منهن رؤيتهم وظاهر الآية ان يكون الشهود مجتمعين

ومتفرقين واذا لم يكمل الشهود اربعة كانوا قذفة يحدون حد القذف قال الحسن والشعبي ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه وبه قال احمد ونعمان ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من جلده للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا ولم يخالف في ذلك احد من الصحابة ﴿ فاجلدوهم ﴾ اي لكل واحد منهم ﴿ ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ﴾ لانهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسقة ﴿ ابدا ﴾ ما داموا في الحياة ﴿ واولئك هم الفاسقون ﴾ لاتيانهم كبيرة وفيه دليل على ان القذف من الكبائر ﴿ الا الذين تابوا من بعد ذلك ﴾ اي بعد اقترافهم لذنب القذف ﴿ واصلحوا ﴾ اعمالهم واقوالهم بالتوبة والانقياد للحد ﴿ فان الله غفور رحيم ﴾ يغفر ذنوبهم ويرحمهم قال الجمهور اذا تاب القاذف قبلت شهادته وزال عنه الفسق وقال ابو حنيفة يرتفع بالتوبة وصف الفسق ولا تقبل شهادته اصلا والحق هو الاول

باب ما نزل في الملاعنة بين الزوج والزوجة

قال تعالى ﴿ والذين يرمون ازواجهم ﴾ جمع زوج بمعنى الزوجة لم يقيد هنا بالمحصنات اشارة الى ان اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها فهو في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوج وفي قذف غيرها يسقط التعزير كأن كانت ذمية او امة او صغيرة تحتمل الوطء بخلاف قذف الصغيرة التي لا تحتمله وبخلاف قذف الكبيرة التي ثبت زناها ببينة او اقرار فان الواجب في قذفهما التعزير لكنه لا يلاعن لدفعه كما في كتب الفروع وقد وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن امية وعويمر العجلاني وعاصم بن عدي ﴿ ولم يكن لهم شهداء ﴾ يشهدون بما رموهن به من الزنا ﴿ الا انفسهم ﴾ ﴿ فشهادة احدهم ﴾ اي الشهادة التي تزيل عنه حد القذف او فالواجب شهادة احدهم او فعليهم ان يشهد احدهم ﴿ اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا المشهود به ﴿ و ﴾ الشهادة ﴿ الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿ ويدرأ ﴾ اي يدفع ﴿ عنها ﴾ اي عن المرأة ﴿ العذاب ﴾ الدنيوي وهو

الحد والمعنى انه يدفع عن المرأة الحد ﴿ ان تشهد اربع شهادات بالله انه ﴾ اى الزوج ﴿ لمن الكاذبين ﴾ فيما رماها به من الزنا ﴿ و ﴾ تشهد الشهادة ﴿ الخامسة ان غضب الله عليها ان كان ﴾ اى الزوج ﴿ من الصادقين ﴾ فيما رماها به من الزنا وتخصيص الغضب بالمرأة للتغليظ عليها لكونها اصل الفجور ومادته لان النساء يكثرن اللعن فى العادة ومع استكثارهن منه لا يكون له فى قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب وعن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبى صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبى صلى الله عليه وسلم البينة والا حد فى ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول البينة والا حد فى ظهرك فقال هلال والذى بعثك بالحق انى لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهرى من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال فشهد والنبى صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم ان احدكما لكاذب فهل منكما تائب ثم قامت المرأة فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها موجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومى سائر اليوم فمضت فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن اخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة واخرج هذه القصة ابو داود الطيالسى وعبد الرزاق واحمد وعبد بن حميد وابو داود وابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس مطولة واخرجها البخارى ومسلم وغيرهما ولم يسموا الرجل ولا المرأة وفى آخر القصة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فلا سبيل لك عليها فقال يارسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها واخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال

سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فيقتله أتقتلونه ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسألنه فأتاه فوجده قد انزل عليه فدعا بهما فلاعن بينهما قال عويمر ان انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة للمتلاعنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كأنه وحرة فلا اراه الا كاذبا فجاءت به مثل النعت المكروه وفي الباب احاديث كثيرة تأتي بعضها في محله واخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا لا يجتمع المتلاعنان ابدا

باب ما نزل في الخائنين بالافك في حق النساء المؤمنين

قال تعالى ﴿ ان الذين جاؤا بالافك ﴾ وهو اسوء الكذب واقبحه فالافك هو الحديث المقلوب لكونه مصروفا عن الحق وقيل هو البهتان واجمع المسلمون على ان المراد بما في الآية ما وقع من الافك على عائشة ام المؤمنين وانما وصفه الله بانه افك لان المعروف من حالها رضي الله عنها خلاف ذلك ﴿ عصبة منكم ﴾ وهي الجماعة من العشرة الى الاربعين والمراد بهم هنا عبدالله بن ابي رأس المنافقين وزيد بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم وقد اخرج الشيخان واهل السنن وغيرهم حديث عائشة الطويل في سبب نزول هذه الآيات بالفاظ متعددة وطرق مختلفة حاصله انها خرجت من هودجها تلتمس عقدا لها من جزع ظفار فرحلوا وهم يظنون انها في هودجها فرجعت وقد ارتحل الجيش والهودج معهم فاقامت في ذلك المكان ومر بها صفوان بن المعطل وكان متأخرا عن الجيش فاناخ راحلته وحملها عليها فلما رأى ذلك اهل الافك قالوا ما قالوا فبرأها الله مما قالوا هذا حاصل القصة مع طولها

وتسعى اطرافها ﴿ لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرئ منهم ما اكتسب من الاثم ﴾ بسبب تكلمه بالافك ﴿ والذي تولى ﴾ اي تحمل ﴿ كبره ﴾ اي معظمه ﴿ منهم ﴾ فبدأ بالخوض فيه واشاعه وهو ابن ابي ﴿ له عذاب عظيم ﴾ الى قوله ﴿ ان الذين يرمون المحصنات ﴾ اي العفائف بالزنا ﴿ الغافلات ﴾ اي اللاتي غفلن عن الفاحشة بحيث لا يخطر ببالهن ولا يفطن لها وقيل هن السليمات الصدر والنقيات القلوب اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر لانهن لم يجربن الامور فلا يفطن لما تفطن له المجربات وكذلك البله من الرجال الذين غلبت عليهم سلامة الصدور وحسن الظن بالناس لانهم اغفلوا امر دنياهم فجهلوا حذق التصرف فيها واقبلوا على آخرتهم فشغلوا نفوسهم بها ﴿ المؤمنات ﴾ بالله ورسوله ﴿ لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ والآية نص على كون الرامين ملعونين في الدنيا والآخرة لانهم يرمون من هي افضل المحصنات الغافلات المؤمنات اقامهن الله تعالى قيل هذا خاصة في عائشة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم دون سائر المؤمنين والمؤمنات فمن قذف احداهن فهو من اهل هذه الآية ولا توبة له ومن قذف غيرهن فله التوبة وقيل تعم كل قاذف ومقذوف من المحصنات والمحصنين وهو الموافق لما قرره اهل الاصول من ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ونزل ثمان عشرة آية في براءة عائشة الصديقة رضي الله عنها انتهى بقوله سبحانه اولئك مبرؤن

باب ما نزل في كون الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

قال تعالى ﴿ الخبيثات ﴾ من النساء ﴿ للخبيثين ﴾ من الرجال اي مختصات بهم لا يكدن يتجاوزنهم الى غيرهم ﴿ والخبيثون للخبيثات ﴾ اي مختصون بهن لا يتجاوزونهن لان المجانسة من دواعي الانضمام ﴿ والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ قال اكثر المفسرين معناه الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من الكلمات

والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس والطيبون من الناس للطيبات من الكلمات وعن ابن عباس مثله وكذا روي عن جماعة من التابعين قال النحاس وهذا احسن ما قيل وقال الزجاج معناه لا يتكلم بالخبيثات الا الخبيث من الرجال والنساء ولا يتكلم بالطيبات الا الطيب من الرجال والنساء وهذا ذم للذين قذفوا السيدة عائشة رضي الله عنها بالخبث ومدح للذين برأوها وقيل ان هذه الآية مبنية على قوله الزاني لا ينكح الا زانية فالخبيثات الزواني والطيبات العفائف وكذا الخبيثون والطيبون اولئك مبرأون مما يقولون ﴿ لهم مغفرة ﴾ عظيمة ﴿ ورزق كريم ﴾ اي الجنة

باب ما نزل في ابداء النسوة زينتهن واخفائها

قال تعالى ﴿ قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ﴾ خص الاناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليبا كما في سائر الخطابات القرآنية وعن مقاتل قال بلغنا ان جابر بن عبدالله الانصاري حدث ان اسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في ارجلهن يعني الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت اسماء ما اقبح هذا فانزل الله في ذلك هذه الآية ومن اجله فلا يحل للمرأة ان تنظر الى الرجل لان علاقتها به كعلاقته بها وقصدها منه كقصده منها قال مجاهد اذا اقبلت المرأة جلس ابليس على رأسها فزينها لمن ينظر واذا ادبرت جلس على عجيزتها فزينها لمن نظر ﴿ ويحفظن فروجهن ﴾ اي يجب عليهن حفظها عما يحرم عليهن والمراد ستر الفروج عن ان يراها من لا تحل له رؤيتها قال ابو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو عبارة عن صونه من الزنا الا ما في هذا الموضع فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه واخرج البخاري واهل السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا نبي الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال

ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت اذا كان احدنا خاليا قال الله احق
ان يستحيى منه من الناس وفي الصحيحين وغيرهما من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الله على ابن آدم حظه
من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق وزنا الاذنين
الاستماع وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين الخطو والنفس تمنى والفرج يصدق
ذلك او يكذبه واخرجه ابن آدم في الرجال والنساء واخرج الحاكم وصححه عن
حذيفة مرفوعا النظر سهم من سهام ابليس مسمومة من تركها من خوف الله
اثابه الله ايمانا يجد حلاوته في قلبه والاحاديث في هذا الباب كثيرة
﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اي ما يتزين به من الحلي وغيرها مثل الخلخال
والخضاب في الرجل والسوار في المعصم والقرط في الاذن والقلائد في العنق
فلا يجوز لهن اظهارها ولا يجوز للاجنبي النظر اليها ﴿ الا ما ظهر
منها ﴾ اي ما جرت العادة والجبلة على ظهوره واختلف الناس في ظاهر
هذه الزينة ما هو فقيل هو الثياب وقيل الوجه وقيل الوجه والكفان
وقيل هو الخاتم والسوار والكحل والخضاب في الكف وقيل الجلباب والخمار
ونحوهما مما في الكف والقدمين من الحلي ونحوها هذا ظاهر النظم القرآني
وان كان المراد مواضعها كان الاستثناء راجعا الى ما يشق عليها ستره كالكفين
والقدمين ونحو ذلك واخرج ابو داود والبيهقي وابن مردويه عن عائشة ان
اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق
فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا
هذا واشار الى وجهه وكفيه وهذا مرسل وانما رخص لها في هذا القدر لان
المرأة لا تجد بدا من مزاولة الاشياء بيديها ومن الحاجة الى كشف وجهها
خصوصا في الشهادة والمحاكمة والنكاح وتضطر الى المشي في الطرقات وظهور
قدميها وخاصة الفقيرات منهن ويجوز النظر لاجنبي ان لم يخف فتنة في احد
الوجهين والثاني يحرم لانه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب قاله المحلي
﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ جمع خمار وهو ما تغطي به المرأة
رأسها والجيب موضع القطع من الدرع والقميص وقيل المراد بها هنا العنق اي

محله قال المفسرون ان نساء الجاهلية كن يسدلن خمرهن من خلفهن وكانت جيوبهن من قدام واسعة فتنكشف نحورهن وقلائدهن فأمرن ان يضربن مقانعهن على الجيوب لتستر بذلك ما كان يبدو منها وعن عائشة رضي الله عنها قالت رحم الله نساء المهاجرات الاولات لما انزل الله وليضربن بخمرهن على جيوبهن شققن اكثف مروطهن فاختمرن به اخرجه البخاري وابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم واخرج الحاكم وصححه وابن جرير وغيرهما عنها بلفظ اخذت النساء ازرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها ﴿ ولا يبدين زينتهن ﴾ اي مواضع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها ﴿ الا لبعولتهن ﴾ اي ازواجهن ﴿ او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن ﴾ المختصات بهن من جهة الاشتراك في الايمان الملابسات لهن بالخدمة والصحبة تجوز للنساء ان يبدين زينتهن السابقة لهؤلاء لكثرة المخالطة الضرورية بينهم وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطباع من النفرة عن مماسة القرائب وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام انهما كانا لا يدخلان الى امهات المؤمنين ذهابا منهما الى ان ابناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي قوله لا جناح عليهن في آبائهن والمراد بابناء بعولتهن ذكور اولاد الازواج ويدخل في قوله وابنائهن اولاد الاولاد وان سفلوا واولاد بناتهن وان سفلوا وكذا آباء البعولة وآباء الآباء وآباء الامهات وان علوا وكذلك ابناء البعولة وان سفلوا وكذلك ابناء الاخوة والاخوات وذهب الجمهور الى ان العم والخال كسائر المحارم في جواز النظر الى ما يجوز لهم وقال الشعبي وعكرمة ليس العم والخال من المحارم قال الكرخي وعدم ذكر الاعمام والاخوال لما ان الاحوط ان يتسترن منهم حذرا من ان يصفوهن لابنائهم والمعنى ان سائر القرابات تشترك مع الاب والابن في المحرمية الا ابني العم والخال وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتياط عليهن في التستر وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من اهل الذمة وغيرهما فلا يحل لهن ان يبدين

زينتهن لهن لانهن لا تحرجن عن وصفهن للرجال وفي هذه المسألة خلاف بين اهل العلم قال ابن عباس رضي الله عنهما هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا لنصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما يحرم ان يراه الا محرم واخرج سعيد بن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه كتب الى عبيدة اما بعد فانه بلغني ان نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء اهل الشرك فانه من قبلك عن ذلك فانه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان ينظر الى عورتها الا اهل ملتها ﴿ او ما ملكت ايمانهن ﴾ فيجوز لهم نظرهن الا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الازواج وظاهر الآية يشمل العبيد والاماء من غير فرق بين ان يكونوا مسلمين او كافرين وبه قال جماعة من اهل العلم وكان الشعبي يكره ان ينظر المملوك الى شعر مولاته وجوزه غيره واخرج البيهقي وابو داود وغيرهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهب لها وعليها ثوب اذا قنّع به رأسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك بأس انما هو ابوك وغلامك وهو ظاهر القرآن واخرج عبد الرزاق واحمد عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحتجب منه قال سليمان الجمل عن شيخه فيجوز لهن ان يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبيد ايضا ان ينظروا له وان يكشفوا لهن من ابدانهم ما عدا ما بين السرة والركبة لكن بشرط العفة من الجانبين ﴿ او التابعين غير اولى الاربة من الرجال ﴾ اى الحاجة والمراد بهؤلاء الحمقى الذين لا حاجة لهم في النساء وقيل البله وقيل العنين وقيل الخصي وقيل المخنث وقيل الشيخ الكبير وقيل المجبوب ولا وجه لهذا التخصيص بل المجبوب الذي بقي انثياه والخصي الذي بقي ذكره والعنين الذي لا يقدر على اتيان النساء والمخنث المتشبه بالنساء والشيخ الهرم المخل وكذا اطلق الاكثرون والمراد بالآية ظاهرها وهم من يتبع اهل البيت في فضول الطعام ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الاحوال فيدخل في هؤلاء من هو بهذه الصفة ويخرج من عداه وعن عائشة قالت كان مخنث يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا يعدونه من غير اولى الاربة فدخل النبي

صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة بقوله اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى هذا يعرف ما هنا لا يدخل عليكن فحجبه ﴿ او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾ اى لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقيل لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر وقيل لم يبلغوا اوان القدرة على الوطء والعورة هي ما يريد الانسان ستره من بدنه وغلب على السوأتين واختلف العلماء في وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من الاطفال فقيل لا يلزم لانه لا تكليف عليهم وهو الصحيح وكذا اختلف في عورة الشيخ الكبير الساقط الشهوة والاولى بقاء الحرمة كما كان واما حد العورة فاجمع المسلمون على ان السوأتين عورة من الرجل والمرأة وان المرأة كلها عورة الا وجهها ويديها على خلاف في ذلك وقال الاكثر ان عورة الرجل من سرته الى ركبته ﴿ ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ فان ذلك مما يورث الرجال ميلا اليهن ويوهم ان لهن ميلا الى الرجال وهذا سد لباب المحرمات وتعليم للاحوط والا فصوت النساء ليس بعورة عند الشافعي فضلا عن صوت خلخالهن قال الزجاج سماع هذه الزينة اشد تحريكا للشهوة من ابدائها وقال ابن عباس هو ان تقرع الخلخال بالآخر عند الرجال فنهين عن ذلك لانه من عمل الشيطان وسماع صوت الزينة كاظهارها وقال القرطبي من فعل ذلك منهن فرحا بحليهن فهو مكروه ومن فعل تبرجا وتعرضا للرجال فهو حرام مذموم وكذلك من ضرب بنعله الارض من الرجال ان فعل ذلك عجبا حرم فان العجب كبيرة وان فعل ذلك تبرجا لم يحرم انتهى

﴿ باب ما نزل في انكاح الايامى ﴾

قال تعالى ﴿ وانكحوا الايامى منكم ﴾ الايم هي التي لا زوج لها ومن ليس له زوجة فيعم الرجل والمرأة الغير المتزوجين والخطاب للاولياء والسادة وقيل للازواج والاول ارجح وفيه دليل على ان المرأة لا تنكح نفسها وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا اخرجه ابو داود والترمذي، وعندهما عن ابي موسى يرفعه لا نكاح الا بولي

واختلف في هذا النكاح فقال الشافعي مباح وقال مالك وابو حنيفة مستحب وقال غيرهم واجب على تفصيل لهم في ذلك والحق انه سنة من السنن المؤكده لاحاديث وردت في ترغيب النكاح قال ابن عباس رغبهم فيه ووعدهم في ذلك الغنى وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه اطيعوا الله فيما امركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ما رأيت كرجل لم يلتمس الغنى في الباءة وقد وعد الله فيها ما وعد فقال ان يكونوا فقراء وعن ابن مسعود ونحوه وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا النساء فانهن يأتينكم بالمال اخرجه البزار والدارقطني واخرجه ابو داود في مراسيله عن عروة مرفوعا والمراد بالايامى هنا الاحرار والحرائر واما المماليك فقد بين ذلك بقوله ﴿ والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ والصلاح هو الايمان والقيام بحقوق النكاح او ان لا تكون صغيرة لا تحتاج الى النكاح ولم يذكر الصلاح في الاحرار لان الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك وفيه دليل على ان المملوك لا يزوج نفسه وانما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده ولا يجوز للسيد ان يكره عبده وامته على النكاح وقال مالك يجوز والاول مذهب الجمهور ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ اي لا تمتنعوا من تزويج الاحرار بسبب فقر الرجل والمرأة او احدهما فانهم ان يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه ويتفضل عليهم بذلك فان في فضل الله غنية عن المال فانه غاد ورائح ومثله قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله والله واسع عليم وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للامر رجلا كان او امرأة بل الترغيب لهما لان الحقيقة في الامر الوجوب ولا صارف له هنا

﴿ باب ما نزل في النهي عن الاكراه للفتيات على البغاء ﴾

قال تعالى ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ اي امائكم على الزنا ﴿ ان اردن تحصنا ﴾ اي تعففا وتزوجا وعن جابر بن عبد الله قال كان عبد الله ابن ابيّ يقول لجارية له اذهبي فابغينا شيئا وكانت كارهة فانزل الله هذه الآية

اخرجه مسلم وابو داود وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وغيرهم وعن ابن عباس قال كانوا في الجاهلية يكرهون اماءهم على الزنا فيأخذون اجورهن فنزلت هذه الآية وقد ورد النهي عن مهر البغي وكسب الحجام وحلوان الكاهن وفي سبب نزول هذه الآية روايات ﴿ لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ﴾ وهو ما تكسبه الامة بفرجها ﴿ ومن يكرههن فان الله بعد اكراههن غفور رحيم ﴾ معناه ان عقوبة الاكراه راجعة الى المكرهين لا الى المكرهات وقيل اما مطلقا او بشرط التوبة

﴿ باب ما نزل في الاستئذان للدخول على النساء ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم ﴾ العبيد والاماء عن مقاتل بن حبان قال بلغنا ان رجلا من الانصار وامرأته اسماء بنت مرثدة صنعا للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فقالت اسماء يا رسول الله ما اقبح هذا انه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب واحد غلامهما بغير اذن فانزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والاماء وعن السدي قال كان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبهم ان يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغتسلوا ثم يخرجوا الى الصلاة فامرهم الله ان يأمروا المملوكين والغلمان ان لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات الا باذن ﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾ اي الصبيان والمراد الاحرار من الرجال النساء واتفقوا على ان الاحتلام بلوغ واختلفوا فيما اذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتلم فقال ابو حنيفة لا يكون بالغا حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها والجارية سبع عشرة سنة وقال الشافعي واحمد في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير مكلفا وتجري عليه الاحكام وان لم يحتلم ﴿ ثلاث مرات ﴾ اي ثلاثة اوقات في اليوم والليلة ﴿ من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم ﴾ في النهار ﴿ من ﴾ شدة حر ﴿ الظهيرة ﴾ وذلك عند انتصاف النهار ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ وذلك لانه وقت التجرد عن ثياب اليقظة والخلوة بالاهل والالتحاف بثياب النوم ﴿ ثلاث عورات لكم ﴾ اي اوقات يختل فيها

الستر وقيل ثلاث استئذانات والاول ارجح لحديث عبدالله بن سويد قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العورات الثلاث فقال اذا انا
وضعت ثيابي بعد الظهيرة لم يلج على احد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم
ولا احد لم يبلغ الحلم من الاحرار الا باذن واذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء
ومن قبل صلاة الصبح اخرجه ابن مردويه وعن ابن عباس قال انه لم يؤمن بها
اكثر الناس يعني آية الاذن واني لآمر جاريتي هذه واشار الى جارية قصيرة
قائمة على رأسه ان تستأذن علي وعنه قال ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن
هذه الآية والآية التي في سورة النساء واذا حضر القسمة الآية والآية التي
في الحجرات ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعنه ان رجلا سأله عن الاستئذان
في الثلاث العورات فقال ان الله ستير يحب الستر وكان الناس ليس لهم ستور على
ابوابهم ولا حجاب في بيوتهم فربما فجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو
على اهله فامرهم ان يستأذنوا في تلك العورات التي سماها الله ثم امر الله بعد
بالستور وبسط عليهم الرزق فاتخذوا الستور والحجال فرأى الناس ان ذلك
قد كفاهم من الاستئذان الذي أمروا به وعن ابن عمر في الآية قال هي على
الذكور دون الاناث ولا وجه لهذا التخصيص وعن السلمي قال هي في النساء
خاصة والرجال يستأذنون على كل حال في الليل والنهار ﴿ ليس عليكم ولا
عليهم جناح بعدهن ﴾ اي بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث
﴿ طوافون عليكم ﴾ اي يطوفون وهم خدمكم فلا بأس ان يدخلوا عليكم
في غير هذه الاوقات بغير اذن

﴿ باب ما نزل في القواعد من النساء ﴾

قال تعالى ﴿ والقواعد من النساء ﴾ اي العجائز اللاتي قعدن عن الحيض
او عن الاستمتاع او عن الولد من الكبر فلا يلدن ولا يحضن ﴿ اللاتي
لا يرجون نكاحا ﴾ اي لا يطمعن فيه لكبرهن وقيل هن اللواتي اذا رآهن
الرجال استقذروهن فاما من كانت فيها بقية جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل
في حكم هذه الآية ﴿ فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن ﴾ اي التي تكون

على

على ظاهر البدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب والقناع الذي فوق الخمار ونحوها لا الثياب التي على العورة الخاصة والخمار وانما جاز لهن ذلك لانصراف الانفس عنهن اذ لا رغبة للرجال فيهن فاباح الله سبحانه لهن ما لم يبحه لغيرهن ﴿ غير متبرجات بزينة ﴾ اي مظهرات لها ما أُمرن باخفائها في قوله ولا يبدين زينتهن ليبصر اليهن الرجال او زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال والتبرج التكشف والظهور للعيون والتكلف في اظهار ما يخفى واظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال ﴿ وان يستعففن خير لهن ﴾ اي وان يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة كان ذلك خيرا في حقهن واقرب من التقوى

﴿ باب ما نزل في الاكل من بيوت النساء ﴾

قال تعالى ﴿ ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم ﴾ التي فيها متاعكم واهلكم ويدخل بيوت الاولاد كذا قال المفسرون لكون بيت ابن الرجل بيته فلذا لم يذكر سبحانه بيوت الاولاد وذكر بيوت الآباء وبيوت الامهات ومن بعدهم والمعنى من بيوت ازواجكم لان بيت المرأة بيت الزوج ولان الزوجين صارا كنفس واحدة ﴿ او بيوت آبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم ﴾ قال بعض العلماء جواز الاكل من بيوت هؤلاء بالاذن منهم لان الاذن ثابت دلالة وقال آخرون لا يشترط الاذن قيل وهذا اذا كان الطعام مبذولا فان كان محرزا دونهم لم يجز لهم اكله قاله الخطيب وهؤلاء يكفي فيهم ادنى قرينة بل ينبغي ان يشترط فيهم ان لا يعلم عدم الرضا بخلاف غيرهم من الاجانب فلا بد فيهم من صريح الاذن او قرينة قوية هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض لذلك ﴿ او ما ملكتم مفاتحه ﴾ اي البيوت التي تملكون التصرف فيها باذن اربابها وذلك كالوكلاء والخزان وقيل المراد بيوت المماليك ﴿ او صديقكم ﴾ وان لم يكن بينكم وبينه قرابة فان الصديق في الغالب

يسمح لصديقه بذلك وتطيب به نفسه ﴿ ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا ﴾ اى مجتمعين او متفرقين

﴿ باب ما نزل فى النسب والصهر ﴾

قال تعالى فى سورة الفرقان ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ قيل النسب هو الذى لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقيل الصهر قرابة النكاح فقرابة الزوجة هم الاختان وقرابة الزوج هم الاحماء والاصهار تعمهما وفى القاموس الصهر بالكسر القرابة والختن وقال الخليل الصهر اهل بيت المرأة وقال الازهرى الصهر يشتمل على قرابات النساء ذوى المحارم وذوات المحارم كالابوين والاخوة واولادهم والاعمام والاخوال والخالات فهؤلاء اصهار زوج المرأة ومن كان من قبل الزوج من ذوى قرابته المحارم فهم اصهار المرأة ايضا وقال ابن السكيت كل من كان من قبل الزوج من ابيه او اخيه او عمه فهم الاحماء ومن كان من قبل المرأة فهم الاختان ويجمع الصنفين الاصهار وقال القرطبى النسب والصهر معنيان يعمان كل قربى تكون بين آدميين وقال الواحدى قال المفسرون النسب سبعة اصناف من القرابة يجمعها قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وامهات نسائكم ومن هنا الى قوله وان تجمعوا بين الاختين تحريم بالصهر وهو الخلطة التى تشبه القرابة وهو النسب المحرم للنكاح وقد حرم الله سبعة اصناف من النسب وسبعة من جهة الصهر اى النسب واشتملت الآية المذكورة على سبعة منها والسابعة قوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقد جعل ابن عطية والزجاج وغيرهما الرضاع من جملة النسب ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اراد سبحانه تقسيم البشر قسمين ذوى النسب اى ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اى اناثا يصاهر بهن كقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى

﴿ باب ما نزل في الدعاء للازواج والذرية ﴾

قال تعالى ﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين ﴾ قال ابن عباس يعنون من يعمل بالطاعة فتقر به اعيننا في الدنيا والآخرة فانه ليس شيء اقر لعين المؤمن من ان يرى زوجته واولاده مطيعين لله عز وجل فيطمع ان يحلوا معه في الجنة فيتم سروره وتقر عينه بذلك ﴿ واجعلنا للمتقين اماما ﴾ اى قدوة يقتدى بنا في الخير واقامة مراسم الدين بافاضة العلم والتوفيق للعمل الصالح وفي آخر هذه الآية وعد الجنة لهؤلاء الداعين اللهم ارزقنا اياها

﴿ باب ما نزل في اباحة الزوجات للزوج ﴾

قال تعالى في سورة الشعراء ﴿ أتأتون ﴾ اى تنكحون ﴿ الذكران ﴾ جمع الذكر ضد الانثى وهم بنو آدم او كل حيوان ﴿ من العالمين ﴾ اى من الناس وقد كانوا يعملون ذلك بالغرباء ﴿ وتذرون ﴾ اى تتركون ﴿ ما خلق ﴾ اى اصلح واحل واباح ﴿ لكم ربكم ﴾ لاجل استمتاعكم به ﴿ من ازواجكم ﴾ المراد بهن جنس الاناث وقال مجاهد تركتم اقبال النساء الى ادبار الرجال وادبار النساء وعن عكرمة نحوه وفيه دليل على تحريم ادبار الزوجات والمملوكات قال النسفي من اجازه فقد خطئ خطأ عظيما ﴿ بل انتم قوم عادون ﴾ اى مجاوزون للحد في جميع المعاصي ومن جملتها هذه المعصية التي ترتكبونها من الذكران

﴿ باب ما نزل في الدعاء للوالدة ﴾

قال تعالى في سورة النمل ﴿ قال رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ﴾ معنى اوزعني ألهمني الدعاء منه بان يوزعه الله شكر نعمته على والديه كما اوزعه شكر نعمته عليه لان الانعام عليهما انعام عليه وذلك يستوجب الشكر منه لله

سبحانه قال اهل الكتاب وامه هي زوجة اوريا بن زن قويلا الى امتحن الله بها
داود قاله القرطبي والله اعلم بصحته

﴿ باب ما نزل في كون المرأة ملكة لمملكة ﴾

قال تعالى ﴿ انى وجدت امرأة تملكهم ﴾ هي بلقيس بنت شراحيل وقيل بنت ذي شرح وجدها الهدهد تملك اهل سبأ وكان ابوها ملك ارض اليمن ولم يكن له ولد غيرها فغلبت على الملك وكانت هي وقومها مجوسا يعبدون الشمس وقال ابن عباس هي بنت شيره وكانت شعراء قال كانت من نسل يعرب بن قحطان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احد ابوي بلقيس كان جنيا اخرجه ابن عساكر وابن مردويه وابو الشيخ وابن جرير ﴿ واوتيت من كل شيء ﴾ من الاشياء التي تحتاج اليها الملوك من الآلة والعدة وكان يخدمها النساء ﴿ ولها عرش عظيم ﴾ اى سرير كبير ضخم قيل كان مسبوكا من الذهب والفضة طوله ثمانون ذراعا وعرضه اربعون ذراعا وارتفاعه في السماء ثلاثون ذراعا مكللا بالدر والياقوت الاحمر والزبرجد الاخضر والزمرد قال ابن عطية واللازم من الآية انها امرأة ملكة على مدائن اليمن ذات ملك عظيم وسرير كبير وكانت كافرة من قوم كفار وعن ابن عباس قال سرير كريم من ذهب وقوائمه من جوهر ولؤلؤ حسن الصنعة غالى الثمن عليه سبعة ابيات على كل بيت باب مغلق ﴿ وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله ﴾ اى يعبدونها متجاوزين عبادة الله سبحانه قيل كانوا مجوسا وقيل زنادقة ﴿ وزين لهم الشيطان اعمالهم ﴾ التي يعملونها وهي عبادة الشمس وسائر اعمال الكفر ﴿ فصدهم عن السبيل ﴾ اى الطريق الواضح وهو الايمان بالله وتوحيده ﴿ فهم لا يهتدون ﴾ الى ذلك الى آخر الآية وفي الآية رد الشرك بالله في العبادة وقد وقفت في هذا الباب على كتاب سماه مؤلفه الدين الخالص جمع فيه كل ما فيه شرك او بدعة ضالة وكل ما ورد في ذلك من الآية والسنة

﴿ باب ما نزل في اجابة المرأة الرجل على كتابه اليها ﴾

قال تعالى ﴿ قالت ﴾ اى بلقيس ﴿ يا ايها الملأ انى أُلقى الىّ كتاب كريم ﴾ الملأ الاشراف والكريم المعظم او المختوم فان كرامة الكتاب ختمه كما روى ذلك مرفوعا قال ابن المقفع من كتب الى احد كتابا ولم يختمه فقد استخف به ﴿ انه من ﴾ عبدالله ﴿ سليمان ﴾ ابن داود الى بلقيس ملكة سبأ ﴿ وانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ اى مفتتح بالتسمية اخرج ابن ابى حاتم عن ميمون بن مهران ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى نزلت هذه الآية فكان يكتب البسملة وبعدها السلام على من اتبع الهدى ﴿ ان لا تعلوا ﴾ لا تتكبروا ﴿ علىّ ﴾ كما تفعله جبابرة الملوك ﴿ وأتونى مسلمين ﴾ اى طائعين منقادين للدين مؤمنين بما جئت به فلم يزد سليمان على ما نص الله فى كتابه وكذلك الانبياء كانوا يكتبون جملا لا يطيلون ولا يكثرون قيل ختمه سليمان بخاتمه ثم طبعه بالمسك اى جعل عليه قطعة منه كالشمع ﴿ قالت يا ايها الملأ افتونى فى امرى ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون ﴾ اى تشيروا علىّ ﴿ قالوا نحن اولوا قوة ﴾ فى العدد والعدد ﴿ واولوا بأس شديد ﴾ عند الحرب واللقاء ﴿ والامر اليك ﴾ اى الى رأيك ونظرك ﴿ فانظرى ﴾ اى تأملى ﴿ ماذا تأمرين ﴾ ايانا به فنحن سامعون لامرك مطيعون له فلما فوضت تفويضهم الامر اليها لم ترض بالحرب بل مالت للصلح وبينت السبب فى رغبتها فيه ﴿ قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية ﴾ من القرى ﴿ افسدوها ﴾ اى خربوا مبانيها وغيروا معانيها واتلفوا اموالها وفرقوا شمل اهلها اذا اخذوها عنوة وقهرا قاله ابن عباس ﴿ وجعلوا اعزة اهلها اذلة ﴾ اى اهانوا اشرافها وحطوا مراتبهم فصاروا عند ذلك اذلة وانما يفعلون ذلك لاجل ان يتم لهم الملك وتستحكم لهم الوطأة وتتقرر لهم فى قلوبهم المهابة والمقصود من قولها هذا تحذير قومها من مسير سليمان اليهم ودخوله بلادهم ﴿ وكذلك يفعلون ﴾ ارادت ان هذه عادتهم

المستقرة التي لا تسير لانها كانت في بيت الملك القديم فتممت نحو ذلك
ورأت ﴿واني مرسلة اليهم﴾ اي الى اهل هذا الرجل بارسال رسلي
اليه ﴿بهدية﴾ مشتملة على نفائس الاموال فان كان ملكا ارضيناه
بذلك وكفينا امره وان كان نبيا لم يرضه ذلك لان غاية مطلبه ومنتهى
اربه هو الدعاء الى الدين فلا ينجينا منه الا اجابته ومتابعته والتدين بدينه
وسلوك طريقته ولهذا قالت ﴿فناظرة بم يرجع المرسلون﴾ بالهدية
من قبول او رد فعاملة بما يقتضيه ذلك وذلك ان بلقيس كانت امرأة
لبيبة عاقلة قد ساست الامور وجربتها وقد طول المفسرون في ذكر
هذه الهدية فلا فائدة في التطويل بذكرها هنا ثم ذكر سبحانه قصة
رد الهدية وطلب عرشها واتيانه في طرفة العين وتنكيره لها الى قوله
﴿فلما جاءت﴾ اي بلقيس الى سليمان ﴿قيل لها أهكذا عرشك قالت
كأنه هو﴾ اجابت احسن جواب اذ لم تقل هو هو ولا ليس به وذلك من
رجاحة عقلها ﴿واوتينا العلم من قبلها وكنا مسلمين وصدها ما كانت تعبد
من دون الله انها كانت من قوم كافرين قيل لها ادخلي الصرح﴾ اي
القصر او الصحن او كل بناء مرتفع ﴿فلما رأته حسبته لجة﴾ اي
معظم الماء وقيل البحر ﴿وكشفت عن ساقيها﴾ لخوض الماء حرفا
فعلموا ان لا بأس فاذا هي احسن النساء ساقا سليم مما قالت الجن فيها غير انها
كانت كثيرة الشعر فلما فعلت ذلك وبلغت الى هذا الحد ﴿قال لها﴾ سليمان
عليه السلام بعد ان صرف بصره عنها ﴿انه صرح ممرد من قوارير﴾
اي مسقف املس ﴿قالت رب اني ظلمت نفسي﴾ اي بما كنت عليه
من عبادة غيرك ﴿واسلمت مع سليمان﴾ متابعة له داخلة في دينه وهو الاسلام
﴿لله رب العالمين﴾ اخرج ابن المنذر وعبد بن حميد وابن ابي شيبة وغيرهم
عن ابن عباس في اثر طويل ان سليمان تزوجها بعد ذلك قال ابو بكر بن ابي
شيبة ما احسنه من حديث قال ابن كثير في تفسيره بعد حكاية هذا القول
بل هو منكر جدا ولعله من اوهام عطاء بن السائب على ابن عباس والله اعلم
والاقرب في مثل هذه السياقات انها متلقاة عن اهل الكتاب مما يوجد في

صحفهم

صحفهم كروايات كعب ووهب سامحهما الله فيما نقلا الى هذه الامة من بنى اسرائيل من الاوابد والغرائب والعجائب ما كان ومما لم يكن ومما حرف وبدل ونسخ انتهى وقيل انتهى امرها الى قولها اسلمت ولا علم لاحد وراء ذلك لانه لم يذكر فى الكتاب ولا فى خبر صحيح وروى ان سليمان ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة ومات وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وانقضى ملك بلقيس بانقضاء ملك سليمان فسبحان من لا انقضاء لدوام ملكه

باب ما نزل فى اهلاك امرأة لوط عليه السلام

قال تعالى ❋ انكم لتأتون الرجال شهوة ❋ هى اللواطه ❋ من دون النساء ❋ اللاتى هن محل للنسل ❋ بل انتم قوم تجهلون ❋ التحريم او العقوبة على هذه المعصية الى قوله ❋ فانجيناه واهله الا امرأته قدرناها من الغابرين ❋ فى العذاب وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية

باب ما نزل فى الالهام الى المرأه

قال تعالى فى سوره القصص ❋ واوحينا الى ام موسى ❋ اى ألهمناها الذى صنعت وقد اجمع العلماء على انها لم تكن نبيه وكان اسمها يوحانذ وقيل لوخا بنت هاند بن لاوى بن يعقوب نقله القرطبى عن الثعلبى ❋ ان ارضعيه ❋ قيل ارضعته ثمانية اشهر وقيل اربعة وقيل ثلاثة وكانت ترضعه وهو لا يبكى ولا يتحرك فى حجرها وكان الوحى بارضاعه قبل ولادته وقيل بعدها ❋ فاذا خفت عليه ❋ من فرعون بان يبلغ خبره اليه فيذبحه ❋ وألقيه فى اليم ❋ هو بحر النيل ❋ ولا تخافى ❋ عليه الغرق او الضيعة ❋ ولا تحزنى لفراقه انا رادوه اليك ❋ عن قريب على وجه يكون به نجاته وتأمنين عليه ❋ وجاعلوه من المرسلين ❋ الذين نرسلهم الى العباد

باب ما نزل فى تبنى المرأة ابن غيرها ولدا وارضاع الام ولدها

قال تعالى ❋ وقالت امرأة فرعون ❋ وهى آسية بنت مزاحم وكانت من خيار النساء

وبنات الانبياء وقيل كانت من بني اسرائيل وقيل كانت عمة موسى حكاه السهيلي ﴿ قرة عين لي ولك لا تقتلوه عسى ان ينفعنا او نتخذه ولدا وهم لا يشعرون ﴾ انهم على خطأ في التقاطه وان هلاكهم على يده ﴿ واصبح فؤاد ام موسى فارغا ﴾ من كل شيء الا من امر موسى كأنها لم تهتم بشيء سواه ﴿ ان كادت لتبدي به ﴾ اي تظهر ﴿ لولا ان ربطنا على قلبها لتكون من المؤمنين ﴾ المصدقين بوعد الله ﴿ وقالت لاخته ﴾ واسمها مريم وقال الضحاك ان اسمها كلثمة وقال السهيلي كلثوم ﴿ قصيه ﴾ اي تتبعي اثره واعرفي خبره وانظري اين وقع والى من صار ﴿ فبصرت به ﴾ اي ابصرته ﴿ عن جنب ﴾ اي عن جانب ﴿ وهم لا يشعرون ﴾ انها اخته اخرج الطبراني وابن عساكر عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة أما شعرت ان الله زوجني مريم بنت عمران وكلثوم اخت موسى وامرأة فرعون اي في الجنة قالت هنيئا لك يا رسول الله اخرجه ابن عساكر عن ابن رواد مرفوعا باطول من هذا وفي آخره انها قالت بالرفاء والبنين ﴿ وحرمنا عليه المراضع من قبل ﴾ اي من قبل ان نرده الى امه او من قبل ان تأتيه امه او من قبل قصها لاثره ﴿ فقالت ﴾ اخته لما رأت امتناعه من الرضاع وحيرتهم فيه ﴿ هل ادلكم على اهل بيت يكفلونه لكم ﴾ وهي امرأة قتل ولدها واحب شيء اليها ان تجد ولدا ترضعه ﴿ وهم له ناصحون ﴾ اي مشفقون عليه لا يقصرون في ارضاعه وتربيته ﴿ فرددناه الى امه كي تقر عينها ﴾ بولدها ﴿ ولا تحزن ﴾ على فراقه ﴿ ولتعلم ان وعد الله حق ولكن اكثرهم لا يعلمون ﴾

﴿ باب ما نزل في شأن المرأتين ابنتي شعيب ﴾

قال تعالى ﴿ ولما ورد ماء مدين ﴾ اي وصل موسى اليه وهو الماء الذي يستقون منه والمراد بالماء هنا بئر ﴿ وجد عليه امة من الناس ﴾ اي جماعة كثيرة ﴿ يسقون ﴾ مواشيهم ﴿ ووجد من دونهم ﴾ اي في موضع اسفل منهم او بعيد منهم ﴿ امرأتين تذودان ﴾ اي تحبسان

اغنامهما من الماء حتى يفرغ الناس ويخلو بينهما وبين الماء وقيل تكفان الغنم
عن ان تختلط باغنام الناس وقيل تذودان اغنامهما عن ان تند وتذهب والاول
اولى لقوله ﴿ قال ﴾ موسى للمرأتين ﴿ ما خطبكما ﴾ اي ما شأنكما
لا تسقيان غنمكما مع الناس ﴿ قالتا لا نسقي حتى يصدر الرعاء ﴾ عن الماء
وينصرفوا منه حذرا من مخالطتهم او عجزا عن السقي معهم والرعاء جمع راع
على غير قياس ﴿ وابونا شيخ كبير ﴾ عالي السن لا يقدر ان يسقي ماشيته من
الكبر فلذلك احتجنا الى الورود ونحن امرأتان ضعيفتان مستورتان لا نقدر على
مزاحمة الرجال وعلى ان نسقي الغنم لعدم وجود رجل يقوم لنا بذلك قيل كان
ابوهما شعيب عليه السلام وقيل هو يثرون ابن اخي شعيب وقيل رجل ممن آمن
بشعيب والاول اولى وانما رضي شعيب لابنته بسقي الماشية لان هذا الامر في نفسه
ليس بمحظور والدين لا يأباه واما المروءة فعادات الناس في ذلك متباينة واحوال
العرب فيها خلاف احوال العجم ومذهب اهل البدو فيه غير مذهب اهل الحضر
خصوصا اذا كانت الحالة حالة الضرورة فلما سمع موسى كلامهما رق لهما ورحمهما
﴿ فسقى لهما ﴾ اي لاجلهما رغبة في المعروف واغاثة للملهوف قال المحلي من
بئر اخرى بقربها بان رفع حجرا عنها لا يرفعه الا عشرة انفس انتهى ﴿ ثم
تولى الى الظل ﴾ فجلس فيه من شدة الحر وهو جائع ﴿ فقال رب اني لما
انزلت الي من خير ﴾ اي اي خير كان ﴿ فقير ﴾ اي محتاج الى ذلك قال
ابن عباس لقد قال هذا وهو اكرم خلقه اليه ولقد افتقر الى شق تمرة ولقد
لصق بطنه بظهره من شدة الجوع وعنه قال ما سأل الا الطعام وعنه قال
سأل فلقة من الخبز يشد بها صلبه من الجوع ﴿ فجاءته احداهما ﴾ وهي
الكبرى واسمها صفوراء وقيل صفراء وقيل هي الصغرى وهي ليا وقيل صفيرا
﴿ تمشي على استحياء ﴾ حالتي المشي والمجيء وهذا دليل كمال ايمانها وشرف
عنصرها لانها كانت تدعوه الى ضيافتها ولم تعلم أيجيبها ام لا فأتت مستحيية
قال عمر بن الخطاب جاءت مستترة بكم درعها على وجهها من الحياء والاستحياء
بالمد الحشمة والانقباض والانزواء ﴿ قالت ان ابي يدعوك ليجزيك اجر ما
سقيت لنا ﴾ فاجابها متكرها في نفسه اخذ الاجرة وقيل اجاب لوجه الله او

للتبرك برؤية الشيخ ﴿ فلما جاءه وقص عليه القصص ﴾ يعني قتله القبطي وغيره الى وصوله الى ماء مدين ﴿ قال ﴾ شعيب ﴿ لا تخف نجوت من القوم الظالمين ﴾ اى فرعون واصحابه لان فرعون لا سلطان له على مدين وفيه دليل على جواز العمل بخبر الواحد ولو عبدا او انثى وعلى المشي مع الاجنبية مع ذلك الاحتياط والتورع ﴿ قالت احداهما ﴾ وهى التى جاءته ﴿ يا ابت استأجره ﴾ ليرعى لنا الغنم ﴿ ان خير من استأجرت القوى الامين ﴾ لكونه جامعا بين خصلتي القوه والامانة قال ابن مسعود افرس الناس ثلاث بنت شعيب وصاحب يوسف في قوله عسى ان ينفعنا وابو بكر في امر عمر كما تقدم

﴿ باب ما نزل في كون مهر المرأه استئجارا الى مده معلومة ﴾

قال تعالى ﴿ قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتيّ هاتين ﴾ وفيه مشروعية عرض ولى المرأه لها على الرجل وهذه سنة ثابتة في الاسلام ثبتت عرض عمر ابنته على ابى بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في ايام الصحابة وايام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأه نفسها على رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل ان شعيبا زوجه الكبرى وقال الاكثرون الصغرى وقوله هاتين يدل على انه كان له غيرهما وقال البقاعي انه كان له سبع بنات وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح اذ لو كان عقدا لقال انكحتك ﴿ على ان تأجرني ثماني حجج ﴾ جمع حجة وهى السنة اى ترعى غنمي في تلك المدة والتزوج على رعى الغنم جائز لانه من باب القيام بامر الزوجة ﴿ فان اتممت عشرا فمن عندك ﴾ اى تفضلا منك وتبرعا لا الزاما منى لك وليس بواجب عليك ﴿ وما اريد ان اشق عليك ﴾ بالزامك اتمام العشرة الاعوام ولا بالمناقشة في مراعاة الاوقات واستيفاء الاعمال ﴿ ستجدني ان شاء الله من الصالحين ﴾ في حسن الصحبة ولطف المعاملة ولين الجانب والوفاء بالعهد وقيل اراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تفويضا للامر الى توفيق الله ومعونته وللتبرك به ﴿ قال ذلك بيني وبينك ايما الاجلين قضيت فلا عدوان عليّ والله على ما نقول وكيل ﴾ اى شاهد وحفيظ فلا سبيل لاحدنا الى الخروج عن شيء من ذلك اخرج الطبراني وغيره عن عتبة السلمي

قال

قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طسم حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه فلما وفى الاجل قيل يا رسول الله اىّ الاجلين قضى موسى قال ابرهما واوفاهما فلما اراد فراق شعيب امر امرأته ان تسأل اباها ان يعطيها من غنمه ما يعيشون به فاعطاها ما ولدت غنمه الحديث بطوله وفيه مسلمة الدمشقي وضعفه الائمة قال ابو السعود وليس ما حكى عنهما في الآية تمام ما جرى بينهما من الكلام في انشاء عقد النكاح وعقد الاجارة وايقاعهما بل هو بيان لما عزما عليه واتفقا على ايقاعه حسبما يتوقف عليه مساق القصة اجمالا من غير تعرض لبيان واجب العقدين في تلك الشريعة تفصيلا والله اعلم

باب ما نزل في النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

قال تعالى في سورة العنكبوت ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حسنا ﴾ اى ايصاء حسنا او امرا ذا حسن والآية فيها التوصية للانسان بوالديه بالبر لهما والعطف عليهما والاحسان اليهما بكل ما يمكنه من وجوه الاحسان فيدخل ذلك اعطاء المال والخدمة ولين القول وعدم المخالفة لهما وغير ذلك ﴿ وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما في الاشراك ﴾ وعبر بنفي العلم عن نفي الاله

باب ما نزل في مودة الزوجة ورحمها على الزوج وبالعكس

قال تعالى في سورة الروم ﴿ ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ﴾ اى من جنسكم في البشرية والانسانية ﴿ ازواجا ﴾ قيل المراد حواء فانه خلقها من ضلع آدم والنساء بعدها خلقن من اصلاب الرجال وترائب النساء ﴿ لتسكنوا ﴾ اى تألفوا وتميلوا ﴿ اليها ﴾ اى الى الازواج ﴿ وجعل

بينكم مودة ورحمة ❊ اى ودادا وتراحما بسبب عصمة النكاح يعطف به بعضكم على بعض من غير ان يكون بينكم من قبل ذلك معرفة فضلا عن مودة ورحمة قال مجاهد المودة الجماع والرحمة الولد وقيل المودة حب الرجل امرأته والرحمة رحمته اياها من ان يصيبها بسوء وقيل غير ذلك

باب ما نزل فى مصاحبة الامهات بالمعروف

قال تعالى فى سورة لقمان ❊ ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن ❊ اى ضعفا على ضعف فانها لا يزال يضاعف ضعفها وقيل شدة بعد شدة وخلقا بعد خلق وقيل الحمل وهن والطلق وهن والوضع وهن والرضاعة وهن ❊ وفصاله فى عامين ❊ الفصال الفطام عن الرضاع وفيه دليل على ان مدة الرضاع حولان ❊ ان اشكر لى ولوالديك ❊ قال سفيان بن عيينة من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه فى ادبار الصلوات الخمس فقد شكر الوالدين ❊ الىّ المصير ❊ لا الى غيرى ❊ وان جاهداك على ان تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما ❊ فى ذلك لانه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق وجملة هذا الباب ان طاعة الابوين لا تراعى فى ركوب كبيرة ولا ترك فريضة وانما يلزم طاعتهما فى المباحات ❊ وصاحبهما فى الدنيا معروفا ❊ بره‍ما ان كانا على دين يقرّان عليه وقيل المعروف هو البر والصلة والعشرة الجميلة والخلق الجميل والحلم والاحتمال وما تقتضيه مكارم الاخلاق ومعالى الشيم

باب ما نزل فى ان النساء المظاهر منهن لسن كالامهات فى التحريم الابدى

قال تعالى فى سورة الاحزاب ❊ وما جعل ازواجكم اللائى تظاهرون منهن امهاتكم ❊ الظهار اصله ان يقول الرجل لامرأته انت علىّ كظهر امى اى ما جعلهن كامهاتكم فى التحريم ولكنه منكر من القول وزور وانما تجب فيه

الكفارة بشرطه وهو العود كما ذكر في سورة المجادلة والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا بأن يخالفوه بامساك المظاهر منها زمنا يمكنه ان يفارقها فيه ولا يفارقها لان مقصود المظاهر وصف المرأة بالتحريم وامساكها يخالفه قاله الكرخي

﴿ باب ما نزل في كون ازواج النبي امهات المؤمنين ﴾

قال تعالى ﴿ النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﴾ فاذا دعاهم النبي ودعتهم انفسهم الى غيره وجب عليهم ان يقدموا ما دعاهم النبي اليه ويؤخروا ما دعتهم انفسهم اليه ويجب عليهم ان يطيعوه فوق طاعتهم لانفسهم ويقدموا طاعته على ما تميل اليه انفسهم وتطلبه خواطرهم والآية من ادلة رد التقليد بفحوى الخطاب كما صرح بذلك بعض اولى الالباب ﴿ وازواجه امهاتهم ﴾ اى مثلهن في الحكم بالتحريم ومنزلات منزلتهن في استحقاق التعظيم فلا يحل لاحد ان يتزوج بواحدة منهن كما لا يحل ان يتزوج بامه فهذه الامومة مختصة بتحريم النكاح لهن تحريما مؤبدا وبالتعظيم لجانبهن لا في جواز النظر اليهن والخلوة بهن فانه حرام في حقهن كما في سائر الاجانب قال القرطبي الذي يظهر لي انهن امهات الرجال والنساء تعظيما لحقهن وفي مصحف ابي وهو اب لهم وعن ام سلمة قالت انا ام الرجال منكم والنساء وهن فيما وراء ذلك كالارث ونحوه كالاجنبيات ولهذا لم يتعد التحريم الى بناتهن

﴿ باب ما نزل في تخيير النساء وانه ليس بطلاق ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك ﴾ قال الواحدي قال المفسرون ان ازواج النبي صلى الله وسلم سألنه شيئا من عرض الدنيا وطلبن منه الزيادة في النفقة وآذينه بغيرة بعضهن على بعض فآلى رسول الله صلى الله عليه وسلم منهن شهرا وانزل الله آية التخيير هذه وكن يومئذ تسعا ﴿ ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها ﴾ اى سعتها ونضارتها ورفاهتها وكثرة الاموال والتنعم فيها ﴿ فتعالين ﴾ اى اقبلن الي بارادتكن واختياركن لاحد الامرين

عطـكن المتعة ﴿ واسرحكن ﴾ اى اطلقكـن
هو الواقع من غير ضرار على مقتضى السنة ﴿ وان
والدار الآخرة ﴾ اى الجنة ونعيمها ﴿ فان الله اعد
طيا ﴾ لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره وذلك بسبب
ـالح عملهن واختلف اهـل العلم فى كيفية تخيير
وسـلم ازواجه على قولين الاول انه خيرهن باذن الله
ـة او الطـلاق فاخترن البقـاء والثانى انه انما خيرهن
ـ وبين الآخرة فيمسكهن ولم يخيرهن فى الطلاق
ع ان التخيير لا يكون طلاقا لحديث عائشـة فى
عوى انه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بان
ـرد التخيير بل اراد تفويض المرأة فان اختارت البقـاء
لفرقة صارت مطلقة والحق انه رجعية واحده لا بائنة
ـابت فى الصحيحين وغيرهما تأتى فى محلها ان نساء الله

﴿ تضعيف عذاب اهل البيت النبوى على فرض
وقوع المعصيه منهن ﴾

ى من يأت منكن بفاحشة ﴾ اى معصية ﴿ مبينة ﴾
ـس وقد عصمهن الله عن ذلك وبرأهن وطهرهن فهو
ركت ليحبطن عملك وقيل المراد بالفاحشة النشوز
ا وقيل سائر المعاصى وقيل عقوق الزوج وفسـاد عشرته
ان ضعفين ﴾ اى مثلى عذاب غيرهن من النسـاء اذا
ة وذلك لشرفهن وعلو درجتهن وارتفاع منزلتهن ولان
ـاء كان منهن اقبح فزيادة قبح المعصية تتبع زيادة الفضل
مثل فضل نساء النبى صلى الله عليه وسـلم ولذا كان الذم
، العاصى الجاهل لان المعصيه من العالم اقبح ولذا فضل

حد الاحرار على العبد وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع ان تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه اذا عصى تضاعف العقوبات وقال قوم لو قدر الله الزنا من واحده وقد اعاذهن الله من ذلك لكانت تحد حدين لعظم قدرها فمعنى الضعفين معنى المثلين والمرتين وقال مقاتل هذا التضعيف في العذاب انما هو في الآخره كما ان ايتاء الاجر مرتين فيها وهذا حسن لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يأتين بفاحشة توجب حدا قال ابن عباس ما بغت امرأة نبي قط وانما خانت في الايمان والطاعة والله اعلم

باب ما نزل في تضعيف اجرهن

قال تعالى ﴿ ومن يقنت ﴾ اى يطع ﴿ منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين ﴾ يعني انه يكون لهن من الاجر على الطاعة ضعفا ما يستحقه غيرهن من النساء اذا فعلن تلك الطاعة ﴿ واعتدنا لها رزقا كريما ﴾ جليل القدر قال المفسرون هو نعيم الجنة

باب ما نزل في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وامرهن بالعلم والعمل

قال تعالى ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ﴾ بل انتن اكرم علي وثوابكن اعظم لدي ﴿ ان اتقيتن ﴾ بين سبحانه ان هذه الفضيلة لهن انما تكون لملازمتهن للتقوى لا لمجرد اتصالهن بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد كن ولله الحمد على غاية من التقوى الظاهرة والباطنة والايمان الخالص والمشي على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد مماته ﴿ فلا تخضعن بالقول ﴾ اى لا تلن القول عند مخاطبة الناس كما تفعله المريبات من النساء ولا ترققن الكلام ﴿ فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ اى فجور وشهوة او شك وريبة او نفاق والمعنى لا تقلن قولا يجد المنافق والفاجر به سبيلا الى الطمع فيكن والمرأة مندوبة الى الغلظة في المقال اذا خاطبت الاجانب لقطع الاطماع

فيهن ✽ وقلن قولا معروفا ✽ اى حسنا مع كونه خشنا بعيدا من الريبة على سنن الشرع لا ينكر منه سامعه شيئا بأن من غير خضوع ✽ وقرن فى بيوتكن ✽ اى الزمنها قال محمد بن سيرين نبئت انه قيل لسودة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ما لك لا تحجين ولا تعتمرين كما يفعل اخواتك قالت قد حججت واعتمرت وامرنى الله ان اقر فى بيتى فوالله لا اخرج من بيتى حتى اموت قال فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى اخرجت جنازتها ✽ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى ✽ التبرج ان تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب ستره مما تستدعى به شهوة الرجل وقد اختلف فى المراد بالجاهلية فقيل ما بين آدم ونوح او زمن داود وسليمان وقيل ما بين نوح وادريس وكانت الف سنة وقيل ما بين نوح وابراهيم وقيل ما بين موسى وعيسى او ما بين عيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقيل ما قبل الاسلام والجاهلية الاخرى قوم يعملون مثل فعلهم فى آخر الزمان او الاولى جاهلية الكفر والاخرى جاهلية الفسوق والفجور فى الاسلام وقد بين حكمها فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن وقيل تذكر الاولى وان لم يكن لها اخرى وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح اظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليلها فينفرد خليلها بما فوق الازار الى اعلى وينفرد زوجها بما دون الازار الى اسفل وربما سأل احدهما صاحبه البدل قال ابن عطية والذى يظهر لى انه اشار الى الجاهلية التى لحقتها وادركتها فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها وهى ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة لانهم كانوا لا غيرة عندهم وكان امر النساء دون حجبة وجعلها اولى بالنسبة الى ما كن عليه وليس المعنى ان ثم جاهلية اخرى كذا قال وهو قول حسن ويمكن ان يراد بالجاهلية الاخرى ما يقع فى الاسلام من التشبه باهل الجاهلية بقول او فعل اى لا تحدثن بافعالكن واقوالكن جاهلية تشابه الجاهلية التى كانت من قبل وعن عائشة قالت الجاهلية الاولى كانت على عهد ابراهيم عليه السلام وكانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشى وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال وكانت عائشة رضى الله عنها اذا قرأت هذه الآية تبكى حتى تبل خمارها رواه مسروق ✽ واقمن الصلاة ✽ الواجبة ✽ وآتين الزكاة ✽ المفروضة ✽ واطعن

الله

الله ورسوله ﴾ فيما امر ونهى وخص الصلاة والزكاة لانهما اصل الطاعات البدنية والمالية ثم عمم فامرهن بالطاعة لله ورسوله في كل ما هو مشروع لان من واظب عليهما جرتاه الى وراءهما ﴿ انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس ﴾ اى الاثم والذنب المدنسين للاعراض الحاصلين بسبب ترك ما امر الله به وفعل ما نهى عنه فيدخل في ذلك كل ما ليس فيه رضا الله تعالى وقيل الرجس الشك وقيل السوء وقيل عمل الشيطان والعموم اولى ﴿ اهل البيت ويطهركم ﴾ من الارجاس والادناس ﴿ تطهيرا ﴾ وفى استعارة الرجس للمعصية والترشيح لها بالتطهير تنفير عنها بليغ وزجر لفاعلها شديد وقد اختلف اهل العلم في اهل البيت في هذه الآية فقال قوم من السلف هو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم خاصة والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن ولان السياق فيهن من قوله يا ايها النبي قل لازواجك الى قوله لطيفا خبيرا وقال قوم هم على وفاطمة والحسن والحسين خاصة ومن حججهم الخطاب في الآية بما يصلح للذكور والاناث وهو قوله عنكم وليطهركم ولو كان للنساء خاصة لقال عنكن وليطهركن واجيب بان التذكير باعتبار لفظ الاهل كما قال سبحانه أتعجبين من امر الله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ويدل على القول الاول ما اخرجه ابن ابى حاتم وابن عساكر من طريق عكرمة عن ابن عباس في الآية قال نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقال عكرمة من شاء باهلته انها نزلت في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا عنه بطرق وفى الباب روايات اخرى تدل على القول الثانى مذكورة في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن وتوسطت طائفة ثالثة بين الطائفتين فجعلت هذه الآية شاملة للزوجات ولعلي وفاطمة والحسنين والحاصل ان من جعل الآية خاصة باحد الفريقين اعمل بعض ما يجب اعماله واهمل ما لا يجوز اهماله وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبى وابن كثير وغيرهما وقال جماعة هم بنو هاشم فهؤلاء ذهبوا الى ان المراد بالبيت بيت النسب ﴿ واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴾ اى اذكرن

موضع النعمة اذ صيركن الله فى بيوت تتلى فيها القرآن والسنة المطهرة واذكرنها وتفكرن فيها لتتعظن بمواعظ الله واذكرنها للناس ليتعظوا بها ويهتدوا بهداها واذكرنها بالتلاوة لها لتحفظنها ولا تتركن الاستكثار من التلاوة قال القرطبي قال اهل التأويل من المفسرين آيات الله هى القرآن والحكمة السنة وقال قتادة فى الآية القرآن والسنة فمن بذلك عليهن قلت لفظة الحكمة يراد بها فى القرآن السنة المطهرة وكذا يراد بها فى ألفاظ الحديث الشريف كحديث كلمة الحكمة ضالة المؤمن اخذها حيث وجدها او كما قال وتأويلها بغير هذا تأويل لم يدل عليه دليل لا من القرآن ولا من السنة ﴿ ان الله كان لطيفا خبيرا ﴾ بجميع خلقه فيجازى المحسن باحسانه والمسيء باساءته

﴿ باب ما نزل فى اجر الصالحات ﴾

قال تعالى ﴿ ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات ﴾ والفرق بين الاسلام والايمان هو ما ورد فى حديث جبريل عليه السلام المشهور وهو نص فى محل النزاع ﴿ والقانتين والقانتات ﴾ القنوت الطاعة والعبادة ﴿ والصادقين والصادقات ﴾ هما من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب ويفى بما عوهد عليه ﴿ والصابرين والصابرات ﴾ هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف ﴿ والخاشعين والخاشعات ﴾ اى المتواضعين لله الخائفين منه الخاضعين فى عباداتهم لله ﴿ والمتصدقين والمتصدقات ﴾ هما من تصدق بماله بما اوجبه الله عليه وقيل ذلك اعم من صدقة الفرض والنفل ﴿ والصائمين والصائمات ﴾ قيل ذلك مختص بالفرض وقيل هو اعم ﴿ والحافظين فروجهم والحافظات ﴾ فروجهن عن الحرام بالتعفف والتنزه والاقتصار على الحلال ﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾ هما من يذكر الله فى جميع احواله وفى ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله بالقلب واللسان وفى جميع الاذكار المأثوره كتب من جماعة من اهل العلم بالحديث من افرد فيها من الاذكار والدعوات فهو داخل تحت هذه الآية بلا شك ولا ريبة ومن احسنها كتاب الحصن الحصين وعدته وجنته وسلاح المؤمن وفريده وعمل اليوم والليلة لابن

السى وبل الابرار وهو احسن من كل ما جمع فى هذا الباب وقد وقفت على ذلك كله ولله الحمد ﴿ اعد الله لهم مغفرة ﴾ لذنوبهم التى اذنبوا بها ﴿ واجرا عظيما ﴾ على طاعاتهم التى فعلوها من الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر ووصف الاجر بالعظم للدلالة على انه بالغ الغاية ولا شئ اعظم من اجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذى لا ينقطع ولا ينفد اللهم اغفر ذنوبنا وعظم اجورنا وقد اخرج احمد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وابن مردويه عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما لنا لا نذكر فى القرآن كما تذكر الرجال فلم يرعنى منه ذات يوم الا نداؤه على المنبر وهو يقول ان الله يقول ان المسلمين والمسلمات الآية واخرج عبد بن حميد والترمذى وحسنه والطبرانى عن ام عمارة الانصارية انها اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ما ارى كل شئ الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشئ فنزلت هذه الآية وعن ابن عباس قال قالت النساء يا رسول الله ما باله يذكر المؤمنين ولا يذكر المؤمنات فنزلت هذه الآية اخرجه الطبرانى وابن جرير وابن مردويه باسناد قال السيوطى حسن وبالله التوفيق وهو المستعان

باب ما نزل فى عدم خيرتهن بعد قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم ﴾ قال القرطبى لفظ ما كان وما ينبغى ونحوهما معناه الحظر والمنع من الشئ والاخبار بانه لا يحل شرعا ان يكون وقد يكون لما يمتنع عقلا كقوله ما كان لكم ان تنبتوا شجرها ومعنى الآية انه لا يحل لمن يؤمن بالله ورسوله اذا قضى الله ورسوله امرا ان يختار من امر نفسه ما شاء بل يجب عليه ان يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضى الله ورسوله عليه واختاره له ويجعل رأيه تبعا لرأيه وجمع الضمير فى قوله لهم وامرهم لان مؤمنا ومؤمنة وقعا فى سياق النفى فهما يعمان كل مؤمن ومؤمنة ﴿ ومن يعص الله ورسوله ﴾ فى

امر من الامور وشئ من الاشياء ومن ذلك عدم الرضا بما قضى الله به فى كتابه او رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنته ﴿ فقد ضل ضلالا بعيدا ﴾ ظاهرا واضحا لا يخفى فان كان العصيان عصيان رد وامتناع عن القبول كحالة بعض اهل الرأى واصحاب الفروع فهو ضلال كفر وان كان عصيان فعل مع قبول الامر واعتقاد الوجوب كحالة بعض اهل التوحيد فهو ضلال خطأ وفسق وعن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد ابن حارثة فدخل على زينب بنت جحش الاسدية فخطبها قالت لست بناكحته قال بلى فانكحيه قالت يا رسول الله اوامر نفسى فبينما هما يتحدثان اذ انزل الله هذه الآية على رسوله صلى الله عليه وسلم قالت قد رضيته لى ناكحا قال نعم قالت اذا لا اعصى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحته نفسى اخرجه ابن جرير وابن مردويه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب انى اريد ان ازوجك زيد بن حارثة فانى قد رضيته لك قالت يا رسول الله لكنى لا ارضاه لنفسى وانا ايم قومى وبنت عمك فلم اكن لافعل فنزلت هذه الآية وما كان لمؤمن يعنى زيدا ولا مؤمنة يعنى زينب اذا قضى الله ورسوله امرا يعنى النكاح فى هذا الموضع ان يكون لهم الخيرة من امرهم خلاف ما امر الله به قالت قد اطعتك فاصنع ما شئت فزوجها زيدا ودخل عليها اخرجه ابن مردويه وعن ابن زيد قال نزلت فى ام كلثوم بنت عقبة بن ابى معيط وكانت اول امرأة هاجرت فوهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم فزوجها زيد بن حارثة فسخطت هى واخوها وقالا انما اردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها عبده وكان تزوج زيد بزينب قبل الهجرة بنحو ثمان سنين وبعد ما طلق زيد زينب زوجه صلى الله عليه وسلم ام كلثوم وكان زوجه قبلها ام ايمن وولدت له اسامة وكانت ولادته بعد البعثة بثلاث سنين وقيل بخمس وفى شرح المواهب ان ام ايمن هى بركة الحبشية بنت ثعلبة اعتقها عبدالله ابو النبى صلى الله عليه وسلم وقيل بل اعتقها هو صلى الله عليه وسلم وقيل كانت لامه صلى الله عليه وسلم اسلمت قديما وهاجرت الهجرتين وماتت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة اشهر وقيل بسنة قال اهل العلم دلت الآية على لزوم اتباع قضاء الكتاب والسنة وذم التقليد والرأى

وعدم خيرة الامر فى مقابلة النص من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان كان السبب خاصا فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

باب ما نزل فى نفى الحرج عن ازواج الادعياء

قال تعالى ﴿ واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك زوجك ﴾ هو زيد بن حارثة انعم الله عليه بالاسلام وانعم عليه رسوله صلى الله عليه وسلم بان اعتقه من الرق وكان من سبى الجاهلية اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجاهلية واعتقه وتبناه قال جماعة ان النبى صلى الله عليه وسلم وقع منه استحسان لزينب وهى فى عصمة زيد وكانت حريصة على ان يطلقها زيد فيتزوجها صلى الله عليه وسلم ثم ان زيدا لما اخبر بانه يريد فراقها وشكا منها غلظة القول وعصيان الامر والاذى باللسان والتعظم بالشرف قال له ﴿ واتق الله ﴾ فى امرها ولا تعجل بطلاقها وامسك عليك زوجك ﴿ وتخفى فى نفسك ما الله مبديه ﴾ وهو نكاحها ان طلقها زيد وقيل حبها ولكنه فعل ما يجب عليه من الامر بالمعروف ﴿ وتخشى الناس والله احق ان تخشاه ﴾ فى كل حال وهذا التقرير احسن ما قيل فى هذه الآية ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ اى حاجة سماه الله فى القرآن حتى صار اسمه يتلى فى المحاريب ونوه به غاية التنويه ﴿ زوجناكها ﴾ فدخل عليها بغير اذن ولا عقد ولا تقدير صداق ولا شئ مما هو معتبر فى النكاح فى حق امته وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها احد باجماع المسلمين وكان تزوجه بزينب سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث وهى اول من مات من زوجاته المطهرات ماتت بعده بعشر سنين عن ثلاث وخمسين سنة واخرج احمد والبخارى والترمذى وغيرهم عن انس قال جاء زيد بن حارثة يشكو زينب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك فنزلت وتخفى فى نفسك ما الله مبديه فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اولم على امرأة من نسائه ما اولم عليها ذبح شاة واطعم

الناس خبرا ولحما حتى تركوه فكانت تفتخر على ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم تقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات وكانت تقول
لرسول الله صلى الله عليه وسلم جدي وجدك واحد وليس من نسائك من هي
كذلك غيري وقد انكحنيك الله والسفير في ذلك جبريل قاله الخازن ﴿ لكيلا
يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم ﴾ اي في التزوج بازواج من
يجعلونه ابنا كما كانت تفعله العرب وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيد بن
حارثة وكان يقال له زيد بن محمد حتى نزل قوله سبحانه ادعوهم لآبائهم
﴿ اذا قضوا منهن وطرا ﴾ بخلاف ابن الصلب فان امرأته تحرم على ابيه
بنفس العقد عليها ﴿ وكان امر الله مفعولا ﴾ اي قضاؤه في امر زينب
ان يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاء ماضيا موجودا في الخارج لا
محالة وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوج زينب قالوا تزوج
حليلة ابنه فانزل الله ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم
النبين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار
رجلا يقال له زيد بن محمد فانزل الله ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله اخرجه
الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والطبراني وغيرهم واخرج احمد ومسلم
والنسائي وغيرهم عن انس قال لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لزيد اذهب فاذكرها لي فانطلق قال فلما رأيتها عظمت في
صدري قلت يا زينب ابشري ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك
قالت ما انا بصانعة شيئا حتى اوامر ربي فقامت الى مسجدها وقد نزل القرآن
وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير اذن ولقد رأيتنا حين
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعمنا الخبز واللحم فخرج الناس
وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام فخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم واتبعته فجعل يتتبع حجر نسائه يسلم عليهن ويقلن يا رسول الله كيف
وجدت اهلك فما ادري هل انا اخبرته ان القوم قد خرجوا او اخبره غيري
فانطلق حتى دخل البيت فذهبت لادخل معه فالقى الستر بيني وبينه ونزل
الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الآيه

باب

باب ما نزل في ان لا عدة في الطلاق قبل المساس

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ﴾ اى عقدتم بهن عقد النكاح ﴿ ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ﴾ اى تجامعوهن وكنى عن ذلك بلفظ المس ومن آداب القرآن الكناية عن الوطء بلفظ الملامسة والمماسة والقرب والتغشي والاتيان وقد استدل بهذه الآية على ان لا طلاق قبل النكاح وبه قال الجمهور وذهب مالك وابو حنيفة الى صحته اذا قال اذا تزوجت فلانة فهي طالق ويرد الحديث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا تملك الخ رواه ابو داود والترمذي بمعناه وعن ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح اخرجه البخاري ﴿ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ اى تحصونها بالاقراء والاشهر اجمع العلماء على انه اذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة وذهب احمد الى ان الخلوة توجب العدة والطلاق ﴿ فمتعوهن ﴾ اى اعطوهن ما يستمتعن به وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة ويخصص من هذه الآية من توفى عنها زوجها فانه اذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعتد اربعة اشهر وعشرا قال ابن كثير بالاجماع فيكون المخصص هو الاجماع لا الجماع ﴿ وسرحوهن سراحا جميلا ﴾ اى اخرجوهن من غير اضرار ولا منع حق من منازلكم وليس لكم عليهن عدة وقيل هو ان لا يطالبها بما كان قد اعطاها وعن ابن عباس في الآية قال هذا في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها من قبل ان يمسها فاذا طلقها واحدة بانت منه ولا عدة عليها فلها ان تتزوج من شاءت وان كان سمى لها صداقا فليس لها الا النصف وان لم يكن سمى متعها على قدر عسره ويسره

باب ما نزل في الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن ﴾ اى

مهورهن قال الجمهور اجور الابضاع قيل احل له جميع النساء ما عدا ذوات المحارم اذا آتاها مهرها وقيل احل له ازواجه لانهن قد اخترنه على الدنيا وهذا هو الظاهر ﴿ وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك ﴾ اى السراري اللاتى دخلن فى ملكك بالغنيمة مثل صفية وجويرية فاعتقهما وتزوجهما وقد كانت مارية مما ملكت يمينه فولدت له ابراهيم وخرجت الآية مخرج الغالب لانها تحل له السرية المشتراة والموهوبة ونحوهما ﴿ وبنات عمك وبنات عماتك ﴾ اى نساء قريش ﴿ وبنات خالك وبنات خالاتك ﴾ اى نساء بنى زهرة ﴿ اللاتى هاجرن معك ﴾ هذا بيان الى ما هو الافضل وللايذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر اى احللنا لك زائدا على الازواج اللاتى آتيت اجورهن على قول الجمهور اخرج الترمذى وحسنه وابن جرير والطبرانى وغيرهم عن ام هانئ بنت ابى طالب قالت خطبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرنى فانزل الله هذه الآية فلم اكن احل له لانى لم اهاجر معه كنت من الطلقاء وفى الباب روايات وعن ابن عباس قال حرم الله عليه سوى ذلك من النساء وكان قبل ذلك ينكح اى النساء شاء لم يحرم ذلك عليه وكان نساؤه يجدن من ذلك وجدا شديدا ان ينكح اى النساء احب فلما نزلت الآية اعجب ذلك نساءه ﴿ وامرأة مؤمنة ﴾ هذا يدل على ان الكافرة لا تحل له يجوز لنا نكاح الحرائر الكتابيات وقصر هو صلى الله عليه وسلم على المؤمنات واما تسريه بالامة الكتابية فالاصح فيه الحل لانه صلى الله عليه وسلم استمتع بامته ريحانة قبل ان تسلم كذا فى المواهب وكانت يهودية من بنى قريظة ومما خص به ايضا انه يحرم عليه نكاح الامة ولو مسلمة ﴿ ان وهبت نفسها للنبى ﴾ اى ملكتك نفسها واما من لم تكن مؤمنة فلا تحل لك بمجرد هبتها نفسها لك ولكن ليس ذلك بواجب عليك بحيث يلزمك قبول ذلك بل مقيد بارادتك ولهذا قال تعالى ﴿ ان اراد النبى ان يستنكحها ﴾ قيل انه لم يكن عنده منهن شئ وقال قتادة كانت عنده ميمونة بنت الحارث وقيل هى زينب بنت خزيمة الانصارية ام المساكين وقيل ام شريك بنت جابر الاسدية وقيل هى ام حكيم

النساء وبن عروة عن عائشة قالت كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة رضي الله عنها أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجال فلما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي من تشاء قلت يا رسول ما أرى ربك إلا يسارع في هواك أخرجه الجماعة إلا الترمذي وعن أنس قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هل لك بي حاجة فقالت ابنة أنس ما كان أقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه أخرجه البخاري وابن مردويه وفي الباب روايات وكان من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن النكاح ينعقد في حقه بالهبة من غير ولي ولا شهود ولا مهر والزيادة على أربع ووجوب تخيير النساء وعليه جماعة واختلفوا في انعقاده في حق الأمة فذهب أكثرهم إلى أنه لا ينعقد إلا بلفظ النكاح والتزويج وقال أهل الكوفة ينعقد بلفظ التمليك والهبة ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ والحق أن ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم ولهذا قال تعالى ﴿ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم ﴾ قال ابن عمر في الآية فرض الله عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومثله عن ابن عباس وزاد مهر ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ من يجوز سبيه وحربه وأن تستبرئ قبل الوطء

باب ما نزل في التصرف في النساء بالإرجاء والإيواء

قال تعالى ﴿ ترجي من تشاء منهن ﴾ أي تؤخر ﴿ وتؤوي إليك من تشاء ﴾ أي تضم إليك والمعنى أن الله تعالى وسع عليه في جعل الخيار إليه في نسائه فؤخر من شاء منهن ويؤخر نوبتها ويتركها ولا يأتيها من غير طلاق ويضم إليه من شاء منهن ويضاجعها ويبيت عندها وقد كان القسم واجبا عليه حتى نزلت هذه الآية فارتفع الوجوب وصار الخيار إليه وكان ممن آوى إليه عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب وممن أرجى سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية وميمونة فكان يسوي بين من آوى في القسم وكان يقسم لمن أرجاه ما شاء وهذا قول الجمهور وعليه دلت الأدلة الثابتة في الصحيح وغيره وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله صلى الله عليه

وسلم واقول أما تستحي المرأة ان تهب نفسها فلما انزل الله ترجي من تشاء الآية قلت ما ارى ربك الا يسارع في هواك وفي الباب روايات ﴿ ومن ابتغيت ممن عزلت ﴾ الابتغاء الطلب والعزل الازالة اي ان اردت ان تؤوي اليك امرأة ممن قد عزلتهن من القسمة ﴿ فلا جناح عليك ﴾ في ذلك ﴿ ذلك ادنى ان تقر اعينهن ﴾ اي ذلك التخيير والتفويض اقرب الى رضاهن ﴿ ولا يحزن ﴾ بتأثيرك بعضهن دون بعض ﴿ ويرضين بما آتيتهن كلهن ﴾ اي من تقريب وارجاء وعزل وايواء وكان يقسم بينهن حتى توفي صلى الله عليه وسلم ولم يستعمل شيئا مما ابيح له ضبطا لنفسه واخذا بالافضل غير سودة فانها وهبت ليلتها لعائشة ﴿ والله يعلم ما في قلوبكم ﴾ من كل ما تضمرونه من امور النساء والميل الى بعضهن

﴿ باب ما نزل في النهي عن تبديل الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ﴾

قال تعالى ﴿ لا يحل لك النساء من بعد ﴾ اي بعد هؤلاء التسع اللاتي اخترنك واخترن في عصمتك وهن من توفي عنهن، واختلف اهل العلم في تفسير هذه الآية على اقوال ذكرت في فتح البيان ﴿ ولا ان تبدل بهن من ازواج ﴾ غيرهن من الكتابيات لانه لا يكون ام المؤمنين يهودية ولا نصرانية ﴿ ولو اعجبك حسنهن ﴾ اي حسن غيرهن وجمالهن ممن اردت ان تجعلها بدلا من احداهن وهذا التبدل من جملة ما نسخه الله في حق رسوله على القول الراجح ونسخه اما بالسنة او بقوله انا احللنا لك ازواجك وترتيب النزول ليس على ترتيب المصحف قال ابن عباس لما استشهد جعفر اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب امرأته اسماء بنت عميس فنهي عن ذلك ﴿ الا ما ملكت يمينك ﴾ اي تحل لك الاماء وقد ملك النبي صلى الله عليه وسلم بعدهن مارية القبطية هداها له المقوقس ملك القبط وهم اهل مصر وولدت له ابراهيم في ذي الحجة سنة ثمان ومات في حياة ابيه وله سبعون يوما وقيل سنة وعشرة اشهر وفي تحليل الامة الكافرة له صلى الله عليه وسلم قولان ولكل وجهة وفي الآية دليل

على

على جواز النظر الى من يريد نكاحها من النساء ويدل عليه ما روي عن جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل اخرجه ابو داود وعن ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا قال الحميدي يعني الصغر وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يدوم بينكما اخرجه الترمذي وقال حسن

باب ما نزل في حجاب النساء

قال تعالى ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ هذا نهي عام لكل مؤمن عن ان يدخل بيوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذن منه وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب وعن انس قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله آية الحجاب اخرجه الشيخان وفي الباب روايات وفيها سبب النزول وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة وقيل سنة ثلاث ﴿ الا ان يؤذن لكم ﴾ استثناء مفرغ من اعم الاحوال اي لا تدخلوها في حال من الاحوال الا في حال كونكم مأذونا لكم الى قوله ﴿ واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ فبعد هذه الآية لم يكن لاحد ان ينظر الى امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم منتقبة او غير منتقبة ﴿ ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ وفي هذا ادب لكل مؤمن وتحذير له من ان يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له والمكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه قال محاسنة ذلك احسن بحاله واحصن لنفسه واتم لعصمته ﴿ وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ﴾ بشيء من الاشياء كائنا ما كان ﴿ ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ﴾ اي بعد وفاته او فراقه لانهن امهات المؤمنين ولا يحل للاولاد نكاح الامهات قال ابن عباس نزلت هذه الآية في رجل هم ان يتزوج بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته قال سفيان وذكروا انها عائشة وفي الباب

روايات ﴿ ان ذلكم كان عند الله عظيما ﴾ اى ذنبا عظيما وخطبا هائلا شديدا

باب ما نزل فى رفع جناحهن عن ذوى القربى

قال تعالى ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا ابناء اخوانهن ولا ابناء اخواتهن ﴾ اى فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على غيرهن من النساء الاحتجاب منهم فى رؤيته وكلام ولم يذكر العم والخال لانهما يجريان مجرى الوالدين ﴿ ولا نسائهن ﴾ اى النساء المؤمنات لان الكافرات غير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة فيجب على ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الاحتجاب عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبه وستره عن الكافرات ولهذا قيل هو خاص بازواج النبى صلى الله عليه وسلم ولا يجوز للكتابيات الدخول عليهن وقيل عام فى المسلمات والكتابيات ﴿ ولا ما ملكت ايمانهن ﴾ من العبيد والاماء ان يروهن ويكلموهن من غير حجاب وقيل الاماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد والخلاف فى ذلك معروف ﴿ واتقين الله ﴾ فى كل الامور التى من جملتها الحجاب قال ابن عباس نزلت هذه فى نساء النبى خاصة يعنى وجوب الاحتجاب عليهن لا على سائر نساء الامة فان الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض

باب ما نزل فى ايذاء المؤمنات بالبهتان

قال تعالى ﴿ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات ﴾ بوجه من وجوه الاذى من قول او فعل ﴿ بغير ما اكتسبوا ﴾ قيل يقعون فيهم ويرمونهم بغير جرم فاما الاذية بما كسبوه مما يوجب حدا او تعزيرا ونحوهما فذلك حق اثبته الشرع وامرنا الله به وندبنا اليه وهكذا اذا وقع من المؤمنين والمؤمنات الابتداء بشتم لمؤمن او مؤمنة او ضرب فان القصاص من الفاعل ليس من الاذية المحرمة على اى وجه كان ما لم يجاوز ما شرعه الله ﴿ فقد احتملوا ﴾

بهتانا

رباتا واما ميا ﴾ اي ظاهرا واضحا لا شك في كونه من البهتان والاثم قيل نزلت في شأن عائشة وقيل نزلت في ازناء كانوا يمشون في طرق المدينة يتبعون النساء وهن كارهات

﴿ باب ما نزل في باب الحرائر والاماء وغيرهن بها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ جمع جلباب وهو ثوب اكبر من الخمار وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار قال الجوهري الجلباب الملحفة وقال الشهاب ازار واسع يلتحف به وقيل القناع وقيل هو كل ثوب يستر جميع بدن المرأ من كساء وغيره كما ثبت في الصحيح من حديث ام عطية انها قالت يا رسول الله احدانا لا يكون لها جلباب فقال لتلبسها اختها من جلبابها قال الواحدي قال المفسرون يغطين وجوههن ورؤوسهن الا عينا واحدة فيعلم انهن حرائر فلا يعرض لهن باذى وبه قال ابن عباس وقال الحسن تغطي نصف وجهها وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف وان ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن واعطافهن ﴿ ذلك ادنى ان يعرفن ﴾ فيتميزن عن الاماء ويظهر للناس انهن حرائر ﴿ فلا يؤذين ﴾ من جهة اهل الريبة بالتعرض لهن مراقبة لهن ولاهلهن واستنبط بعض اهل العلم من هذه الآية ان ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الاكمام والعمة ولبس الطيلسان حسن وان لم يفعله السلف لان فيه تمييزا لهم وبذلك يعرفون فلتفت الى فتاواهم واقوالهم قال السبكي ومنه يعلم ان تمييز الاشراف بعلامة امر مشروع ايضا انتهى واقول ما ابرد هذا الاستنباط وابعده وما اول بعده وحدواه لا سيما بعد ما ورد في السنة المطهرة من النهي عن الاسراف في اللباس واطالته وقد منع من ذلك سلف الامة وائمتها فاين هذا من ذلك وانما هو بدعة قبيحة سيئة مردودة على صاحبها احدثها علماء السوء ومشايخ الدنيا ومن هنا قال علي القاري في معرض الذم لاهل مكة لهم عمائم كالابراج وكمائم كالاخراج وما ذكره من ان زي العلماء والاشراف في هذا الزمان

سمة رده ابن الحاج في المدخل بانه مخالف لزيهم في زمن النبي صلى الله وسلم وزمن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خير القرون فان قيل انهم به يعرفون قيل انهم لو بقوا على الزي الاول لعرفوا به ايضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن واطال في انكار ما قالوه واختاروه في الزي وفي سبب نزول هذه الآية روايات فيها ذكر خروج سودة وغيرها للحاجة بالليل وايذاء المنافقين لهن

﴿ باب ما نزل في تعذيب المنافقات والتوبة على المؤمنات ﴾

قال تعالى ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات ﴾ فيه توبة لكل من مقاصي الوعيد والوعد حقه وهذه الآية بعد ذكر انا عرضنا الامانة الى قوله انه كان ظلوما جهولا قال ابن قتيبة اي عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما الله ويظهر ايمان المؤمن فيعود عليه بالمغفرة والرحمة ان حصل منه تقصير في بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة فدل على ان المؤمن العاصي خارج عن العذاب اللهم اغفر لنا وتب علينا

﴿ باب ما نزل في جعل الله الانسان ازواجا من جنسه ﴾

قال تعالى في سورة الفاطر ﴿ والله خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم جعلكم ازواجا ﴾ فالذكر زوج الانثى وبالعكس او جعلكم اصنافا ذكرانا واناثا ﴿ وما تحمل من انثى ولا تضع الا بعلمه ﴾ اي لا يكون حمل ولا وضع الا والله عالم به فلا يخرج شيء من علمه وتدبيره والآية حجة على من نفى علمه سبحانه بالجزئيات ورد عليه

﴿ باب ما نزل في حشر الزوجات مع الازواج ﴾

قال تعالى في سورة والصافات ﴿ احشروا الذين ظلموا ﴾ امر من الله

للملائكة بات ﴿ ... المشركين ﴾ ﴿ وازواجهم ﴾ اى امثالهم في الشرك والمائدون انهم في الكفر وقال الحسن ومجاهد المراد بازواجهم نساؤهم المشركات المواقفات لهم على الكفر والظلم وقال عمر بن الخطاب امثالهم اى يحشر اصحاب الزنا مع اصحاب الزنا واصحاب الربا مع اصحاب الربا الى غير ذلك وفي الآية اقوال احدها ما تقدم من ان المراد بهم نساؤهم

باب ما نزل في جعل حواء زوجة لآدم عليهما السلام

قال تعالى في سورة الزمر ﴿ خلقكم من نفس واحدة ﴾ وهي نفس آدم ﴿ ثم جعل منها زوجها ﴾ حواء اى خلقها من ضلع آدم وتقدم تفسير هذه الآية في سورة الاعراف

باب ما نزل في ظلمات بطون الامهات

قال تعالى ﴿ يخلقكم في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق ﴾ قال قتادة والسدي نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم لحما وقال ابن زيد اى من بعد خلقكم في ظهر آدم ﴿ في ظلمات ثلاث ﴾ هي ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة وقيل ظلمة الليل بدل ظلمة البطن وقيل ظلمة صلب الرجل وظلمة بطن المرأة وظلمة الرحم والرحم داخل البطن والمشيمة داخل الرحم ﴿ ذلكم الله ربكم له الملك لا اله الا هو فأنى تصرفون ﴾ عن عبادته الى عبادة غيره او عن طريق الحق بعد البيان

باب ما نزل في خسران الاهلين

قال تعالى ﴿ قل ان الخاسرين ﴾ اى الكاملين في الخسران ﴿ الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة ﴾ بتخليد الانفس في النار بعدم وصولهم الى الحور المعدة لهم في الجنة لو آمنوا لان من دخل النار فقد خسر نفسه واهله قيل المراد باهليهم ازواجهم وخدمهم وقيل اهلهم في الدنيا

﴿ ألا ذلك هو الخسران المبين ﴾ الذي بلغ من العظم الى غاية ليس فوقها غاية

— ﴿ باب ما نزل في الدعاء للزوجات ﴾ —

قال تعالى في سورة المؤمن ﴿ ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ﴾ اياها ﴿ و ﴾ ادخل ﴿ من صلح من آبائهم وازواجهم وذرياتهم ﴾ الصلاح هنا الايمان بالله والعمل بما شرعه الله فمن فعل ذلك فقد صلح لدخول الجنة ﴿ انك انت العزيز الحكيم ﴾ وهذا الدعاء من حملة العرش للمؤمنين المؤمنات

— ﴿ باب ما نزل في دخول الانثى الجنة اذا عملت صالحا ﴾ —

قال تعالى ﴿ من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن ﴾ بما جاءت به رسل الله ﴿ فأولئك ﴾ الذين جمعوا بين الايمان والعمل الصالح ﴿ يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾ اي بغير تقدير ومحاسبة ب اشارة النص على ان العمل داخل في مفهوم الايمان الكامل ولا ينفع الصالح منه الا ما كان معه

— ﴿ باب ما نزل في علم الله سبحانه بحمل الانثى ووضعها ﴾ —

قال تعالى في سورة فصلت ﴿ وما تحمل من انثى ﴾ حملا في بطنها ﴿ ولا تضع ﴾ ذلك الحمل ﴿ الا بعلمه ﴾ سبحانه وتعالى شأنه وفيه دليل على ان اصحاب النجوم والكهان واهل الرمل لا يمكنهم القطع والجزم بشئ مما يقولونه البتة وانما غايته ادعاء ظن ضعيف او وهم سخيف وعلم الله هو العلم اليقين المقطوع به الذي لا يشركه فيه احد

— ﴿ باب ما نزل في ان الزوجة من جنس الزوج ﴾ —

قال تعالى في سورة الشورى ﴿ جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام

ازواجا يذرؤكم فيه ﴾ اى يكثركم وهي الاصناف الثمانية التي ذكرها في سورة الانعام

﴿ باب ما نزل في شأن ولادة البنت ذكورا واناثا وجعل من يشاء عقيما ﴾

قال تعالى ﴿ يهب لمن يشاء اناثا ﴾ لا ذكور معهن وقال ابن عباس يريد لوطا وشعيبا لانهما لم يكن لهما الا البنات والعموم اولى ﴿ ويهب لمن يشاء الذكور ﴾ لا اناث معهم قيل يريد ابراهيم عليه السلام لانه لم يكن له الا الذكور والعموم اولى وتعريف الذكور للدلالة على شرفهم على الاناث وقيل لا دلالة فيها على هذا بل هي مسوقة لمعنى آخر وتقديمهن في الذكر لكثرتهن بالنسبة الى الذكور وقيل لتطييب قلوب آبائهن وقيل غير ذلك مما لا فائدة في ذكره واخرج ابن مردويه وابن عساكر عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بركة المرأة ابتكارها بالانثى لان الله قال يهب لمن يشاء اناثا ﴿ او يزوجهم ذكرانا واناثا ﴾ اى يقرن بين النوعين فيهبهما جميعا لبعض خلقه يريد محمدا صلى الله عليه وسلم فانه كان له من البنين ثلاثة على الصحيح القاسم وعبد الله وابراهيم ومن البنات اربع زينب ورقية وفاطمة وام كلثوم قاله ابن عباس والعموم اولى لان العبرة به لا بخصوص السبب قال مجاهد هو ان تلد المرأة غلاما ثم تلد جارية ثم تلد غلاما ثم تلد جارية وقال محمد بن الحنفية هو ان تلد توأما غلاما وجارية ومعنى الآية اوضح من ان يختلف في مثله ﴿ ويجعل من يشاء عقيما ﴾ لا يولد له ذكر ولا انثى يريد يحيى وعيسى عليهما السلام قال اكثر المفسرين هذا على وجه التمثيل واما الحكم عام في كل الناس لان المقصود بيان نفاذ قدرة الله تعالى في تكوين الاشياء كيف يشاء فلا معنى للتخصيص ﴿ انه عليم قدير ﴾ بليغ العلم عظيم القدرة

﴿ باب ما نزل في عجز المرأة عن اقامة الحجة ﴾

قال تعالى في سورة الزخرف ﴿ واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ﴾

من كونه سبحانه جعل لنفسه البنات والمعنى اذا بشر احدهم بانها ولدت له بنت اغتم لذلك وظهر عليه اثره وهو معنى قوله ﴿ظل﴾ اى صار ﴿وجهه مسودا﴾ بسبب حدوث الانثى له حيث لم يكن الحادث له ذكرا مكانها ﴿وهو كظيم﴾ شديد الحزن كثير الكرب مملوء منه ﴿او من ينشأ فى الحلية﴾ النشوء التربى والحلية الزينة وهى للانثى اى أيجعلون لله الانثى التى تتربى فى الزينة لنقصها اذ لو كملت فى نفسها لما تزينت بالزينة ﴿وهو فى الخصام غير مبين﴾ اى عاجز عن ان يقوم بامر نفسه واذا خوصم لا يقدر على اقامة حجته وتقرير دعواه ودفع ما يجادل به خصمه لنقصان عقله وضعف رأيه وفيه انه جعل النشأة فى الزينة من المعايب فعلى الاهل ان يجتنب ذلك قال قتادة قلما تكلمت امرأة بحجتها الا تكلمت بالحجة عليها قال ابن عباس فى الآية هو النساء فرق بين زيهن وزى الرجال ونقصهن من الميراث وبالشهادة وامرهن بالقعدة وسماهن الخوالف

باب ما نزل فى دخول الازواج الجنة مع ازواجهن

قال تعالى ﴿الذين آمنوا بآياتنا وكانوا مسلمين ادخلوا الجنة﴾ اى يقال لهم ذلك ﴿انتم وازواجكم﴾ اى نساؤكم المؤمنات وقيل قرناؤهم من المؤمنين وقيل زوجاتهم من الحور العين ولا مانع من ارادة الجميع ﴿تحبرون﴾ تكرمون وتنعمون او تفرحون وتسرون او تحبون والاولى تفسير ذلك بالفرح والسرور

باب ما نزل فى مدة الرضاع

قال تعالى فى سورة الاحقاف ﴿ووصينا الانسان بوالديه حسنا﴾ تقدم تفسيرها فى محله ﴿حملته امه كرها ووضعته كرها﴾ اقتصر على الام لان حقها اعظم ولذلك كان لها ثلثا البر قاله الخطيب وانما ذكر حمل الام ووضعها تأكيدا لوجوب الاحسان اليها الذى وصى الله به اى انها حملته ذات

كرهاً ووضعته كرهاً ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أي مدة مجموعهما هذه المدة من عند ابتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع أي يفطم عنه وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر لأن مدة الرضاع سنتان وذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل وأكثر مدة الرضاع وفي الآية إشارة إلى أن حق الأم آكد من حق الأب لأنها حملته بمشقة ووضعته بمشقة وأرضعته هذه المدة بتعب ونصب ولم يشاركها الأب في شيء من ذلك وعن ابن عباس أنه كان يقول إذا ولدت المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهراً وإذا ولدت لسبعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان لأن الله يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهراً قلت لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع والأصل الدال عليه التجربة ولا حجة فيه

باب ما نزل في إساءة الولد إلى والديه

قال تعالى ﴿ والذي قال لوالديه أف لكما ﴾ الصحيح أنه ليس المراد من الآية شخص معين بل المراد كل شخص كان موصوفاً بهذه الصفة وهو كل من دعاه أبواه إلى الدين الصحيح والإيمان بالبعث فأبى وأنكر وقيل نزلت في كل كافر عاق لوالديه ﴿ أتعدانني أن أخرج ﴾ أي أبعث بعد الموت وهذا هو الموعود به ﴿ وقد خلت القرون من قبلي ﴾ ولم يبعث أحد منهم ﴿ وهما يستغيثان الله ﴾ له ويطلبان منه التوفيق إلى الإيمان ﴿ ويلك آمن ﴾ ليس المراد به الدعاء عليه بل الحث له على الإيمان أي اعترف بالبعث وصدقه ﴿ إن وعد الله حق فيقول ما هذا إلا أساطير الأولين ﴾ أي أحاديثهم وأباطيلهم التي يسطرونها في الكتب من غير أن يكون لها حقيقة إلى آخر الآية وفيها الوعيد عليه

باب ما نزل في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم للمؤمنات

قال تعالى في سورة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ واستغفر لذنبك ﴾ أن يغفر

منك قيل المراد به الفترات والغفلات عن الذكر الذي كان شأنه الدوام عليه فاذا فتر وغفل عد ذلك ذنبا واستغفر منه وقيل كان استغفاره تشكرا وتأباه قوله لذنبك وقيل الخطاب له والمراد الامة ويأبى هذا قوله ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ فان المراد به استغفاره لذنوب امته بالدعاء لهم بالمغفرة عما فرط من ذنوبهم وهذا اكرام من الله سبحانه لهذه الامة حيث امر نبيه صلى الله عليه وسلم ان يستغفر لذنوبهم وهو السميع المجيب فنعم ان شاء الله تعالى وقد وردت احاديث في استغفاره صلى الله عليه وسلم لنفسه ولامته وترغيبه فيه جمعتها كتب السنة من الاذكار والدعوات وغيرها

باب ما نزل في تكفير سيئات المؤمنات وعذاب المنافقات

قال تعالى في سورة الفتح ﴿ ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ويكفر عنهم سيئاتهم ﴾ اي يغطيها ولا يظهرها ولا يعذبهم بها ﴿ وكان ذلك عند الله فوزا عظيما ﴾ اي ظفرا بكل مطلوب ونجاة من كل غم وجلبا لكل نفع ودفعا لكل ضر ﴿ ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ﴾ في الدنيا باتصال الهموم والغموم اليهم بسبب علو كلمة الاسلام وظهور المسلمين وقهر المخالفين له وفي الآخرة بعذاب جهنم والنفاق اشد على المؤمنين من الكفر ولذلك قدم المنافقين على المشركين

باب ما نزل في ذم سخرية النساء بالغير

قال تعالى في سورة الحجرات ﴿ ولا تسخر نساء من نساء عسى ان يكن ﴾ المسخور بهن ﴿ خيرا منهن ﴾ اي من الساخرات بهن افرد النساء بالذكر لان السخرية منهن اكثر قال ابن عباس نزلت في صفية بنت حيي قال لها بعض نساء النبي صلى الله عليه وسلم يهودية بنت يهودي والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

باب ما نزل في كراهة التسوية في الذكر والانثى

قال تعالى ﴿ يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ﴾ هما آدم وحواء والمقصود انهم متساوون لاتصالهم بنسب واحد وكونهم يجمعهم اب واحد وام واحدة وانه لا موضع للتفاخر بينهم بالانساب فالكل سواء وعن الزهري قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بني بياضة ان يزوجوا ابا هند امرأة منهم فقالوا يا رسول الله أنزوج بناتنا موالينا فنزلت هذه الآية اخرجه ابو داود في مراسيله وابن مردويه والبيهقي في سننه ﴿ وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ﴾ اي ليعرف بعضكم بعضا وينتسب كل واحد منكم الى نسبه ولا يعتزي الى غيره ويصل رحمه لا للتفاخر بالانساب وان هذا الشعب افضل من هذا الشعب وهذه القبيلة اكرم من هذه القبيلة وهذا البطن اشرف من هذا البطن وانما الفخر بالتقوى كما قال سبحانه ﴿ ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾ فمن تلبس بها فهو المستحق لان يكون اكرم ممن لم يتلبس بها واشرف وافضل فدعوا ما انتم فيه من التفاخر في الانساب فان ذلك لا يوجب كرما ولا يثبت شرفا ولا يقتضي فضلا

باب ما نزل في بشر الملائكة ابراهيم بولد حال كونه شيخا كبيرا وامرأته عجوز عقيم

قال تعالى في سورة الذاريات في قصة ضيف ابراهيم عليه السلام ﴿ وبشروه بغلام ﴾ وهو اسحاق ﴿ عليم ﴾ يكمل علمه اذا بلغ ﴿ فاقبلت امرأته ﴾ اي سارة عليها السلام ﴿ في صرة ﴾ اي جاءت صائحة لانها لما بشرت بالولد وجدت حرارة الدم اي دم الحيض وقال الصرة الجماعة وقيل الشدة من حرب او غيرها وقيل انه الرنة والتأوه ﴿ فصكت وجهها ﴾ اي ضربت بيدها مبسوطة على وجهها كما جرت بذلك عادة النساء عند التعجب قال مقاتل وغيره جمعت اصابعها فضربت جبينها تعجبا وقال ابن عباس لطمت ﴿ وقالت عجوز عقيم ﴾ استبعدت ذلك لكبر سنها ولكونها عقيما لا تلد

﴿ قالوا ﴾ اى الملائكة ﴿ كذلك ﴾ اى كما قلنا لك واخبرناك ﴿ قال ربك ﴾ فلا تشكى فى ذلك ولا تعجبى منه فان ما اراد الله كائن لا محالة وقد كانت اذ ذاك بنت تسع وتسعين سنة وابراهيم ابن مائة سنة وكان بين البشارة والولادة سنة

باب ما نزل فى الاجنة فى البطون والنهى عن تزكية النفس

قال تعالى فى سورة النجم ﴿ هو اعلم بكم اذ انشأكم من الارض ﴾ اى خلقكم منها فى ضمن خلق ابيكم وحينما صوركم فى الارحام ﴿ واذ انتم اجنة ﴾ جمع جنين وهو الولد ما دام فى البطن سمى بذلك لاجتنانه اى استتاره فى بطن امه ولذا قال ﴿ فى بطون امهاتكم ﴾ فلا يسمى من خرج عن البطن جنينا ﴿ فلا تزكوا انفسكم ﴾ اى لا تمدحوها ولا تثنوا عليها خيرا فان ترك تزكية النفس ابعد من الرياء واقرب الى الخشوع

باب ما نزل فى النور الذى يسعى بين ايدى المؤمنين والمؤمنات

قال تعالى فى سورة الحديد ﴿ يوم ترى المؤمنين والمؤمنات يسعى نورهم ﴾ اى نور التوحيد والطاعات ﴿ بين ايديهم وبايمانهم ﴾ وذلك على الصراط يوم القيامة وهو دليلهم الى الجنة ﴿ بشراكم اليوم جنات تجرى من تحتها الانهار خالدين فيها ذلك هو الفوز العظيم ﴾ لا يقدر قدره حتى كأنه لا فوز غيره ولا اعتداد بما سواه ﴿ يوم يقول المنافقون والمنافقات للذين آمنوا انظرونا نقتبس من نوركم قيل ارجعوا وراءكم ﴾ اى الموضع الذى اخذنا منه النور ﴿ فالتمسوا نورا ﴾ اى اطلبوا هنالك وقيل معناه ارجعوا الى الدنيا فالتمسوه بما التمسناه من الايمان والاعمال الصالحة وقيل ارادوا به التهكم بهم والله اعلم

باب ما نزل فى المصدقين والمصدقات

قال تعالى ﴿ ان المصدقين والمصدقات ﴾ قرئ بالتشديد وبتخفيفهما فالاول

من الصدقة والثاني من التصدق ﴿ واقرضوا الله قرضا حسنا ﴾ وهو عبارة عن الانفاق في سبيل الله مع خلوص نية وصحة قصد واحتساب اجر ﴿ يضاعف لهم ﴾ اي ثوابهم ﴿ ولهم اجر كريم ﴾ وهو الجنة

﴿ باب ما نزل في الظهار وكفارته ﴾

قال تعالى في سورة المجادلة ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ﴾ قال المفسرون نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها اوس بن الصامت وكان به لمم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقا في الجاهلية وقيل هي خولة بنت حكيم واسمها جميلة والاول اصح روي ان عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظته فقيل له أتقف لهذه العجوز هذا الموقف قال أتدرون من هذه العجوز هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سموات أفلا يسمعه رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر وقد اخرج ابن ماجة والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت تبارك الذي وسع سمعه كل شيء اني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول يا رسول الله اكل شبابي ونثرت له ما في بطني حتى اذا كبر سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات واخرج احمد وابو داود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق يوسف بن عبد الله قال حدثتني خولة بنت ثعلبة قالت فيّ والله وفي اوس بن الصامت انزل الله صدر سورة المجادلة قالت كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه فدخل عليّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال انت عليّ كظهر امي ثم رجع فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليّ فاذا هو يراودني عن نفسي قلت كلا والذي نفس خولة بيده لا تصل اليّ وقد قلت ما قلت حتى يحكم الله ورسوله فينا ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فما برحت حتى نزل القرآن فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم

سرّي عنه فقال لي يا خويلة قد انزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ عليّ قد سمع
الى قوله عذاب أليم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مريه فليعتق رقبة
قلت يا رسول الله ما عنده ما يعتق قال فليصم شهرين متتابعين قلت والله انه
لشيخ كبير لا يطيق الصيام قال فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر قلت والله
ما ذاك عنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا سأعينه بعرق من تمر فقلت
وانا يا رسول الله سأعينه بآخر فقال قد اصبت واحسنت فاذهبي وتصدقي به
ثم استوصي بابن عمك خيرا قالت ففعلت وفي الباب احاديث ﴿ الذين
يظاهرون ﴾ الظهار شرعا ان يقول الرجل لامرأته انت عليّ كظهر امي
وانت مني او معي او عندي كظهر امي ولا خلاف في كون هذا ظهارا فان قال
كظهر ابنتي او اختي ونحوهما من ذوات المحارم فذهب مالك وابو حنيفة الى انه
ظهار وقال قوم بل يختص الظهار بالام وحدها والظاهر انه اذا قصد بذلك
بقوله انت عليّ كرأس امي او يدها او رجلها او نحو ذلك الظهار كان ظهارا
﴿ منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم ﴾ والمرضعات
ملحقات بهن بواسطة الرضاع وكذا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لزيادة حرمتهن
واما الزوجات فابعد شيء من الامومة ﴿ وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا وان الله لعفو غفور ﴾ اذ جعل الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا
الكذب ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا ﴾ اختلف
في تفسير العود على اقوال فقيل هو العزم على الوطء وقيل هو الوطء نفسه
وقيل هو ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع القدرة على الطلاق وقيل هو الكفارة
وقيل هو تكرير الظهار بلفظه وقيل هو العود اليه بالنقض والرفع والازالة
والى هذا الاحتمال ذهب اكثر المجتهدين وقيل هو السكوت عن الطلاق بعد
الظهار وقيل الندم فيرجعون الى الالفة ﴿ فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ﴾
التماس هنا الجماع فلا يجوز له الوطء حتى يكفر قال ابن عباس اتى رجل النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اني ظاهرت من امرأتي ثم رأيت بياض خلخالها في
ضوء القمر فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله
من قبل ان يتماسا قال قد فعلت يا رسول الله قال امسك عنها حتى تكفر واخرج

شروه أهل السنن والحاكم والبيهقي عنه ثم قال تعالى ﴿ فمن لم يجد ﴾ الرقبة
في ملكه ولا تمكن من تحصيلها ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ لا يفطر فيهما فإن
افطر استأنف إن كان لغير عذر وإن كان لعذر مرض أو سفر بنى ولا يستأنف
﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطئ ليلا أو نهارا عمدا أو خطأ استأنف ﴿ فمن
لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ﴾ لكل مسكين مدان وهما نصف صاع وبه قال
أبو حنيفة وقيل مد واحد وبه قال الشافعي والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى
يشبعوا مرة واحدة أو يدفع إليهم ما يشبعهم ولا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة
بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم ويطعم بعضهم في يوم آخر وأخرج أحمد وأبو
داود والترمذي وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه وغيرهم عن سلمة بن صخر
الأنصاري قال كنت رجلا قد أوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل
رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من أن أصيب منها في ليلي
فأتتابع في ذلك ولا أستطيع أن أنزع حتى يدركني الصبح فبينما هي تخدمني ذات
ليلة إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم
خبري فقلت انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمري
فقالوا لا والله لا نفعل نتخوف أن ينزل فينا القرآن أو يقول فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك قال
فخرجت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبري فقال أنت بذاك قلت
أنا بذاك قال أنت بذاك قلت أنا بذاك قال أنت بذاك قلت أنا بذاك وها أنا ذا فامض
في حكم الله فإني صابر لذلك قال اعتق رقبة فضربت صفحة عنقي بيدي وقلت
لا والذي بعثك بالحق ما أصبحت أملك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قلت
هل أصابني ما أصابني إلا في الصيام قال فأطعم ستين مسكينا قلت والذي
بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه وحشا ما لنا عشاء قال اذهب إلى صاحب
صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك فأطعم عنك منها وسقا ستين مسكينا
ثم استعن بسائرها عليك وعلى عيالك فرجعت إلى قومي فقلت وجدت عندكم
الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم السعة والبركة
أمر لي بصدقتكم فادفعوها إلي فدفعوها إليه

باب ما نزل في امتحان المهاجرات المؤمنات ونكاحهن

قال تعالى في سورة الممتحنة ﴿ يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ﴾ من بين الكفار وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح قريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاءهم من المسلمين فلما هاجر اليه النساء ابى الله ان يردهن الى المشركين وامر بامتحانهن فقال ﴿ فامتحنوهن ﴾ بالحلف هل هن مسلمات حقيقة ام لا وفي سبب النزول روايات في الصحيحين وغيرهما وكانت ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي عاتق فجاء اهلها يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم حتى انزل الله في المؤمنات ما انزل رواه البخاري عن المسور بن مخرمة قيل الامتحان ان تقول بالحلف ما خرجت الا حبا لله ورسوله ما خرجت لالتماس دنيا ومن بغض زوج وقيل ان تشهد بالكلمة الطيبة والاكثر على عدم دخول النساء في الهدنة ويكون الآية مخصصة لذلك العهد وعلى القول بعدم الدخول لا نسخ ولا تخصيص ﴿ الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات ﴾ بحسب الظاهر بعد الامتحان ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ اي الى ازواجهن الكافرين ﴿ لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ فيه دليل على ان المؤمنة لا تحل لكافر وان اسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها ﴿ وآتوهم ما انفقوا ﴾ اي عليهن من المهور ﴿ ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ﴾ بعد انقضاء العدة ﴿ اذا آتيتموهن اجورهن ﴾ قال ابو حنيفة المهر اجر الاصح فلا عدة على المهاجرة والاول اولى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ جمع عصمة والمراد هنا عصمة عقد النكاح والكوافر جمع كافرة وهي التي بقيت في دار الحرب او لحقت بها مرتدة اي لا يكن بينكم وبينهن عصمة ولا علقة زوجية وهذا خاص بالكوافر المشركات دون الكوافر من اهل الكتاب وقيل عامة ﴿ واسألوا ما انفقتم ﴾ اي اطلبوا مهور نسائكم اللاحقات بالكفار ممن تزوجها ﴿ وليسألوا ما انفقوا ﴾ من مهور نسائهم المهاجرات ممن تزوجها الى قوله تعالى ﴿ وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار ﴾ مما دفعتم اليه من مهور النساء المسلمات ﴿ فعاقبتم ﴾

اي اصبتموهم في القتال بعقوبة وقيل غنمتم ﴿ فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ﴾ من مهر المهاجرة التي تزوجوها ودفعوه الى الكفار ولا تؤتوه زوجها الكافر سواء كانت الردة قبل الدخول او بعده قيل هذه الآية منسوخة بعد الفتح وقيل غير منسوخة

﴿ باب ما نزل في مبايعة النساء واركانها ﴾

قال تعالى ﴿ يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ على الاسلام اخرج البخاري والترمذي وغيرهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحن من هاجر اليه من المؤمنات بهذه الآية الى قوله غفور رحيم فمن اقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايعتك كلاما والله ما مست يده يد امرأة قط من المبايعات ما بايعهن الا بقوله قد بايعتك على ذلك ﴿ على ان لا يشركن بالله شيئا ﴾ هذا كان يوم فتح مكة اتين يبايعنه ﴿ ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ﴾ كما كانت تفعله الجاهلية من وأد البنات ﴿ ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ﴾ اي لا يلحقن بازواجهن ولدا ليس منهم قال ابن عباس كانت الحرة تولد لها الجارية فتجعل مكانها غلاما ﴿ ولا يعصينك في معروف ﴾ اي في كل ما هو طاعة لله واحسان الى الناس وكل ما نهى عنه الشرع قال القائلان عنى بالمعروف النهي عن النوح وتمزيق الثياب وجز الشعر وشق الجيوب وخمش الوجوه والدعاء بالويل ومعنى القرآن اوسع مما قالاه اخرج احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نساء لنبايعه فاخذ علينا ما في القرآن ان لا نشرك بالله شيئا حتى بلغ ولا يعصينك في معروف فقال فيما استطعتن واطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا من انفسنا يا رسول الله ألا تصافحنا قال اني لا اصافح النساء انما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة وفي الباب احاديث ﴿ فبايعهن ﴾ اي التزم لهن ما وعدتهن به على ذلك من اعطاء الثواب في نظير ما ألزمن انفسهن من الطاعات فهي مبايعة لغوية قال ابن الجوزي وجملة من احصى من

المبايعات اذ ذاك ارتماء وسمع وحسنون امرأة لم يصافح في البيعة امرأة واما بايعهن بالكلام بهذه الآية وهذه هي البيعة الثابتة بالسنة في دين الاسلام فمن انكرها فقد انكر القرآن والامر للوجوب عند الطلب منهن وهكذا ثبت ذلك في الرجال وهي على انواع بيعة الجهاد وبيعة ترك السؤال وبيعة دخول الاسلام وبيعة عدم الفرار من الزحف وحج رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه مائة الف واربعة وعشرون نفسا كلهم من التابعين وبيعة الصوفية اليوم اذا وافقت احدى صور البيع المأثوره فهي السنة واذا خالفت فاين هذا من ذلك

باب ما نزل في عداوة الزوجات والاولاد الازواج

قال تعالى في سورة التغابن ﴿ يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم ﴾ يدخل فيه الذكر والانثى ﴿ واولادكم عدوا لكم ﴾ يعني انهم يعادونكم ويشغلونكم عن الخير وعن طاعة الله او يخاصمونكم في امر الدين والدنيا ﴿ فاحذروهم ﴾ ان تطيعوهم في التخلف عن الخير قال مجاهد ما عادوهم في الدنيا ولكن حملتهم مودتهم على ان اخذوا لهم الحرام فاعطوهم اياه ﴿ وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم ﴾ عن ابن عباس قال هؤلاء رجال اسلموا من اهل مكة وارادوا ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابى ازواجهم واولادهم ان يأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فلما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوا الناس قد فقهوا في الدين فهموا ان يعاقبوهم فانزل الله هذه الآية اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ﴿ انما اموالكم واولادكم فتنة ﴾ اي بلاء واختبار وشغل عن الآخرة وفتنة يحملونكم على كسب الحرام وتناوله ومنع حق الله والوقوع في العظائم وغصب مال الغير واكل الباطل ونحو ذلك فلا تطيعوهم في معصية الله وعن ابي بريدة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل الحسن والحسين وعليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنبر فحملهما واحدا من ذا الشق وواحدا من ذا الشق ثم صعد المنبر

فقال صدق الله العظيم انما اموالكم واولادكم فتنة اني لما نظرت الى هذين الابنين يمشيان ويعثران لم اصبر ان قطعت كلامي ورفعتهما اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن مردويه وابن ابي شيبة

﴿ باب ما نزل في طلاق الاسود لعدتهن ﴾

قال تعالى في سورة الطلاق ﴿ يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ﴾ خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما له او خطاب له ولامته ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ المراد بالنساء المدخول بهن ذوات الاقراء واما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية واما ذوات الاشهر فسيأتي ذكرهن في قوله واللائي يئسن والمعنى مستقبلات لعدتهن او في قبل عدتهن او لقبل عدتهن او لزمان عدتهن وهو الطهر وعن ابن مسعود قال من اراد ان يطلق السنة كما امره الله فليطلقها طاهرا في غير جماع وعن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية اخرجه الشيخان وغيرهما وفي الباب احاديث ﴿ واحصوا العدة ﴾ اي احفظوها واحفظوا الوقت الذي وقع فيه الطلاق حتى تتم العدة وهي ثلاثة قروء مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن والخطاب للازواج لغفلة النساء وقيل للزوجات وقيل للمسلمين عامة والاول اولى لان الضمائر كلها لهم ولكن الزوجات داخلات في هذا الخطاب بالالحاق بالازواج لان الزوج يحصي العدة ليراجع وينفق او يقطع ويسكن او يخرج ويلحق نسبه او يقطع وهذه كلها امور مشتركة بينه وبين المرأة وقيل امر باحصاء العدة لتفريق الطلاق على الاقراء اذا اراد ان يطلق ثلاثا وقيل للعلم ببقاء زمان الرجعة ومراعاة امر النفقة والسكنى ﴿ واتقوا الله ربكم ﴾ في تطويل العدة عليهن والاضرار بهن ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ اي التي كن

فيها عند الطلاق ما دمن في العدة ﴿ ولا يخرجن ﴾ من تلك البيوت ما دمن في العدة لامر ضروري قال ابو السعود واو باذن من الازواج فان الاذن بالخروج في حكم الاخراج وقال الخطيب لان في العدة حقا لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما وهكذا كله عند عدم العذر اما اذا كان لعذر كشراء من ليس لها على المفارق نفقة فيجوز لها الخروج نهارا واذا خرجت من غير عذر فانها تعصي ولا تنقضي عدتها ﴿ الا ان يأتين بفاحشة مبينة ﴾ هي الزنا وذلك ان تزني فتخرج لاقامة الحد عليها ثم ترد الى منزلها وقيل هي البذاء في اللسان والاستطالة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت قال ابن عباس فاذا بدأت عليهم بلسانها فقد حل لهم اخراجها اسوء خلقها ﴿ ذلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ﴾ خلاف ما فعله المتعدي قال اهل التفسير اراد بالامر هنا الرغبة في الرجعة والمعنى التحريض على الطلاق الواحد او الاثنين والنهي عن الثلاث فلا يجد الى المراجعة سبيلا وعن محارب بن دثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق اخرجه ابو داود مرسلا وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ابغض الحلال الى الله الطلاق ورواه ابو داود وابن ماجة موصولا وصححه الحاكم وغيره ورواه ابو داود الطيالسي والبيهقي مرسلا عن محارب بن دثار ورجح ابو حاتم والدارقطني ارساله وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهتز منه العرش رواه ابن عدي في الكامل باسناد ضعيف بل قيل موضوع ورواه الخطيب ايضا مرفوعا وفي سنده ضعف وفي الباب احاديث غالبها ضعيف ﴿ فاذا بلغن اجلهن ﴾ اي قاربن انقضاء اجل العدة وشارفن آخرها ﴿ فامسكوهن بمعروف ﴾ اي راجعوهن بحسن معاشرة وانفاق مناسب ورغبة فيهن من غير قصد الى مضارة لهن بطلاق آخر ﴿ او فارقوهن ﴾ اي اتركوهن حتى تنقضي عدتهن فيملكن نفوسهن مع ايفائهن بما هو لهن عليكم من الحقوق وترك المضارة لهن بالفعل والقول ﴿ واشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ وهذه شهادة على الرجعة

وقيل على الطلاق وقيل عليهما وظاهر الشارع وتسمعا المادة المقصودة والأمر للندب وقيل للوجوب وبه قال الشافعي ﴿ واقيموا الشهادة لله ﴾ بأن تأتوا بما شهدوا به تقربا الى الله

﴿ باب ما نزل فى عدة الآئسات والحوامل ﴾

قال تعالى ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ وهن الكبار اللواتي قد انقطع حيضهن وايسن منه ﴿ ان ارتبتم ﴾ اى شككتم وجهلتم كيف عدتهن وما قدرها ﴿ فعدتهن ثلاثة اشهر ﴾ واذا كانت هذه عدة المرتاب بها فغير المرتاب بها اولى بذلك ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ لصغرهن وعدم بلوغهن سن المحيض او لانهن لا يحضن اصلا وان كن بالغات فعدتهن ثلاثة اشهر ايضا ﴿ واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ﴾ اى انتهاء عدتهن بوضع الحمل وظاهر الآية ان عدة الحوامل بالوضع سواء كن مطلقات او متوفى عنهن ازواجهن وعمومها باق فهي مخصصة لآية يتربصن بانفسهن اى ما لم يكن حوامل وعن ابى بن كعب فى الآية قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم أهي المطلقة ثلاثا او المتوفى عنها قال هي المطلقة ثلاثا والمتوفى عنها اخرجه عبد الله بن احمد فى زوائد المسند وابو يعلى وغيرهما وفى الصحيحين من حديث ام سلمة ان سبيعة الاسلمية توفى عنها زوجها وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الباب احاديث

﴿ باب ما نزل فى سكنى المطلقات ونفقتهن وارضاعهن الولد ﴾

قال تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ اى يجب للاسكان المطلقات وغيرهن من المفارقات من السكنى ﴿ من وجدكم ﴾ اى من سعتكم وطاقتكم وذهب مالك والشافعي الى ان المطلقة ثلاثا سكنى ولا نفقة لها وذهب نعمان واصحابه الى ان لها النفقة والسكنى وذهب احمد الى انه لا نفقة ولا سكنى وهذا هو الحق كما قرره فى نيل الاوطار ﴿ ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾

نهاهم سبحانه عن مضارتهن بالتضييق عليهن في السكنى والنفقة وقال ابو الضحى هو ان يطلقها فاذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها ﴿ وان كن ﴾ اى المطلقات الرجعيات او البائنات دون الحوامل المتوفى عنهن ﴿ أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ اى الى غاية هي وضعهن للحمل ولا خلاف بين العلماء في وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ينفق عليها من جميع المال حتى تضع وقيل لا ينفق عليها الا من نصيبها وبه قال الائمة الثلاثة غير احمد وهو الحق للادلة الواردة في ذلك من السنة المطهرة ﴿ فان ارضعن لكم ﴾ اولادكم بعد ذلك ﴿ فآتوهن اجورهن ﴾ اى اجور ارضاعهن ﴿ وائتمروا بينكم بالمعروف ﴾ خطاب للازواج والزوجات اى بما هو متعارف بين الناس غير منكر عندهم ﴿ وان تعاسرتم ﴾ في حق الولد واجر الرضاع فابى الزوج ان يعطي الام الاجر وابت الام ان ترضعه الا بما تريد من الاجر ﴿ فسترضع له اخرى ﴾ اى يستأجر مرضعة اخرى ترضع ولده ولا يجب عليه ان يسلم ما تطلبه الزوجة ولا يجوز له ان يكرهها على الارضاع بما يريد من الاجر ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله ﴾ من الرزق ليس عليه غير ذلك وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره ولا اعتبار بحالها فحسب لا بهما المدين ما حسب لائمة الحارس وهو ظاهر هذا النظم القرآني فجعل الاعتبار الزوج في العسر واليسر ولان الاعتبار بحالها يؤدي الى الخصومة لان الزوج يدعي انها تطلب فوق كفايتها وهي تزعم انها تطلب قدر كفايتها فقدرت قطعا للخصومة والعدد المذكور مسلم في نفقة الزوجة ونفقة المطلقة اذا كانت رجعية مطلقا او بائنا حاملا ﴿ لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ﴾ من الرزق فلا يكلف الفقير ان ينفق ما ليس في وسعه بل عليه ما تبلغ اليه طاقته ﴿ سيجعل الله بعد عسر يسرا ﴾ قال اهل التفسير وقد صدق الله وعده في من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا اغنى الناس وصدق الآية دائم غير ان في الصحابة اتم لان ايمانهم اقوى من غيرهم

باب

﴿ باب ما قيل في تحريم المرأة الحلال ﴾

قال تعالى في سورة التحريم ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ أي لا ينبغي لك أن تشتغل بما يرضي الخلق بل اللائق أن أزواجك وسائر الخلق يسعى في رضائك ويتبع أمرك أما أنت فاتبع ما أوحي إليك من ربك قال أكثر المفسرين كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت أباها فلما رجعت أبصرت مارية القبطية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها لا تخبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبدا فأخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية فأنزل الله هذه السورة وقيل إنه شرب عسلا عند زينب بنت جحش فقالت له عائشة وحفصة إنا نجد منك ريح مغافير وقيل هي سودة فحرم شربه عندها من العسل وقيل هي أم سلمة وقيل غير ذلك والتي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم والأمر ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل وأن القرآن نزل فيهما جميعا وفي كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما أحل الله لك وقال عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة

﴿ باب ما نزل في إفشاء بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ﴾
﴿ سره وإخبار الله تعالى به ﴾

قال تعالى ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ هي حفصة والحديث هو تحريم مارية أو العسل وقيل هو في إمارة أبي بكر وعمر والأول أولى وأصح ﴿ فلما نبأت به ﴾ أي أخبرت به غيرها ظنا منها أن لا حرج في ذلك فهو اجتهاد منها وهي مأجورة فيه وذلك لأن الاجتهاد جائز في عصره

باب ما نزل في تحريم المرأة الحلال

قال تعالى في سورة التحريم ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبتغي مرضات أزواجك ﴾ أي لا ينبغي لك أن تشتغل بما يرضي الخلق بل اللائق أن أزواجك وسائر الخلق يسعى في رضاك وتفرغ أنت لما يوحى إليك من ربك قال أكثر المفسرين كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة فزارت أباها فلما رجعت أبصرت مارية القبطية في بيتها مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم تدخل حتى خرجت مارية ثم دخلت فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وجه حفصة الغيرة والكآبة قال لها لا تخبري عائشة ولك علي أن لا أقربها أبدا فأخبرت حفصة عائشة وكانتا متصافيتين فغضبت عائشة ولم تزل بالنبي صلى الله عليه وسلم حتى حلف أن لا يقرب مارية فأنزل الله هذه السورة وقيل نزلت في تحريم العسل حين قالت له عائشة وحفصة إنا نجد منك ريح مغافير وقيل هي سودة شرب عندها من العسل وقال غيره أم سلمة وقيل هي المرأة التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم والجمع ممكن بوقوع القصتين قصة مارية وقصة العسل وأن القرآن نزل فيهما جميعا وفي كل واحد منهما أنه أسر الحديث إلى بعض أزواجه ﴿ والله غفور رحيم ﴾ لما فرط منك من تحريم ما أحل الله لك وعن ابن عباس أنه جاءه رجل فقال إني جعلت امرأتي علي حراما فقال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا لم تحرم ما أحل الله لك وقال عليك أغلظ الكفارات عتق رقبة

باب ما نزل في إفشاء بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعض سره وإظهار الله تعالى عليه

قال تعالى ﴿ وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا ﴾ هي حفصة والحديث هو تحريم مارية أو العسل وقيل هو في إمارة أبي بكر وعمر والأول أولى وأصح ﴿ فلما نبأت به ﴾ أي أخبرت به غيرها ظنا منها أن لا حرج في ذلك فهو باجتهاد منها وهي مأجورة فيه وذلك لأن الاجتهاد جائز في عصره

و الهوة ﴿ وامرأه لوط ﴾ واسمها واعله وقيل والهة ﴿ كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين ﴾ وهما نوح ولوط عليهما السلام اى كانتا فى عصمة نكاحهما ﴿ فخانتاهما ﴾ اى وقعت منهما الخيانة لهما اما خيانة امرأه نوح فكانت تقول للناس انه مجنون واما خيانة امرأه لوط فكانت بدلالتها على الضيف وقيل بالكفر وقيل بالنفاق وقيل بالنميمة وقد وقعت الادلة الاجماعية على انه ما زنت امرأه نبى قط ﴿ فلم يغنيا عنهما من الله شيئا ﴾ اى لم ينفعهما نوح ولوط بسبب كونهما زوجتين لهما شيئا من النفع ولا دفعا عنهما من عذاب الله مع كرامتهما على الله و سوئهما شيئا من الدفع وفيه تنبيه على ان العذاب يدفع بالطاعة لا بالوسيلة ﴿ وقيل ﴾ اى يقال لهما فى الآخرة او عند موتهما ﴿ ادخلا النار مع الداخلين ﴾ اى من اهل الكفر والمعاصى قال يحيى بن سلام ضرب الله مثلا للذين كفروا يحذر به عائشة وحفصة من المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين تظاهرتا عليه وما احسن ما قال فان ذكر امرأتى النبيين بعد ذكر قصتهما ومظاهرتهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم يرشد اتم ارشاد ويلوح ابلغ تلويح الى ان المراد تخويفهما مع سائر امهات المؤمنين وبيان انهما وان كانتا تحت عصمة خير خلق الله وخاتم رسله فان ذلك لا يغنى عنهما من الله شيئا وقد عصمهما الله سبحانه من ذنب تلك المظاهرة بما وقع منهما من التوبة الصحيحة الخالصة

﴿ باب ما نزل فى امرأتين مؤمنتين ﴾

قال تعالى ﴿ وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأه فرعون ﴾ هى آسية بنت مزاحم وكانت ذات فراسة صادقة آمنت بموسى عليه السلام فعذبها فرعون بالاوتاد الاربعة اى جعل الله حالها مثلا لحال المؤمنين ترغيبا لهم فى الثبات على الطاعة والتمسك بالدين والصبر فى الشدة وان وصلة الكفر لا تضرهم كما لم تضر امرأه فرعون وقد كانت تحت اكفر الكافرين وصارت بايمانها بالله فى جنات النعيم وفيه دليل على ان وصلة الكفر لا تضر مع الايمان ﴿ اذ

قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ﴾ اي من ذاته
الخبيثة وشركه وما يصدر عنه من اعمال الشر وقال ابن عباس من عمله يعني
جماعه وعن سلمان قال كانت امرأة فرعون تعذب بالشمس فاذا انصرفوا عنها
اظلتها الملائكة باجنحتها وكانت ترى بيتها في الجنة ﴿ ونجني من القوم
الظالمين ﴾ قال الكلبي هم اهل مصر وقال مقاتل هم القبط فكشف الله لها
عن بيتها في الجنة فرأته وقبض الله روحها قال الحسن وابن كيسان نجاها الله
اكرم نجاة ورفعها الى الجنة فهي تأكل وتشرب وفيه دليل على ان
الاستعاذة بالله والالتجاء اليه ومسألة الخلاص منه عند المحن والنوازل من سير
الصالحين والصالحات وسنن المؤمنين والمؤمنات الى يوم الدين وعن ابي هريرة
ان فرعون وتد لامرأته اربعة اوتاد واضجعها وجعل على صدرها رحى واستقبل
بها عين الشمس فرفعت رأسها الى السماء وقالت رب ابن لي الآية ﴿ ومريم
ابنة عمران ﴾ مثل حال المؤمنين بامرأتين كما مثل حال الكفار بامرأتين والمقصود
من ذكرهما ان الله سبحانه جمع لهما بين كرامتي الدنيا والآخرة واصطفاهما
على نساء العالمين مع كونهما بين قوم كافرين ﴿ التي احصنت ﴾ اي حفظت
﴿ فرجها ﴾ عن الفواحش والرجال فلم يصل اليها رجل لا بنكاح ولا زنا
قال المفسرون المراد بالفرج هنا الجيب ﴿ فنفخنا فيه من روحنا ﴾ المخلوقة
لنا وذلك ان جبريل عليه السلام نفخ في جيب درعها اي طوق قميصها فحملت
بعيسى عليه السلام ﴿ وصدقت بكلمات ربها ﴾ يعني بشرائعه التي شرعها
الله لعباده وقيل المعني بكلمة الله وقيل بصحف التي انزلها على ادريس وغيره
﴿ وكتبه ﴾ المنزلة على الانبياء كابراهيم وموسى وانجيل عيسى ﴿ وكانت
من القانتين ﴾ اي من القوم المطيعين لربهم وقيل من المصلين وعن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت
خويلد وفاطمة بنت محمد ومريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون
مع ما قص الله علينا من خبرها في القرآن اخرجه احمد والطبراني والحاكم وفي
الصحيحين وغيرهما من حديث ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا آسية امرأة فرعون

ومرت بجاب عمران وحديقة بنت حوداد وان فضل عاسة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام

﴿ باب ما نزل في تعذيب المرأة من بين الرجال ﴾

قال تعالى في سورة المعارج ﴿ يود المجرم ﴾ اي الكافر او كل من اذنب ذنبا استحق به النار ﴿ لو يفتدي من عذاب يومئذ ﴾ اي العذاب الذي استوا به ﴿ ببنيه وصاحبته ﴾ اي زوجته ﴿ واخيه ﴾ فان هؤلاء اعز الناس عليه والزمهم لديه فلو قبل منه الفداء لفدى بهم نفسه وخلص مما نزل به من العذاب

﴿ باب ما نزل في التجاوز عن الزوجات الى غيرهن ﴾

قال تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم ﴾ من الاماء ﴿ فانهم غير ملومين ﴾ على ترك الحفظ ﴿ فمن ابتغى ﴾ اي طلب لنفسه ﴿ وراء ذلك ﴾ اي غير الزوجات والملوكات ﴿ فاولئك هم العادون ﴾ اي المتجاوزون عن الحلال الى الحرام وهذه الآية تدل على تحريم المتعة واللواط والزنا ووطء البهائم والاستمناء بالكف وقد تقدم تفسير مثل هذه الآية في سورة المؤمنين

﴿ باب ما نزل في الدعاء للوالدين والمؤمنين والمؤمنات ﴾

قال تعالى في سورة نوح عليه السلام ﴿ رب اغفر لي ولوالدي ﴾ وكانا مؤمنين وابوه لامك او لك بن متوشلخ وامه شمخا بنت انوش وقال سعيد ابن جبير اراد بوالديه اباه وجده ﴿ ولمن دخل بيتي مؤمنا ﴾ يعني مسجده وقيل منزله الذي هو ساكن فيه وقيل سفينته وقيل دينه ﴿ وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ اي واغفر لكل مصدق بالايمان من الذكور والاناث ﴿ ولا تزد الظالمين الا تبارا ﴾ اي هلاكا وخسرانا ودمارا

باب ما نزل فى خلق المرأة من المنى

قال تعالى فى سورة القيامة ﴿ فجعل منه ﴾ اى من الانسان وقيل من المنى ﴿ الزوجين ﴾ اى الصنفين قال الكرخى اى لا خصوص الفردين والا فقد تحمل المرأة بذكرين وانثى وبالعكس ثم بين ذلك فقال ﴿ الذكر والانثى ﴾ اى الرجل والمرأة فتارة يجتمعان وتارة اخرى ينفرد كل منهما عن الآخر ﴿ أليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى ﴾ اى يعيد الاجسام بالبعث كما كانت عليه فى الدنيا فان الاعادة اهون من الابتداء وايسر مؤونة منه

باب ما نزل فى الفرار من الصاحبة وغيرها يوم القيامة

قال تعالى فى سورة عبس ﴿ يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه ﴾ اى لا يلتفت الى واحد من هؤلاء لشغله بنفسه قيل اول من يفر من اخيه قابيل ومن ابويه ابراهيم ومن صاحبته لوط ومن ابنه نوح والعموم اولى ﴿ لكل امرئ منهم يومئذ شأن يغنيه ﴾ اى لكل انسان يوم القيامة شأن يشغله عن الاقرباء ويصرفه عنهم

باب ما نزل فى سؤال الموءودة

قال تعالى فى سورة التكوير ﴿ واذا الموءودة ﴾ اى المدفونة حية ﴿ سئلت باى ذنب قتلت ﴾ كانت العرب اذا ولدت لاحدهم بنت دفنها حية مخافة العار والحاجة والاملاق وخشية الاسترقاق وتوجيه السؤال اليها لاظهار كمال الغيظ على قاتلها حتى كأنه لا يستحق ان يخاطب ويسأل عن ذلك وفيه تبكيت لقاتلها وتوبيخ له شديد بصرف الخطاب وهذه الطريقة اقطع فى ظهور جناية القاتل والزام الحجة عليه وقيل لتقول بلا ذنب قتلت وعلى هذا فهو سؤال تلطف وفى الآية دليل على ان اطفال المشركين لا يعذبون وعلى ان التعذيب لا يكون بلا ذنب وعن عمر بن الخطاب قال جاء قيس بن عاصم التميمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى وأدت ثمانى بنات لى فى الجاهلية فقال له رسول الله صلى

الله عليه وسلم اعتق عن كل واحدة رقبة قال اني صاحب ابل قال فاهد عن كل واحدة بدنة اخرجه البزار والحاكم في الكنى والبيهقي في سننه

باب ما نزل في فتنة المؤمنات

قال تعالى في سورة البروج ❊ ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ❊ اي حرقوهم بالنار في الاخدود وقال الرازي يحتمل ان يكون المراد كل من فعل ذلك، قال وهذا اولى لان اللفظ عام والحكم بالتخصيص ترك الظاهر من غير دليل ❊ ثم لم يتوبوا ❊ من قبيح صنيعهم ولم يرجعوا عن كفرهم وفتنتهم ❊ فلهم ❊ في الآخرة ❊ عذاب جهنم ❊ بسبب كفرهم ❊ ولهم ❊ عذاب آخر وهو ❊ عذاب الحريق ❊ قال مقاتل ومفهوم الآية انهم لو تابوا لخرجوا من هذا الوعيد

باب ما نزل في خلق الولد من مني الوالد والوالدة

قال تعالى في سورة الطارق ❊ فلينظر الانسان مم خلق خلق من ماء دافق ❊ وهو المني والدفق الصب اراد سبحانه ماء الرجل والمرأة لان الانسان مخلوق منهما لكن جعلهما ماء واحدا لامتزاجهما ثم وصف هذا الماء فقال ❊ يخرج من بين الصلب والترائب ❊ اي صلب الرجل وترائب المرأة والترائب جمع تريبة وهي موضع القلادة من الصدر والولد لا يكون الا من المائين وقيل الترائب ما بين الثديين قال الضحاك ترائب المرأة اليدان والرجلان والعينان وقيل هي الجيد وقيل هي ما بين المنكبين والصدر وقيل الصدر وقيل التراقي وقيل عصارة القلب والمشهور في اللغة انها عظام الصدر والنحر وقيل ان ماء الرجل ينزل من الدماغ ولا يخالف ما في الآية لانه اذا نزل من الدماغ نزل من بين الصلب والترائب وقيل ان المني يخرج من جميع اجزاء البدن ولا يخالف الآية كذلك لان نسبة خروجه الى ما بين الصلب والترائب باعتبار ان الاكثر اجزاء البدن هي الصلب والترائب وما يجاورها وما فوقها مما يكون تنزله منها قال

ابن عادل ان الولد يخلق من ماء الرجل فيخرج من صلبه العظم والعصب ومن ماء المرأة فيخرج من ترائبها اللحم والدم ﴿ انه على رجعه لقادر ﴾ اى على اعادته بعد الموت بالبعث

﴿ باب ما نزل فى خلق الانثى ومسألة الخنثى ﴾

قال تعالى فى سورة والليل ﴿ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى ﴾ قيل آدم وحواء والظاهر العموم بأن الخلق والخنثى المشكل عندنا معلوم عند الله تعالى ذكرا او انثى فيحنث بتكليمه من حلف لا يكلم ذكرا ولا انثى انتهى وعبارة الخطيب وان اشكل امره عندنا فهو عند الله غير مشكل معلوم بالذكوره او الانوثه انتهى وقال الكرخى يحنث بتكليمه لان الله لم يخلق من ذوى الارواح من ليس ذكرا ولا انثى والخنثى انما هو مشكل بالنسبة الينا خلافا لابى الفضل الهمدانى فيما حكاه موجها انه نوع ثالث ويدفعه قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ونحو ذلك فالآية اقوى

﴿ باب ما نزل فى المرأة المعادية وهى زوجة ابى لهب ﴾

قال تعالى فى سورة تبت ﴿ سيصلى نارا ﴾ اى ابو لهب بعينه النار ويحترق بها ﴿ ذات لهب ﴾ اى ذات اشتعال وتوقد وهى نار جهنم ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ اى وتصلى امرأته ايضا وهى ام جميل بنت حرب اخت ابى سفيان وكانت عوراء تحمل العضاة والشوك والسعدان فتطرحها بالليل على طريق النبى صلى الله عليه وسلم كذا قال جماعة وقال قوم انها كانت تمشى بالنميمة بين الناس والعرب تقول فلان يحطب على فلان اذا نم به وقيل معناه انها حمالة الخطايا والذنوب كقوله تعالى وهم يحملون اوزارهم على ظهورهم وقيل حمالة الحطب فى النار وقيل حمالة الحطب بحالة الجدب ﴿ فى جيدها حبل من مسد ﴾ الجيد العنق والمسد الليف الذى تفتل منه الحبال قال الضحاك وغيره هذا فى الدنيا كانت تعير النبى صلى الله عليه وسلم بالفقر وهى تحتطب فى حبل

رسوله في غيرها مما خصها الله به من الكرامات وهو بالآخرة حال من الأنثى وقيل غير ذلك

﴿ باب ما ورد في الاستعاذة من شر النفاثات ﴾

قال تعالى في سورة الفلق ﴿ ومن شر النفاثات في العقد ﴾ هن السواحر أي وأعوذ برب الفلق من شر النفوس النفاثات أو النساء النفاثات والنفث النفخ كما يفعل ذلك من يرقي ويسحر قيل مع ريق وقيل بدون ريق وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في إنكار تحقق السحر وظهور أثره والعقد جمع عقدة وذلك أنهن كن ينفثن في عقد الخيوط حين يسحرن بها قال أبو عبيدة النفاثات هن بنات لبيد بن الأعصم اليهودي سحرن النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج النسائي وابن مردويه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ومن تعلق شيئاً وكل إليه

هذا آخر آيات الكتاب العزيز الواردة في النساء المتعلقة بهن في أمر دينهن ودنياهن مما له أدنى ملابسة بهن والإضافة تصح بأدنى ملابسة وقد اقتصرت في بيان معانيها وشرح ما بها على أوجز كلام وأحلت بسطها لمن يريد الوقوف عليها على تفسير فتح البيان فإنه يكفل ببيان مقاصد القرآن وما ذكرته هنا هو نخبة ما فيه من تفسير هذه الآيات والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

انتهى الكتاب الأول من حسن الأسوة في بيان ما في آيات الكتاب العزيز بالنسوة ويليه الكتاب الثاني فيما ورد فيهن من أحاديث السنة المطهرة

الكتاب الثانى

فيما ورد بالنسوه من احاديث السنه المطهره

روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه وهو الذى اتفق عليه الشيخان اعنى البخارى ومسلما من صحابى واحد وهذا النوع اعلى انواع الحديث فى الصحة والقبول وكانوا يستحبون الابتداء به فى الكتب تنبيها للطالب على تصحيح النية وهو اصل عظيم من اصول الدين وقاعدة كبيرة من قواعد الشرع المبين انظر شرح هذا الحديث فى شروح الصحيحين ثم فى عون البارى شرح تجريد البخارى والسراج الوهاج شرح تلخيص صحيح مسلم بن الحجاج ومن لطائف هذا المقام ان هذا الحديث فيه ذكر المرأة فبدأت به اسوة باهل الحديث ثم سردت سائر الاحاديث على ترتيب الابواب وبالله التوفيق

باب ما جاء فى فضل الايمان والاسلام

عن عبادة بن الصامت الانصارى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان منه من العمل اخرجه الشيخان والترمذى وفى اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله تعالى عليه النار وعن الشريد بن سويد الثقفى قال قلت يا رسول الله ان امى اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندى جارية سوداء نوبية أفأعتقها قال ادعها فدعوتها فجاءت فقال من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه ابو داود والنسائى وعن معاوية بن الحكم السلمى

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان لى جارية كانت ترعى غنما لى فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها عنها فقالت اكلها الذئب فاسفت عليها وانا كانت من بنى آدم فلطمت وجهها وعلىّ رقبة أفأعتقها فقال لها النبى اين الله قالت فى السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله فقال اعتقها فانها مؤمنة اخرجه مسلم ومالك وابو داود والنسائى والحديث على ظاهره لا يجرى فيه التأويل وبه قال السلف الصالح وذهب اليه الجمهور

﴿ باب ما ورد فى بيعة النساء ﴾

(وقد تقدم فى الكتاب الاول فى تفسير الآيات)

عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نسوة من الانصار فقلنا نبايعك على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل اولادنا ولا نأتى ببهتان نفتريه بين ايدينا وارجلنا ولا نعصيك فى معروف فقال فيما استطعتن وأطقتن فقلنا الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا هلم نبايعك قال سفيان يعنى صافحنا فقال انى لا اصافح النساء انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة اخرجه مالك والترمذى والنسائى وللشيخين وابى داود عن عائشة رضى الله عنها ما مس رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فأعطته قال اذهبى فقد بايعتك

﴿ باب ما ورد فى الاستيصاء بالنساء ﴾

(وهذا ايضا تقدم هنالك)

عن عمرو بن الاحوص فى حديث طويل فى ذكر حجة الوداع عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ألا واستوصوا بالنساء خيرا فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا وان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وان حقهن عليكم

ان تحسنوا اليهن فى كسوتهن وطعامهن الحديث اخرجه الترمذى وصححه ومعنى عوان اسيرات

باب ما ورد فى الاقتصاد فى العمل وفى تزوج النساء

عن انس رضى الله عنه قال جاء ثلاثة رهط الى بيت ازواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته فلما اخبروا كأنهم تقالوها فقالوا اين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال احدهم اما انا فاصلى الليل ابدا وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله انى لاخشاكم لله واتقاكم له ولكنى اصوم وافطر واصلى وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى اخرجه الشيخان والنسائى وعن عائشة رضى الله عنها قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن مظعون يقول أرغبت عن سنتى فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك اطلب فقال النبى صلى الله عليه وسلم فانى انام واصلى واصوم وافطر وانكح النساء فاتق الله ياعثمان فان لاهلك عليك حقا وان لضيفك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا فصم وافطر وصل ونم اخرجه ابو داود وزاد رزين وكان حلف ان يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء فسأل عن يمينه فنزل لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ويروى انه نوى ذلك ولم يعزم وهو اصح وعن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين الساريتين فقال ما هذا قالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد اخرجه البخارى وابو داود والنسائى وعن عائشة قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى امرأة من بنى اسد فقال من هذه قلت فلانة لا تنام الليل فقال مه عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وكان احب الدين اليه ما داوم عليه صاحبه اخرجه الشيخان ومالك والنسائى وعن ابى جحيفة قال آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابى الدرداء فزار سلمان ابا

الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال ما شأنك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا الحديث اخرجه البخاري وفي آخره فقال سلمان ان لربك عليك حقا وان لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق سلمان ورواه الترمذي وزاد ولضيفك عليك حقا وعن مالك انه بلغه ان عائشة كانت ترسل الى اهلها بعد العتمة تقول ألا تريحون الكتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال ان لكل عامل شرة ولكل شرة فترة فمن صارت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن اخطأ فقد ضل

﴿ باب ما ورد في اعتكاف النساء ﴾

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان ثم اعتكف ازواجه من بعده اخرجه الستة وفي رواية قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وضربت زينب اخرى فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب فقال ما هذه فاخبر بذلك فقال ما حملهن على هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وهذا الحديث في تيسير الوصول في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن عائشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه الحديث اخرجه الستة وزاد ابو داود وقالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج الا لما لا بد له منه والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه وعنها قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها من الدم اخرجه البخاري وابو داود وعن علي بن الحسين

رضى الله عنهما قال قالت صفية رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معى حتى اذا بلغ باب المسجد مر رجلان من الانصار فلما رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال على رسلكما انها صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يارسول الله فقال ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شرا او قال شيئا اخرجه الشيخان وابو داود والانقلاب الرجوع وهذه الاحاديث الثلاثة ايضا فى التيسير فى الكتاب المذكور

باب ما ورد فى ان امرأة المولى تطلق بمضى اربعة اشهر

عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المؤلى ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وابى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من الصحابة اخرجه البخارى ومالك وفى اخرى للبخارى قال يعنى ابن عمر الايلاء الذى سماه الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم الطلاق كما امر الله تعالى وعن على رضى الله عنه قال اذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وان مضت الاربعة اشهر حتى يوقف فاما ان يطلق واما ان يفئ اخرجه مالك وقال من حلف على امرأته ان لا يطأها حتى تفطم ولدها لم يكن مؤليا وبلغنى عن على انه سئل عن ذلك فلم يره ايلاء وعن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فى اليمين كفارة اخرجه الترمذى قلت الايلاء هو ان يحلف الزوج بان لا يقرب جميع نسائه او بعضهن وهو ظاهر فان وقت بدون اربعة اشهر اعتزل حتى تنقضى ما وقت به لما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا ثم دخل بهن بعد ذلك وان وقت باكثر منها خير بعد مضيها بين ان يفئ او يطلق لقوله تعالى تربص اربعة اشهر واخرج الدارقطنى عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤلى وقد ذهب الى جواز

ادبلاء دون اربعة اشهر جماعة من اهل العلم وهو الحق بدال ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من ايلاء شهر وقد تقدم قريبا فلو كان لا يصح لم يقع منه ذلك فالحق جوازه اربعة اشهر فصاعدا او اقل منها والله اعلم

﴿ باب ما ورد فيما يكون بين الزوج والزوجة ﴾

عن سهل بن سعد الساعدي قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت فاطمة فلم يجد عليا فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شئ فغاضبني فخرج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فقال هو في المسجد راقد فجاءه وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب قال سهل وما كان له اسم احب اليه منه اخرجه الشيخان واورده في التيسير في فصل من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ باب ما ورد في كنى النساء ﴾

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال فاكتني بابنك عبدالله بن الزبير فكانت تكنى ام عبدالله اخرجه ابو داود وزاد رزين قال الخالة ام

﴿ باب ما ورد في جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته ﴾

عن عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اني ولدت غلاما فسميته محمدا وكنيته ابا القاسم وذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي اوما الذي حرم كنيتي واحل اسمي اخرجه ابو داود

باب ما ورد في التأذين في اذن المولود

عن ابي رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وزاد رزين وقرأ في اذنه سورة الاخلاص وحنكه بتمرة وسماه قلت ويستحب العقيقة وهي شاتان عن الذكر وشاة عن الانثى يوم سابع المولود وفيه يسمى ويحلق رأسه ويؤذن في اذنيه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة لامره صلى الله عليه وسلم لفاطمة الزهراء بذلك والحديث عند احمد والبيهقي وفي اسناده ابن عقيل

باب ما ورد في آنية المرأة النصرانية

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال توضأ عمر بالحميم في جرة نصرانية ومن بيتها اخرجه رزين قلت وترجم به البخاري

باب ما ورد في بر الوالدة

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك اخرجه الشيخان وفي رواية اخرى قال امك ثم امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك فادناك هذا لفظهما وزاد مسلم فقال نعم وابيك لتنبأن وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفي انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك واخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقا واجبا ورحما موصولة اخرجه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم

لم يدخل الجنة اخرجه مسلم والترمذي واللفظ لمسلم وعن عبد الله بن عمرو بن
العاص قال استأذن رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال أحيّ
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اخرجه الخمسة وفي اخرى لمسلم اتابعك على
الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله تعالى قال فهل من والديك احد قال نعم
بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر من الله تعالى قال نعم قال فارجع الى
والديك فاحسن صحبتهما وفي اخرى لابي داود والنسائي وتركت ابوي
يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما ولابي داود في اخرى عن ابي
سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له هل لك احد باليمن قال ابواي قال أأذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما
فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال
هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجلها اخرجه النسائي وعن
ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت تحتي امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال
لي طلقها فابيت فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له
فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها اخرجه ابو داود والترمذي
وصححه وعن بريدة رضي الله عنه ان امرأة قالت يا رسول الله اني تصدقت على
امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث وقالت انه كان
عليها صوم شهر أفأصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج أفأحج عنها
قال حجي عنها اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وفيه دليل على جواز حج
القريب عن القريب وعن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت على امي وهي
مشركة فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قدمت على امي وهي
راغبة أفأصل امي قال نعم صلي امك اخرجه الشيخان وابو داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه فقال اني اصبت ذنبا
عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم
قال فبرّها اخرجه الترمذي وصححه وزاد في الاخرى عن البراء بن عازب الخالة
بمنزلة الام وعن ابي اسيد مالك بن ربيعة الساعدي ان رجلا قال يا رسول الله

هل بقى من بر ابوى شئ ابرهما به بعد موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما اخرجه ابو داود وعن عمر بن السائب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امه من الرضاعة فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه اخرجه ابو داود وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج عن احد ابويه اجزأ ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء وكتب عند الله بارا ولو كان عاقا وفي اخرى كتب لابيه حجة وله تسع اخرجه رزين وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ولم يرد في حديث صحيح الا حج الغريب عن القريب

باب ما ورد في بر الاولاد الاقارب

عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت عليّ امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمرة فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال من ابتلي من هذه البنات بشئ فاحسن اليهن كن له سترا من النار اخرجه الشيخان والترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنت) انا وهو وضم اصابعه اخرجه مسلم والترمذي وعنده دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعيه وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات او اختين او ابنتين فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة اخرجه ابو داود والترمذي وهذا لفظ ابي داود وله في اخرى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكور عليها ادخله الله تعالى الجنة وعن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة واومأ يزيد بن زريع الراوي

بالوسطى والسبابة وامرأة آمت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا اخرجه ابو داود والسفعة نوع من السواد ليس بكثير واراد انها بذلت نفسها ايتاماها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها واسود وآمت بالمد اقامت بلا زوج ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا وعن خولة بنت حكيم قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو محتضن احد ابنى بنته وهو يقول انكم لتبخلون وتجبنون وتجهلون وانكم لمن ريحان الله اخرجه الترمذي ومعناه تحملون على البخل والجبن والجهل وعن البراء قال ابى ابو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة وقد اصابتها الحمى فقال كيف انت يا بنية وقبل خدها اخرجه ابو داود واخرجه الشيخان في جملة حديث وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي اذا مات صاحبكم فدعوه اخرجه الترمذي وصححه

﴿ باب ما ورد في التسامح في البيع ﴾

عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ابتاع رجل ثمرا من رب حائط فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط ان يضع له ويقيله فحلف ان لا يقيل فذهبت ام المشترى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال تألى ان لا يفعل خيرا فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هو له اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد فيما لا يجوز بيعه من امهات الاولاد ﴾
﴿ والهبات ﴾

عن ابن عمر ان عمر قال ايما وليدة ولدت من سيدها فانه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها ويستمتع بها ما عاش فاذا مات فهي حرة اخرجه مالك ورزين عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فلما كان عمر نهانا فانتهينا قال ابن الاثير ولم اجده في الاصول وعن

ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير فى تجارة فيهن وثمنهن حرام قال وفى مثل هذا نزلت ومن الناس من يشترى لهو الحديث

باب ماورد فى الخداع فى عدم شراء الامه

عن عبد المجيد بن وهب قال قال لى العداء بن خالد ألا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى فاخرج الى كتابا هذا ما اشترى العداء ابن هوذة من محمد صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا وامة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم من المسلم قال قتاده الغائلة الزنا والسرقه والاباق اخرجه البخارى تعليقا والترمذى

باب ماورد فى الشرط والاستثناء

عن ابن مسعود انه اشترى جارية من امرأته واشترطت عليه انك ان بعتها فهى لى بالثمن الذى ابيعتها به فاستفتى فى ذلك عمر فقال لا تقربها وفيها شرط لاحد اخرجه مالك وعن عائشة ان بريرة جاءتها لتستعين بها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى اهلك فان احبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ابتاعى واعتقى فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال الناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله تعالى فليس له وان شرط مائة شرط شرط الله احق واوثق اخرجه الستة وفى اخرى قال اشتريها واعتقيها وليشترطوا ما شاءوا فاشترتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال النبى صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط

باب ما ورد في الحض على زوج البكر

عن جابر في حديث طويل انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استأذنته هل تزوجت بكرا ام ثيبا قلت بل ثيبا قال هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يا رسول الله توفي والدي ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن الحديث اخرجه الخمسة

باب ما ورد في النهي عن خطبة الرجل على خطبة اخيه وغيره

عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض اخرجه الستة وزاد مسلم وابو داود والنسائي ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخطب المرء على خطبة اخيه ولا تسأل المرأه طلاق اختها لتكفأ ما في انائها اخرجه الستة

باب ما ورد في تفريق الولد عن الوالدة

عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والده وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة اخرجه الترمذي واحمد والدارقطني والحاكم وصححه وعن علي كرم الله وجهه انه فرق بين والده وولدها فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع اخرجه ابو داود والدارقطني والحاكم وصححه وقد اعلّ بالانقطاع وبالجمله فالحديث فيه دليل على انه لا يجوز التفريق بين المحارم

باب ما ورد في الربا في شراء الجارية

عن ام يونس قالت جاءت ام ولد زيد بن ارقم الى عائشة فقالت بعت جارية من

ن بعضهم ثم اشتريتها منه بثمن معلوم ...

لت عليه انك ان بعتها فانا اشتريتها منك فقالت عائشة بئس

ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول

ه وسلم ان لم يتب منه قالت فما تصنع فقالت عائشة فمن جاءه

انتهى فله ما سلف وامره الى الله فلم ينكر احد على عائشة

ن اخرجه رزين

باب ما ورد فى الرد بالعيب

عبد الرحمن بن عوف ان عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية

ى فوجدها ذات زوج فردها

باب ما ورد فى فدية الصوم

ن بن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وقال

ى للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان

م مسكينا اخرجه البخاري وهذا لفظه وابو داود والنسائى

فى اخرى له اثبتت للحبلى والمرضع يعنى الفدية والافطار

باب ما ورد فى جواز قرب النساء فى ليله الصيام

ن قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله

ى يختانون انفسهم فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم

ا عنكم الآية اخرجه البخاري وفى رواية له ولابى داود والترمذى

مة الانصارى كان صائما فلما حضر الافطار اتى امرأته

عام فقال لم يكن انطلق فاطلبه وكان يومه يعمل فغلبته عينه

رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ففرحوا بها فرحا شديدا الحديث

﴿ باب ما ورد في الطلاق الرجعي ﴾

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك بقوله تعالى الطلاق مرتان اخرجه ابو داود والنسائي وعن عروة بن الزبير قال كان الرجل اذا طلق امرأته ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها كان ذلك له وان طلقها الف مرة فعمد رجل الى امرأته فطلقها حتى اذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم قال والله لا اؤويك الي ولا تحلين ابدا فانزل الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاستقبل الناس طلاقا جديدا من ذلك اليوم من كان طلق او لم يطلق اخرجه مالك والترمذي وعن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب وامنعها من الناس فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه فاصطحبا ما شاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتاني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت فمنعتها الناس فآثرتك بها فزوجتكها ثم طلقتها طلاقا رجعيا ثم تركتها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اتيتني تخطبها مع الخطاب والله لا انكحكها ابدا قال فيّ نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه اخرجه البخاري وابو داود والترمذي وفي اخرى للبخاري فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية وانقاد لامر الله عز وجل قلت وهكذا ينبغي لكل مؤمن ومؤمنة بالله ان يترك الحمية والجهالة والعصبية في كل امر معروف قاله الله او قاله رسوله صلى الله عليه وسلم وهما لا يقولان الا ما هو حق صرف وصواب بحت وحسن محض وخير فج

باب ما ورد فى المتوفى عنها زوجها

عن عبدالله بن الزبير قال قلت لعثمان ان هذه الآية التى فى البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا الى قوله غير اخراج قد نسختها الآية الاخرى فلم تكتبها ولم تدعها قال يا ابن اخى لا اغير شيئا من مكانه اخرجه البخارى

باب ما ورد فى المقلات

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال نزل قوله تعالى لا اكراه فى الدين فى الانصار كانت المرأه وهى مقلات تجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو النضير كان فيهم كثير من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله تعالى لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى اخرجه ابو داود وقال المقلات التى لا يعيش لها ولد

باب ما ورد فى هجره المرأه

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله ما سمعت الله تعالى ذكر النساء فى الهجرة بشئ فانزل الله انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى اليتيمة

عن عائشة ان رجلا كانت له يتيمة فنكحها وكان له عذق نخل وكانت شريكته فيه وفى ماله فكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شئ فنزلت وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى الآيه اخرجه الخمسة الا الترمذى وفى رواية هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى جمالها ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن فى اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن وفى اخرى قالت عائشة رضى الله عنها والذى ذكره الله تعالى يتلى عليكم فى الكتاب الآيه الاولى التى قال فيها وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم

من النساء قالت وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال وفي رواية في قوله تعالى ويستفتونك في النساء الى آخر الآية قالت عائشة هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عن ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك زاد ابو داود وقال ربيعة في قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا

باب ما ورد في ميراث البنين

عن جابر قال جاءت امرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله فلم يدع لهما مالا الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابدا الا ولهما مال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك فنزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك اخرجه ابو داود وهذا لفظه والترمذي وفي اخرى لابي داود ان امرأة سعد بن الربيع قالت وذكر الحديث وقال هذا هو الصواب وكذا هو في رواية الترمذي

باب ما ورد في حد البكر والثيب

عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد وجهه فانزل الله تعالى عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم اخرجه مسلم وابو داود والترمذي

وفي تربد تغير

باب ما ورد فى التوبه

عن ابن عباس قال خشيت سودة ان يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا تطلقنى وامسكنى واجعل يومى لعائشة ففعل فنزلت فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فما اصطلحا عليه من شئ فهو جائز اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الانتشار للنساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اذا اصبت اللحم انتشرت للنساء واخذتنى شهوتى فحرمت علىّ اللحم فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى طواف العريانة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت وهى عريانة فتقول من يعيرنى تطوافا تجعله على فرجها

اليوم يبدو بعضه او كله * فما بدا منه فلا احله

فنزلت هذه الآية خذوا زينتكم عند كل مسجد اخرجه مسلم والنسائى

باب ما ورد فى ان الزوجة الصالحة خير ما يكنز

عن ثوبان قال لما نزلت والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره فقال بعض اصحابه انزلت فى الذهب والفضة ولو علمنا اىّ المال خير لاتخذناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضله لسان ذاكر وقلب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على ايمانه اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية كبر ذلك

على المسلمين فقال عمر انا افرج عنكم الحديث وفيه ثم قال له نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اخبرك بخير ما يكنز المرأة الصالحة اذا نظر اليها زوجها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته اخرجه ابو داود

باب ما ورد في كفارة من اصاب النساء دون المس

عن ابن مسعود قال جاء رجل فقال يا رسول الله اني عالجت امرأة في اقصى المدينة واني اصبت منها دون ان امسها وانا هذا فاقض ما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم برجل فدعاه فتلا عليه هذه الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة قال بل للناس كافة اخرجه الخمسة الا النسائي وفي الحديث دلالة على قاعدة اصولية اتفق عليها فحول علماء الاصول ان العبرة في آي الكتاب واخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذه القاعدة المستقرة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يضبطها الحصر

باب ما ورد في من يعبد الله على حرف لولادة امرأته

عن ابن عباس في قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف قال كان الرجل يقدم المدينة فان ولدت امرأته غلاما ونتجت خيله قال هذا دين صالح فان لم تلد امرأته ولم تنتج خيله قال هذا دين سوء اخرجه البخاري

باب ما ورد في سؤال المرأة عن معنى الآية

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون قال لا يا بنت الصديق ولكنهم الذين يصومون ويتصدقون ويخافون ان لا يقبل منهم اولئك الذين يسارعون في الخيرات اخرجه الترمذي

باب ما ورد في نكاح الزانية

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رجل يقال له مرثد بن ابي مرثد وكان رجلا يحمل الاسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عناق وكانت صديقة وكان وعد رجلا من اسرى مكة يحمله قال فجئت حتى انتهيت الى ظل حدار من حدران مكة في ليلة مقمرة فجاءت عناق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط فلما انتهت الي عرفتني فقالت أمرثد فقلت مرثد فقالت مرحبا واهلا هلم فبت عندنا الليلة فقلت يا عناق قد حرم الله تعالى الزنا فقالت يا اهل الخيام هذا الرجل الذي يحمل اسراكم قال فتبعني ثمانية فسلكت الى غار فجاؤوا حتى قاموا على رأسي وبالوا فظل بولهم على رأسي واعماهم الله تعالى عني قال ثم رجعوا ورجعت الى صاحبي فحملته حتى قدمت فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا فامسك ولم يرد علي شيئا حتى نزل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين فقال يا مرثد لا تنكحها اخرجه اصحاب السنن

باب القرعة بين النساء

عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا ضرب القرعة بين نسائه فأيتهن خرج اسمها خرج بها معه الحديث بطوله وفيه ذكر خروج عائشة في غزاة وقصة اولى الافك بطولها ليس محلها في هذا المختصر

باب ما ورد في استثناء القواعد

عن ابن عباس في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية قال فنسخ واستثنى من ذلك والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية اخرجه ابو داود

باب ما ورد في بركة الطعام من النبي صلى الله عليه وسلم وابتداء حكم الحجاب

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معرسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة في برمة فارسلت بها معي فانطلقت بها اليه فقال ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال ففعلت ثم رجعت فاذا البيت غاص باهله فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده في تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله تعالى وليأكل كل رجل مما يليه حتى تصدعوا كلهم فخرج من خرج وبقي نفر يتحدثون ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع ودخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الى قوله والله لا يستحيي من الحق اخرجه الخمسة الا ابا داود

باب ما ورد في كفارة كبيرة الزنا لمن تاب

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قوما قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا وانتهكوا فاكثروا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد ان ما تدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات قال يبدل الله شركهم ايمانا وزناهم احصانا ونزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية اخرجه النسائي وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يغفر الذنوب جميعا ولا يبالي اخرجه الترمذي وصححه

باب ما ورد في براءة عائشة رضي الله عنها

عن يوسف بن مالك قال كان مروان على الحجاز استعمله معاوية فخطب

وجعل يذكر يزيد بن معاوية لكي يبايع بعد ابيه فقال له عبد الرحمن بن ابى بكر شيئا فقال خذوه فدخل بيت عائشة فلم يقدروا عليه فقال مروان هذا الذى انزل الله تعالى فيه والذى قال لوالديه اف لكما أتعداننى فقالت عائشة رضى الله عنها من وراء الحجاب ما انزل الله فينا شيئا الا ما انزل فى سورة النور من براءتى اخرجه البخارى

باب ما ورد فى اللمم من بنى آدم رجلا او امرأة

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك او يكذبه اخرجه الشيخان وابو داود وعنه فى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان تغفر اللهم تغفر جما * واى عبد لك لا ألما

اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى عجائز الدنيا

عن انس فى قوله تعالى انا انشأناهن انشاء ان من المنشئات اللاتى كن فى الدنيا عجائز عمشا رمصا اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى الايثار على النفس

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قوله ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة الآية ان رجلا من الانصار بات عنده ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومى الصبية واطفئى السراج وقربى للضيف ما عندك فنزلت الآية اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد في مبايعه النساء

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه
الآيه ان لا يشركن بالله شيئا وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد
امرأة لا يملكها قط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من
قولهن يقول انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يده يد امرأة قط غير انه
بايعهن بالكلام اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قال انما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء
اخرجه البخاري

باب ما ورد في الطلاق لعده

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قرأ فطلقوهن لقبل عدتهن اخرجه مالك
وقال نهى بذلك ان يطلق في كل طهر مرة وللنسائي عن ابن عباس
مثله

باب ما ورد في نزول سورة التحريم

عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له امه يطؤها فلم تزل به عائشه
وحفصه حتى حرمها على نفسه فنزل لم تحرم ما احل الله لك الآية اخرجه
النسائي

باب ما ورد في الوأد

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموءودة في
النار اخرجه ابو داود الموءودة البنت الصغيرة تدفن وهي حية وكانوا في
الجاهلية يفعلون ذلك فحرمه الاسلام

باب ما ورد فى جلد المرأة

عن عبدالله بن زمعة فى حديث طويل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فذكر النساء ووعظ فيهن فقال يعمد احدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها آخر يومه الحديث اخرجه الشيخان والترمذى

باب ما ورد فى نزول سورة الضحى

عن جندب بن سفيان قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة او ليلتين فجاءته امرأة فقالت يا محمد انى لارجو ان يكون شيطانك قد تركك لم اره قربك منذ ليلتين او ثلاث فنزل والضحى والليل اذا سجى ما ودعك ربك وما قلى اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ابطأ جبريل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال المشركون قد ودع محمد فنزلت الآية وما قلى اى ما هجر

باب ما ورد فى اخبار الارض عن عمل كل امة وعبد

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تحدث اخبارها قال أتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال هو ان تشهد على كل امة وعبد بما عمل على ظهرها تقول عمل يوم كذا وكذا كذا وكذا فهذه اخبارها اخرجه الترمذى وصححه

باب ما ورد فى نسخ القرآن من مصحف المرأة

عن انس ان حذيفة قدم على عثمان فقال يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا فى الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل الى حفصة ان ارسلى الينا بالصحف ننسخها ونردها اليك فارسلت بها فامر زيد بن ثابت وعبدالله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبدالله بن الحارث بن هشام فنسخوها الحديث وفيه حتى اذا نسخوا الصحف فى المصاحف ارسل الى كل افق بمصحف وامر

فما سوى ذلك من القرآن في كل صحيفة، أو مصحف أن يحرق أخرجه البخاري والترمذي يحرق بالخاء المعجمة والمهملة والإحراق إذا كان للصيانة لا للإهانة لا بأس به

باب ما ورد في رؤياه صلى الله عليه وسلم في شأن الزواني

عن سمرة بن جندب في حديث طويل جدا فانطلقنا فأتينا على مثل التنور قال فإذا فيه لغط وأصوات فاطلعنا فإذا فيه رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم لهب من أسفل منهم فإذا أتاهم ذلك اللهب ضوضوا قلت ما هؤلاء قالا انطلق انطلق إلى أن قال وأما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فإنهم الزناة والزواني أخرجه البخاري والترمذي وفيه بيان جزاء هؤلاء العصاة والتوبة ممحاة الذنوب إن شاء الله تعالى

باب ما ورد في رؤية المرأة في المنام

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة وهي الجحفة فأولت أن وباء المدينة نقل إليها أخرجه البخاري والترمذي

باب ما ورد في رؤيا المرأة

عن عائشة رضي الله عنها قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجرتي فقصصت رؤياي على أبي فسكت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتي قال أبي هذا أحد أقمارك وهو خيرها أخرجه مالك

باب ما ورد في نقب المرأة

عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس بن شماس عن أبيه عن جده قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لها أم خلاد وهي منتقبة

تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى فقال لها بعض اصحابه جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان ارزأ بابنى فلن ارزأ حيائى فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ان ابنك له اجر شهيدين قالت ولم قال لانه قتله اهل الكتاب اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى سبى المرأه

فى حديث ابن عون عن نافع قال اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غارّون اى غافلون الى قوله وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد فى قتل المرأه فى الغزو

عن ابن عمر قال وجدت امرأه مقتولة فى بعض مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النساء والصبيان اخرجه الستة الا النسائى

باب ما ورد فى مداواه النساء للجرحى والقيام على المرضى

عن نجدة بن عامر الحرورى انه كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خصال اما بعد فاخبرنى هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن سهما وهل كان يقتل الصبيان الى قوله فكتب اليه ابن عباس قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن الحديث وقتل الصبيان ممنوع البتة اخرجه مسلم وابو داود والترمذى وعن ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات وكنت اخلفهم فى رحالهم واصنع لهم الطعام واداوى الجرحى واقوم على المرضى اخرجه مسلم

باب ما ورد فى التى هاجرت من اهل الحرب

عن ابن عباس قال كان المشركون على منزلتين من النبى صلى الله عليه وسلم

ومن المؤمنين وكان بما ل مشركى اهل حرب ويقاتلونه اما مشركوا اهل
عهد فلا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكانت المرأة من اهل الحرب اذا هاجرت لم
تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها
قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر منهم عبد او امة فهما حران ولهما ما
للمهاجر ثم ذكر من اهل العهد مثل حديث مجاهد فان هاجر عبد او امة
للمشركين من اهل العهد لم يردّا او ردت اثمانهما قال وكانت قريبة بنت ابى
امية عند عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجها معاوية بن ابى سفيان وكانت
ام الحكم تحت عياض بن غنم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان
الثقفى اخرجه البخارى

﴿ باب ما ورد فى ضرب النساء عند الاسلام ﴾

عن العرباض بن سارية السلمى فى قصة خيبر قال ثم قام يعنى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال أيحسب احدكم متكئا على اريكته ان الله تعالى لم يحرم شيئا الا ما
فى القرآن ألا وانى والله لقد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن
او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن
ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوا الذى عليهم اخرجه ابو داود

﴿ باب ما ورد فى اعطاء الرزق للمرأة ﴾

عن ابن عمر فى حديث صلح اهل خيبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى
كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير الحديث
اخرجه البخارى وابو داود وفى رواية اخرى عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعطى من خيبر ازواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقا من تمر
وعشرين من شعير فلما ولى عمر قسمها حين اجلى اليهود منها فخير ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم بين ان يقطع لهن من الماء والارض او يمضى لهن الا
وساق فمنهن من اختارت الارض والماء منهن عائشة وحفصة واختار بعضهن
الوسق اخرجه الشيخان وابو داود

باب ما ورد في اجارة المرأه

عن ام هانئ قالت اجرت رجلين من احمائي فقال صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت اخرجه الستة الا النسائي قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على جواز امان المرأة انتهى

باب ما ورد في سهم النساء

عن ابن الزبير قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر للزبير اربعة اسهم سهم للزبير وسهم لذوي القربى سهم صفية بنت عبد المطلب ام الزبير وسهمان للفرس اخرجه النسائي وعن حشرج بن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسة ست نسوة قالت فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ونناول السهام ومعنا دواء للجرحى ونسقي السويق قال اقمن اذا فلما فتح الله تعالى خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها جدة ما كان ذلك قالت تمرا اخرجه ابو داود وفي اسناده رجل مجهول وهو حشرج قال الخطابي اسناده ضعيف لا تقوم به الحجة وقد حمل السهم هنا على الرضخ جمعا بين الاحاديث وبه قال الجمهور

باب ما ورد في الصفي من النساء

عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه يكون له سهم صفي يأخذه من حيث شاء عبدا او امة او فرسا اختاره قبل الخمس وكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهم ولم يخير اخرجه ابو داود وقد دل هذا الحديث على انه للامام الصفي وسهمه ككاحد الجيش ويعارضه ما في الصحيحين وغيرهما من حديث انس قال صارت صفية لدحية

الكلاى ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اشتراها منه بسبعة ارؤس

باب ما ورد في عدم غزو من ملك امرأة يريد البناء بها

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبى من الانبياء فقال لقومه لا يتبعنى رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبنى بها ولما يبن بها الحديث بطوله اخرجه البخارى ومسلم

باب ما ورد في قسمة الخرز للحرة والامة

عن عائشة قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت وكان ابى يقسم للحر والعبد اخرجه ابو داود

باب ما ورد في قسمة المروط بين النساء

عن ثعلبة بن ابى مالك ان عمر بن الخطاب قسم مروطا بين نساء اهل المدينة فبقى منها مرط جيد فقال له بعض من عنده يا امير المؤمنين اعط هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندك يريد ام كلثوم بنت على فقال ام سليط احق به فانها ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تزفر لنا القرب يوم احد اخرجه البخارى والمرط كساء من خز او صوف يؤتزر به وتزفر تخيط

باب ما ورد في شهادة النساء

عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهداء خمسة الحديث وفيه المرأة تموت بجمع رواه مالك والترمذى يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها في بطنها

باب ما ورد في حج النساء

عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة

يقال لها ام سنان ما منعك ان تكوني حججت معنا قالت ناضحان كانا لابي فلان تعني زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي ارضا لنا قال فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة اخرجه الشيخان الى قوله معي والنسائي بتمامه الناضح البعير الذي يسقي عليه وعن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال اعتمري في رمضان وقال عمرة فيه كحجة اخرجه مالك وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة اخرجه النسائي وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام اخرجه ابو داود الصرورة الذي لم يحج رجلا كان او امرأة

باب ما ورد في احرام النساء

عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم الحديث وفيه ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين اخرجه البخاري القفاز بضم القاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وتكون له ازرار يزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الثياب من معصفر او خز او حلي او سراويل او قميص او خف اخرجه ابو داود وفي رواية عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في الخفين وعن عروة قال كانت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما تلبس المعصفرات وهي محرمة ليس فيها زعفران اخرجه مالك وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه اخرجه ابو داود وعن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع اسماء بنت ابي بكر اخرجه مالك وعن عائشة قالت

انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما ينضح طيبا رواه الشيخان وعنها قالت كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا اخرجه ابو داود ومعنى نضمد نلطخ والسك نوع معروف من الطيب وعن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم اخرجه الخمسة وهذا لفظ الشيخين وزاد البخاري في اخرى في عمرة القضاء وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف وقال ابو داود قال ابن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وفي اخرى للنسائي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ولم يذكر ميمونة وعن ابي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما اخرجه الترمذي بنى الرجل بزوجته دخل بها وقال الجوهري لا يقال بنى بها بل بنى عليها وعن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف اخرجه مسلم وابو داود والترمذي هذا لفظ ابي داود وعند مسلم تزوجها وهو حلال قال الراوي وهو يزيد بن الاصم وكانت خالتي وخالة ابن عباس وزاد الترمذي وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وسرف بوزن كتف جبل بطريق المدينة وعن سليمان بن يسار قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج اخرجه مالك وعن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب اخرجه الستة الا البخاري وعن نافع قال قال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره وعن ابي غطفان المري ان اباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر نكاحه اخرجهما مالك قلت احاديث النكاح وهو حلال ارجح من حديث ابن عباس وعلى فرض صحته ومطابقته للواقع فلا تعارض الاحاديث المصرحة بالنهي بل يكون هذا خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ومذهب اهل الحجاز ومختارهم عدم جواز النكاح والانكاح

ويختار اهل العراق جوازهما قال في الحجة البالغة ولا يخفى عليك ان الاخذ بالاحتياط افضل انتهى

باب ما ورد في المرأة النفساء والحائض كيف تحرم

عن عائشة ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يأمرها ان تغتسل وتهل اخرجه مسلم وابو داود نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت وعن اسماء بنت عميس انها ولدت محمد بالبيداء وذكر مثله اخرجهما مالك والنسائي وفي رواية مالك بذي الحليفة فامرها ابو بكر ان تغتسل ثم تهل زاد النسائي في اخرى ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس الا انها لا تطوف بالبيت وذلك في حجة الوداع وفي اخرى له ارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال اغتسلي واستثفري ثم اهلي واستثفر الحائض اذا شدت على فرجها خرقة وعلقت طرفيها الى شيء مشدود في وسطها من مقدمها ومؤخرها مأخوذ من ثفر الدابة وهو ما يكون تحت ذنبها وعن ابن عمر قال في المرأة الحائضة التي تهل بالحج او بالعمرة انها تهل بحجها او بعمرتها اذا ارادت ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تقرب المسجد حتى تطهر اخرجه مالك وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النفساء والحائض اذا اتتا على الميقات تغتسلان وتحرمان وتقضيان المناسك كلها غير الطواف بالبيت اخرجه ابو داود والترمذي فلت المسألة ان الحائض تفعل ما يفعل الحاج غير انها لا تطوف طواف القدوم وكذا طواف الوداع بالبيت

باب ما ورد في حك الجسد للمحرم

عن علقمة بن ابي علقمة عن امه انها سمعت عائشة تسأل عن المحرم هل يحك جسده قالت نعم فليحككه او ليشدده ثم قالت لو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحككت بها اخرجه مالك

باب ما ورد في جلوس المرأة الى جنب المحرم

عن أسماء بنت أبي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجاً حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة الى جنبه وجلست الى جنب أبي وكانت زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمالة أبي واحدة مع غلام لأبي فجلس أبو بكر ينتظر ان يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره فقال أبي أين بعيرك فقال أضللته البارحة فقال أبي بعير واحد تضله وطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع وما يزيد على ذلك أخرجه أبو داود

باب ما ورد في الجماع في الحج

عن مالك قال بلغني ان عمر وعليا وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج فقالوا ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي وقال علي رضي الله عنه اذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمنى قبل أن يفيض فأمره أن ينحر بدنة وفي رواية قال الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر ويهدي أخرجه مالك

باب ما ورد في متعة الحج للناس

عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن متعة الحج فقال أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال تعالى فما استيسر من الهدي الآية أخرجه البخاري

اضطربت فيها الاقوال والراجح ما ذكرناه لانه لم يعارض هذه الادلة
قد وصح فيها ما يدل على ان المتعة افضل من النوع الذى فعله وهو
ل لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة
ار فسخهم الحج الى عمره ثم افتاهم باستحبابه ثم افتاهم بعمله حتما ولم
ة بعد قال ابن القيم وهو الذى ندين الله به ان القول بوجوبه اقوى
القول بالمنع منه والبحث طويل مبسوط فى المبسوطات

باب ما ورد فى العمره للنساء من الحل

فى حديث طويل وحاضت عائشة فنسكت المناسك كلها غير انها لم
ت فلما طهرت طافت وقالت يا رسول الله أتنطلقون بحج وعمرة وانطلق
عبد الرحمن بن ابى بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج
الخمسة الا الترمذى وهذا لفظ الشيخين وفى اخرى لمسلم اقبلنا مهلين
على الله عليه وسلم بحج مفرد واهلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
سة الى قوله ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى
لك قالت حضت وقد حل الناس ولم احلّ ولم اطف والناس يذهبون
الحج فقال ان هذا شئ كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلّى بالحج
قفت المواقف كلها حتى اذا طهرت طافت بالبيت فقال قد حللت من
تك جميعا فقالت انى اجد فى نفسى انى لم اطف بالبيت حين حججت قال
يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة وكان رسول الله
عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت شيئا تابعها عليه وعن عائشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اشهر الحج وحرم الحج وليالى الحج
رف فقال من لم يكن معه هدى واحب ان يجعلها عمرة فليفعل ومن
هدى فلا قالت فالآخذ بها والتارك لها من اصحابه واما رسول الله
عليه وسلم ورجال من اصحابه فكانوا اهل قوة وكان معهم الهدى
على العمرة قالت فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى

فقال

فقال ما يبكيك يا هنتاه فقلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت العمرة فقال وما شأنك قلت لا اصلي قال لا يضيرك انما انت امرأة من بنات آدم عليه السلام كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني في حجك فعسى الله تعالى ان يرزقكها اخرجه الستة الا الترمذي وفي اخرى فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهلل الا بعمره وطهرت فامرني ان انقض رأسي وامتشط واهل بالحج واترك العمره ففعلت حتى قضيت حجي وعن ابي داود قال صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن اردف اختك فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبله دلت هذه الاحاديث على ان احرام العمره ينبغي ان يكون من ميقاتها وهو التنعيم وان كان في مكة فيخرج ايضا الى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق او يقصر وهي مشروعة في جميع السنة وبهذا قال الجمهور وقال شيخ الاسلام وتلميذه الامام ابن القيم لا دليل على احرام العمرة من الحل وانما جوز النبي صلى الله عليه وسلم عمره عائشة مع اخيها من التنعيم تطييبا لخاطرها واين هذا فيجوز للافاقي وللمكي احرامه من منزله سواء كان بمكة او بغيرها وهذا وان صح في نفس الامر فالاحتياط في قول الجمهور فان تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها وان كان للتطييب فهو مشرع والاعمال خير من الاهمال نعم لا نقول ان من اعتمر من منزله فعمرته فاسده بل الكلام في الاولى والافضل والله اعلم بالصواب وعليه المعول

﴿ باب ما ورد في طواف النساء بالكعبة ﴾

عن ام سلمه قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شكاة بي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ والطور وكتاب مسطور اخرجه الستة الا الترمذي

﴿ باب ما ورد في نفر الحائض ﴾

عن ابن عباس انه قال رخص للحائض ان تنفر اذا حاضت اخرجه الشيخان وفي رواية قال امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن

المرأه الحائض وعن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقالوا انها قد افاضت قال فلا اذا اخرجه الستة وهذا لفظ الشيخين وعن عمرة ان عائشة كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان تحضن قدمتهن يوم النحر فافضن فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن بل تنفر بهن وهن حيض اخرجه مالك

باب ما ورد في طواف الرجال مع النساء

عن ابن جريج قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قال قلت أبعد الحجاب ام قبله قال لقد ادركته بعد الحجاب قال قلت كيف يخالطن الرجال قال لم يكن يخالطن الرجال كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأه انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت انطلقي عني وابت وكن يخرجن متنكرات بالليل اخرجه البخاري حجرة بفتحتين اي ناحية منفردة

باب ما ورد في طواف المرأة المجذومة

عن ابن ابي مليكة ان عمر رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة تطوف بالبيت فقال يا امة الله لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فجلست في بيتها فمر بها رجل بعدما مات عمر فقال لها ان الذي نهاك قد مات فاخرجي فقالت والله ما كنت لاطيعه حيا واعصيه ميتا اخرجه مالك قلت وجلوس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها

باب ما ورد في دخول النساء البيت

عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي فيه ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة منه وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من

البيت اخرجه الأربعة وفي اخرى للنسائي قلت يا رسول الله ألا احل انت قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى احل من الحج

﴿ باب ما ورد في افاضة النساء ﴾

عن ابن عباس قال انا ممن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله اخرجه الخمسة وعن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل وكانت امرأة ضخمة ثبطة فاذن لها قالت عائشة ليتني كنت استأذنته كما استأذنته وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام اخرجه الشيخان والنسائي وثبطة اي بطيئة وعنها قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت اخرجه ابو داود والنسائي وعن فاطمة بنت المنذر قالت كانت اسماء بنت ابي بكر تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصبح بالمزدلفة ان يصلي حين يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد في رمي النساء الجمرة ﴾

عن نافع ان ابنة اخ لصفية بنت ابي عبيد امرأة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى اتتا منى بعد ان غربت الشمس يوم النحر فامرهما ابن عمر ان ترميا الجمرة حين قدمتا ولم ير عليهما شيئا اخرجه مالك

﴿ باب ما ورد في الحلق والتقصير للنساء ﴾

عن علي كرم الله وجهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه الترمذي وزاد رزين وقال في الحج والعمرة انما عليها التقصير

﴿ باب ما ورد في وقت التحلل ﴾

عن ابن عمر ان عمر قال من رمى الجمرة ثم حلق او قصر ونحر هديا ان كان معه فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت اخرجه مالك

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اذا رمى الجمرة يعني جمرة العقبة فقد حل له كل شيء حرم عليه الا النساء الحديث اخرجه النسائي وعن حفصة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه ان يحللن عام حجة الوداع قلت ما يمنعك ان تحل قالت انى لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر هديي اخرجه الستة الا الترمذي وعن نافع قال كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة اذا حلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها وان كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئا حتى تنحر هديها اخرجه مالك وقرون الرأس هي الضفائر من الشعر

باب ما ورد في الاضحية

عن نافع ان ابن عمر لم يكن يضحي عما في بطن المرأة اخرجه مالك وعن عائشة قالت نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة اخرجه ابو داود قلت وفيهم ازواجه صلى الله عليه وسلم فضحى عنهن ايضا عن ابي موسى انه امر بناته ان يضحين بايديهن مع وضع القدم على صفحة الذبيحة والتكبير والتسمية عند الذبح اخرجه رزين وعلقه البخاري وفيه دلالة على جواز الذبح للنساء وبيان كيفية الذبح ايضا

باب ما ورد في نيابة المرأة في الحج عن الغير

عن ابن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف النبي صلى الله عليه وسلم فاتته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة فأحج عنه وذلك في حجة الوداع اخرجه الستة وعنه ايضا قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين أكنت قاضيه عنها قال نعم قال فاقض الله تعالى فهو احق بالقضاء اخرجه الشيخان والنسائي وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم واستفتته جارية شابة من

خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله تعالى في الحج أفيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما الحديث اخرجه الترمذي ويؤيده حديث سمرة عند ابي داود وغيره وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة على ان النيابة انما تكون من القريب دون الغريب وذهب اهل الرأي وغيرهم الى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفعه هذه الادلة

باب ما ورد في تكبير النساء في ايام التشريق

عن ميمونة انها كانت تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف ابان بن عثمان اخرجه البخاري في ترجمة باب

باب ما ورد في حج المرأة عن الصبي

عن ابن عباس قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة منهم صبيا فقالت ألهذا حج قال نعم ولك اجر اخرجه مالك ومسلم وابو داود والنسائي وعن جابر رضي الله عنه قال كنا نلبي عن النساء والصبيان اخرجه الترمذي وقال حديث غريب قال في التيسير وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا يلبي عنها

باب ما ورد في اشتراط المرأة في الحج

عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني اخرجه الشيخان والنسائي والترمذي (نوع آخر) عن ابي واقد الليثي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر اخرجه ابو داود الحصر جمع حصير والمراد لا تخرجن من بيوتكن بعد هذه الحجة وعن ابراهيم عن ابيه عن جده ان عمر

ادن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها نبي في الحج وبعث معهن عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان اخرجه البخاري قال الزرقاني هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي في هذا نظر قلت لعله ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي والله اعلم

باب ما ورد في حد الزواني

عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده واخشى ان طال بالناس زمن ان يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى في كتابه فان الرجم في كتاب الله تعالى حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف والله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبتها اخرجه الستة الا النسائي وعنه قال قال الله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم الى قوله سبيلا فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم الآية فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ثم نزلت آية الرجم في سورة النور فكان الاول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبقي الحكم بها اخرجه ابو داود الى قوله مائة جلدة واشرح بابه رزين وعن ابي هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا لم امسه حتى آتي باربعة شهداء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اخرجه مسلم ومالك وابو داود وفي اخرى لمسلم وابي داود قال أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي اكرمك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم وعن ابي هريره وزيد بن خالد قالا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير اخرجه الستة الا النسائي وقال مالك

الظفر السائل وفي رواية فاجلدوها ولا يثرب عليها وعن ابي عبد الرحمن السلمي
قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من
احصن منهم ومن لم يحصن فان امة للنبي صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان
اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل اخرجه مسلم وابو
داود والترمذي وعن ابن عمر رضي الله عنه انه اقام حدا على بعض امائه فجعل
يضرب رجليها وساقيها فقال له سالم اين قول الله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة
في دين الله فقال أتراني اشفقت عليها ان الله لم يأمرني ان اقتلها اخرجه رزين
وعن وائل بن حجر قال خرجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تريد الصلاة فلقيها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق ومر
عليها عصابة من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا
الرجل الذي ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به النبي صلى
الله عليه وسلم فلما امر به ان يرجم قام صاحبها الذي وقع عليها فقال يا رسول الله
انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا وامر
بالرجل الذي وقع عليها ان يرجم فرجم وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة
لوسعتهم وزاد الترمذي ولم يذكر انه جعل لها مهرا اخرجه ابو داود والترمذي
وعن ابن عباس قال اتي عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها اناسا فامر بها ان
ترجم فمر بها علي فقال ما شأن هذه فقالوا مجنونة بني فلان فقال ارجعوها
ثم قال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم
عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ
وان هذه معتوهة بني فلان لعل الذي اتاها وهي في بلائها فخلى سبيلها
اخرجه ابو داود وعن حبيب بن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين
وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال
لاقضين فيك بقضاء قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت
زوجتك احلتها لك جلدتك مائة جلدة وان لم تكن احلتها لك رجمتك فوجد
انها احلتها له فجلده مائة جلدة اخرجه اصحاب السنن وعن سلمة بن المحبق

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته ان
كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهي له
وعليه لسيدتها مثلها اخرجه ابو داود والنسائي وعن البراء قال مر بي خالي ابو
بردة بن نيار ومعه لواء فقلت اين تريد فقال ارسلني رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه وامرني ان آتيه برأسه اخرجه اصحاب السنن
واللواء الراية وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على
ذات محرم او قال من نكح محرما فاقتلوه اخرجه رزين وعن انس ان رجلا كان
يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه
فاذا هو في ركية يتبرد فقال له اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له
ذكر فكف عنه واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فحسن فعله وزاد في رواية
فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب اخرجه مسلم وعن سهل بن سعد قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فأقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث النبي
صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد
وتركها وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فأقر عنده انه زنى بامرأة اربع مرات فجلده مائة جلدة وكان
بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين
اخرجهما ابو داود قلت حد الزاني ان كان بكرا حرا جلد مائة جلدة بنص الكتاب
وبعد الجلد يغرب عاما بالسنة المطهرة وان كان ثيبا جلد كما تجلد البكر لحديث
ماعز والغامدية ثم يرجم حتى يموت لآية الرجم المنسوخ تلاوتها ولحديث انيس
ويكفي اقراره مرة وما ورد من التكرار في وقائع الاعيان فلقصد الاستثبات فمن
اوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا واما الشهادة فلا بد من اربعة ولا
اعلم في ذلك خلافا وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد ان يتضمن الاقرار
والشهادة التصريح بايلاج الفرج بالفرج ويسقط بالشبهات المحتملة وبالرجوع
عن الاقرار وبكون المرأة عذراء او رتقاء وبكون الرجل مجبوبا او عنينا
والله اعلم

باب ما جاء

باب ما جاء فى اللاتى حدهن رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن بريدة رضى الله عنه قال اتى ماعز بن مالك الاسلمى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ظلمت نفسى وزنيت فطهرنى الحديث وفيه فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله انى قد زنيت فطهرنى فردها فلما كان من الغد قالت يارسول الله لم تردنى لعلك ان تردنى كما رددت ماعزا فوالله انى لحبلى قال اما لا فاذهبى حتى تلدى فلما ولدت اتته بالصبى فى خرقة قالت هذا قد ولدته قال فاذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى وفى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها وامر الناس ان يرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجهه فسبها فسمع النبى صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت اخرجه مسلم وابو داود وعن عمران بن الحصين قال ان امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فأقمه على فدعا وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها ففعل فامر بها فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر رضى الله عنه أتصلى عليها وقد زنت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز وجل اخرجه الخمسة الا البخارى وعن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهنى ان اعرابيا اتى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ان ابنى كان عسيفا لهذا فزنى بامرأته الى قوله على ابنك جلد مائة وتغريب عام اغد يا انيس لرجل اسلم على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فامر بها صلى الله عليه وسلم فرجمت اخرجه الستة وقال مالك العسيف الاجير وعن مالك قال بلغنى ان عثمان اتى بامرأة ولدت لستة اشهر فامر برجمها فقال على ان الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال تعالى والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فالحمل ستة اشهر فامر عثمان بردها فوجدها قد رجمت وعن الشعبي ان عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري وحديث هريرة الطويل في قصة رجل وامرأة من اليهود زنيا وذكرت في رواية ابي داود وفيه فقال صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التوراة فامر بهما فرجما وعن ابن عمر ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبدالله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فامر بهما فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة اخرجه الستة الا النسائي قلت يحفر للمرجوم الى الصدر لحديث الغامدية ولا ترجم الحبلى حتى تضع وترضع ولدها ان لم يوجد من يرضعه

باب ما ورد في حد القاذفة

عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية فلما نزل من المنبر امر بالرجلين والمرأة اولى الافك فضربوا حدهم اخرجه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا اذا علم اخرجه الترمذي قلت من رمى غيره بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة ويثبت ذلك باقراره مرة او بشهادة عدلين ومن لم يتب لم تقبل شهادته فان جاء بعد القذف باربعة شهود يشهدون على المقذوف بانه زنى سقط عنه الحد وهكذا اذا اقر المقذوف بالزنا فلا حد على من رماه به بل يحد المقر بالزنا

باب ما ورد في منع الشفاعة في حد السارق

عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فخطب وقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجه الخمسة وفي رواية ابي داود والنسائي عن ابن عمر ان امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وزاد النسائي على ألسنة جاراتها وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فلا تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره ومن سرق مكلفا مختارا ربع دينار قطعت كفه اليمنى بنص الكتاب العزيز فاقطعوا ايديهما ويكفي الاقرار مرة واحدة او شهادة عدلين ويندب تلقين المسقط ويحسم موضع القطع وتعلق اليد في عنق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل بلوغ الامام لا بعده فانه يجب ولا قطع في ثمر ولو كثر ما لم يدخله في الجرين اذا اكل ولم يتخذ خبنة والا كان عليه ثمن ما حمله مرتين وضرب نكال وليس على الخائن والمنتهب والمختلس قطع وقد ثبت القطع في جحد العارية لحديث الباب هذا ولعل هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وجحد العارية والله اعلم

باب ما ورد في التسامح في الحدود

عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار قال اشتكى رجل من الانصار حتى اضنى فعاد جلدة على عظم فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل عليه رجال من قومه يعودونه فاخبرهم بذلك وقال استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني وقعت على جارية دخلت علي فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما رأينا باحد من الضر مثل الذي هو به ولو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا

حلد على عظم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحده اخرجه ابو داود والنسائى قلت فيه انه يجوز الحد حال المرض ولو بعثكال ونحوه وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علىّ فى امة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان المريض اذا كان مرضه مرجوا امهل وان كان مأيوسا منه جلد

باب ما ورد فى الحضانه

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وثديى له سقاء وحجرى له حواء وان اباه طلقنى واراد ان ينزعه منى فقال صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحى اخرجه ابو داود واحمد والبيهقى والحاكم وصححه وقد وقع الاجماع على ان الام اولى بالطفل من الاب وحكى ابن المنذر الاجماع على ان حقها يبطل بالنكاح وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه فاختار امه فاخذ بيدها فانطلقت به اخرجه اصحاب السنن وهذا لفظ الترمذى وعن على رضى الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا آخذها انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى خالتها وانما الخالة ام وقال علىّ انا احق بها وهى ابنة عمى وعندى ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى احق بها وقال زيد انا احق بها هى ابنة اخى وانما خرجت اليها وقدمت بها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لجعفر وقال انما الخالة ام اخرجه ابو داود والمراد بقول زيد ابنة اخى ان حمزه كان النبى صلى الله عليه وسلم آخى بينهما وحاصل المسأله ان الاولى بالطفل امه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الاب ثم يعين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحا وبعد بلوغ سن الاستقلال يخير الصبى بين ابيه وامه فان لم يوجد من له حق فى ذلك بنص الشرع الشريف اكفله من كان فى كفالته مصلحة

باب

باب ما ورد فى الحياء

عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذراء فى خدرها وكان اذا رأى شيئا يكرهه عرفناه فى وجهه اخرجه الشيخان

باب ما ورد فى الخلق

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لاهله اخرجه ابو داود والترمذى

باب ما ورد فى امارة النساء

عن ابى بكرة انه قال لقد نفعنى الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام الجمل بعدما كدت ان ألحق باصحاب الجمل فاقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى وزاد الترمذى فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمنى الله تعالى به

باب ما ورد فى مسئوليه الامام عن رعيته

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث وفيه والمراة فى بيت زوجها راعية وهى مسئولة عن رعيتها اخرجه الخمسة الا النسائى

باب ما ورد فى الخلافه الراشده

عن جبير بن مطعم قال اتت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فكلمته فى شئ

فامرها ان يرجع قالت فان لم احدك كأنها تعني الموت قال فان لم تجديني فاتي ابا بكر اخرجه الشيخان والترمذي

باب ما ورد في ميراث النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها

عن عائشة قالت اتت فاطمة والعباس ابا بكر رضي الله عنهم يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركناه صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واني والله لا ادع امرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه الا صنعته اني اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى ماتت بعد ستة اشهر فدفنها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر الحديث بطوله اخرجه الشيخان واللفظ لمسلم

باب ما ورد في ما يكون بين المرء وزوجه من المطايبة

عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضي الله عنها وا رأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت وا ثكلاه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون او يدفع الله ويأبى المؤمنون اخرجه الشيخان واللفظ للبخاري اعرس الرجل بامرأته اذا دخل بها

باب ما ورد في ذوائب النساء

عن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونوساتها تنطف فقالت أعلمت ان اباك غير

مستحقاً قلت ما كان ليعمل فانه يقاتل الحدث اخرجه الحميدي الا النسائي
البواسب دوائس النسر ومعنى تقطف تقطر ماء

باب ما ورد في استجارة عمر عائشة رضي الله عنها في الدفن

عن عمرو بن ميمون الاودي في حديث طويل جدا قال لي عمر انطلق الى ام المؤمنين عائشة فقل يقرأ عليك عمر بن الخطاب السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم بامير المؤمنين وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه قال فاستأذن وسلم ثم دخل عليها وهي تبكي فقال يقرأ عليك عمر السلام ويستأذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولا اوثرنه اليوم على نفسي الحديث اخرجه البخاري

باب ما ورد في الخلع

عن ثوبان رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم ترح رائحة الجنة اخرجه الترمذي وفي اخرى لابي داود ايما امرأة سألت من زوجها طلاقها وذكر نحوه وفي اخرى للنسائي عن ابي هريرة ان المختلعات هن المنافقات وعن ابن عباس ان جميلة بنت عبدالله بن سلول امرأة ثابت بن قيس بن شماس اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له ما اعتب على ثابت في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام تعني انها تبغضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته قالت نعم فقال له صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة وابن مردويه والبيهقي ولفظ ابن ماجة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ منها حديقته ولا يزداد وفي الباب احاديث كثيرة والامر فيها على ظاهره وقيل للارشاد والاول اولى والحديقة البستان من النخل اذا كان عليه حائط وعن نافع عن مولاة لصفية انها اختلعت من زوجها بكل شئ لها فلم ينكر ذلك ابن عمر اخرجه مالك قلت مفاد الادلة الواردة في هذا

الباب ان الرجل اذا خلع امرأته كان امرها اليها بعد الخلع لا يرجع اليه بمجرد الرجعة ويجوز بالقليل والكثير ما لم يجاوز ما صار اليها منه لحديث الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يأخذ الحديقة ولا يزداد وجوز الجمهور الزيادة ويجاب بان الروايات المتضمنة للنهي عن الزيادة مخصصة لذلك ولا بد من التراضي بين الزوجين على الخلع او الزام الحاكم مع الشقاق بينهما واعتبار الزام الحاكم لمراجعة ثابت مع امرأته الى النبي والزامه صلى الله عليه وسلم بان يقبل الحديقة ويطلق واقوله تعالى فان خفتم شقاق بينهما الآية وهذه كما تدل على نصب حكمين كذلك يدل على اعتبار الشقاق في الخلع وقولها اكره الكفر بعد الاسلام وقولها لا اطيقه بغضا فلهذا اعتبر الشقاق فيه والخلع فسخ وعدته حيضة لحديث الربيع بنت معوذ في قصة امرأة ثابت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تعتد بحيضة واحدة وتلحق باهلها اخرجه النسائي ورجال اسناده كلهم ثقات وفي الباب روايات وهي كما تدل على ان العدة في الخلع حيضة كذلك تدل على انه فسخ ورجحه ابن القيم

باب ما ورد في الدعاء للامرأة

عن جابر قال قالت امرأة يا رسول الله صلّ عليّ وعلى زوجي فقال صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك وعلى زوجك اخرجه احمد والحديث دليل على جواز الصلاة على غير الانبياء عليهم السلام لكن بدون السلام

باب ما ورد في التماس الزوج

عن عائشة قالت فقدته صلى الله عليه وسلم من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو ساجد يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك اخرجه مالك والترمذي وابو داود

باب ما ورد في دعاء النوم بفعله المرأة

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ المعوذات وقل هو الله احد ويمسح بهما وجهه وجسده يفعل ذلك ثلاث مرات فلما اشتكى كان يأمرني ان افعل ذلك به اخرجه الستة الا النسائي

باب ما ورد في تعليم دعاء الكرب والهم للمرأة

عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادما فقال لها قولي اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم ربنا ورب كل شئ منزل التوراة والانجيل والفرقان فالق الحب والنوى اعوذ بك من شر كل شئ انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شئ وانت الآخر فليس بعدك شئ وانت الظاهر فليس فوقك شئ وانت الباطن فليس دونك شئ اقض عني الدين واغنني من الفقر اخرجه الترمذي وعن اسماء بنت عميس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا اعلمك كلمات تقوليها عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد في دعاء المرأة ليلة القدر

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان وافقني ليلة القدر ما ادعو به قال قولي اللهم انك عفوّ تحب العفو فاعف عنا اخرجه الترمذي وصححه

باب ما ورد في التسبيح وغيره للمرأة

عن يسيرة مولاة لابي بكر الصديق رضي الله عنه وكانت من المهاجرات الاول قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس والتكبير واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات ولا تغفلن

فتسبين الرحمة اخرجه ابو داود والترمذى واللفظ له وعن جويرية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهى فى مسجدها ثم رجع اليها بعد ان اضحى وهى جالسة فقال ما زلت على الحال التى فارقتك عليها قالت نعم قال لقد قلت بعدك اربع كلمات ثلاث مرات لو وزنت بما قلت اليوم لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه الجماعة الا البخارى ومعنى زنة عرشه عظم قدره ومداد كلماته اى مثلها وعددها وقيل المداد مصدر كالمد

باب ما ورد فى الصلاة على النساء

عن ابى حميد الساعدى قال قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى ازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد اخرجه الستة الا الترمذى

باب ما ورد فى دية المرأه

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عقل المرأه مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته اخرجه النسائى دل هذا الحديث على ان دية المرأه نصف دية الرجل والاطراف وغيرها كذلك فى الزائد على الثلث والحديث ايضا اخرجه الدارقطنى وصححه ابن خزيمة واخرج البيهقى من حديث معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم دية المرأة نصف دية الرجل قال البيهقى اسناده لا يثبت مثله واخرج ابن ابى شيبة والبيهقى عن على انه قال دية المرأه على النصف من دية الرجل فى الكل واخرجه ايضا ابن ابى شيبة عن عمر رضى الله عنه وقد افاد الحديث المذكور ان ديتها على النصف من ديته وان ارشها الى الثلث من الدية مثل ارش الرجل وقد وقع الخلاف فى ذلك بين السلف والخلف

باب ما ورد في دية الجنين

عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او امة زاد في رواية ابي داود او فرس او بغل وقضى بدية المرأه على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم اخرجه الستة وفي الصحيحين عن ابي هريره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امه ونحوه فيهما من حديث المغيرة ومحمد بن مسلمة واما اذا جرح الجنين جرحا ثم مات من الجناية ففيه الدية او القود وعن جابر رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها لانهما ما كانا من هذيل فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها اخرجه ابو داود وعن ابن شهاب قال مضت السنة على ان الرجل اذا اصاب امرأته بجرح خطأ انه يعقلها ولا يقاد منه فان اصابها عمدا اقيد منها وبلغني ان عمر قال تقاد المرأه من الرجل في كل عمد يبلغ ثلث نفسها فما دونه من الجراح اخرجه رزين

﴿ فائدة ﴾ دية الرجل المسلم مائة من الابل او مائتا بقرة او الفا شاة او الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائتا حله

باب ما ورد في ذبح المرأه وآلة الذبح

عن نافع انه سمع ابنا لكعب بن مالك يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما فابصرت بشاة منها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لاهله لا تأكلوا منها حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامره ان يأكلها اخرجه البخاري ومالك

﴿ فائدة ﴾ الذبح هو ما انهر الدم وأساله وفرى الاوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه ودفعه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سنا او ظفرا وفي الحديث دليل

على ان الذبح جائز للنساء وعليه اهل العلم ويحرم الذبح لغير الله تعالى واذا تعذر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح وذكاة الجنين ذكاة امه

باب ما ورد في ذم الدنيا والتحذير من النساء

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدنيا حلوة خضرة وان الله تعالى مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا والنساء فان اول فتنة بني اسرائيل كان من النساء اخرجه مسلم والنسائي وعنه ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء قلت وقد رأى جماعة من اهل العلم والصلاح الدنيا في المنام على صورة المرأة فما احسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة

باب ما ورد في ان الله تعالى ارحم بعباده من الوالدة بولدها

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امرأة من السبي تسعى وقد تحلب ثديها فوجدت صبيا في السبي فاخذته فألزقته ببطنها فارضعته فقال صلى الله عليه وسلم أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار قلنا لا والله وهي تقدر على ان لا تطرحه قال فالله تعالى ارحم بعباده من هذه بولدها اخرجه الشيخان

باب ما ورد في رحمة المرأة للحيوان

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطوف ببئر وقد ادلع لسانه من شدة العطش فنزعت له موقها فغفر لها به اخرجه ابو داود والبغي المرأة الزانية والموق الخف وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة قد ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض اخرجه الشيخان وخشاش الارض هوامها وحشراتها

باب ما ورد في الشغار

عن ابن عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار وهو ان يزوج الرجل ابنته او اخته من الرجل على ان يزوجه ابنته او اخته وليس بينهما صداق اخرجه الستة وعن عمر بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام الحديث اخرجه النسائي والشغار في النكاح ان يقول احد لآخر زوجني ابنتك او اختك فازوجك ابنتي او اختي ويكون صداق كل واحدة منهما بضع الاخرى فان كان بينهما صداق مسمى فليس بشغار وقد ثبت النهي عن الشغار في غير ما حديث في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته والجمهور على البطلان قال الشافعي هذا النكاح باطل كنكاح المتعة وقال ابو حنيفة جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ويدفع جواز احاديث الباب وهي حجة عليه ولو بلغه الحديث لم يقل بذلك

باب ما ورد في زكاة حلي النساء

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله تعالى بهما يوم القيامة بسوارين من نار قال فخلعتهما وألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله اخرجه اصحاب السنن والمسكة بتحريك السين واحدة المسك وهي اسورة من ذبل او عاج فاذا كانت من غير ذلك اضيفت الى ما هي منه فيقال من ذهب او فضة او نحوهما وعن عطاء قال بلغني ان ام سلمة رضي الله عنها قالت كنت ألبس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز وعن القاسم بن محمد ان عائشة كانت تلي بنات اخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي ولا تزكيه وعن نافع ان ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة اخرج

الاحاديث الثلاثة مالك والاوضاح حلي من الدراهم الصحاح او من الفضة قلت الاحاديث في زكاة الحلي متعارضة واطلاق الذكر يشمله بعيد وبعض الامر حاصل والخروج من الاختلاف احوط

﴿ فائدة ﴾ زكاة الذهب والفضة اذا حال على احدهما الحول ربع العشر ونصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك ولا زكاة في غيرهما من الجواهر واموال التجارة ونقل ابن المنذر الاجماع على زكاة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح واول من خالف في ذلك الظاهرية وهم جماعة من ائمة الاسلام وهكذا ليس في المستغلات كالدور التي يكريها مالكها وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل

باب ما ورد في زكاة مال من لا اب له ذكرا كان او انثى

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة اخرجه الترمذي قلت انما تجب الزكاة في المال اذا كان المالك مكلفا واليتيم ليس بمكلف ولم يوجب الله على ولي اليتيم والمجنون ان يخرج الزكاة من مالهما ولا امره بذلك رسوله ولا سوغه بل وردت في اموال اليتامى تلك القوارع التي تتصدع لها القلوب وترجف لها الافئدة والخلاف في المسألة معروف والحق ما قلناه

باب ما ورد في زكاة الفطر على الناس

عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير ذكر او انثى من المسلمين اخرجه الستة وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم مناديا في فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام اخرجه الترمذي والقمح الحنطة

قلت صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لاحاديث الباب
والى هذا ذهب الجمهور وقال بعض الناس هي من البر نصف صاع لحديث ابن
ثعلبة المذكور وحديث ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر مدان من قمح اخرجه
الحاكم وفي الباب روايات تعضد ذلك والاول ارجح وقال الشافعي تجب فطرة
المرأة على زوجها وقال ابو حنيفة لا تجب عليه قلت والوجوب على سيد العبد
والمنفق على الصغير ونحوه ويكون اخراجها قبل صلاة العيد ومن لم يملك
زيادة على قوت يومه وليلته فلا فطرة عليه ومصرفها مصرف الزكاة

﴿ باب ما ورد في حرمة الصدقة على اهل البيت ﴾

عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم كخ كخ ارم بها أما علمت انا لا نأكل الصدقة اي وقال انا
لا تحل لنا الصدقة اخرجه الشيخان والحديث يشمل رجال اهل بيت النبي صلى
الله عليه وسلم ونساءهم وذريتهم جميعا وفي حديث ابي رافع رفعه ان الصدقة
لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم اخرجه احمد وابو داود والنسائي
والترمذي وصححه وابن حبان وابن خزيمة وصححاه قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في
ان بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة وكذا حكى الاجماع ابن رسلان
في شرح السنن وقد وقع الاختلاف في الآل الذين تحرم عليهم الصدقة على
اقوال اظهرها انهم بنو هاشم وحكم مواليهم حكمهم في ذلك وكذلك لا تجوز
من بني هاشم لبني هاشم

﴿ باب ما ورد فيمن تحل له الصدقة ﴾

عن ام عطية واسمها نسيبة قالت تصدق علي بشاة فارسلت الى عائشة بشيء
منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعندكم شيء فقالت عائشة لا الا ما ارسلت به
نسيبة من الشاة قال هاتي فقد بلغت محلها اخرجه الشيخان وفي اخرى لهما
ولابي داود والنسائي عن انس رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم

لحم تصدق به على بريرة فقال هو عليها صدقة ولنا هدية قلت بريرة اعتقتها عائشة رضي الله عنها فلم تكن من موالي بني هاشم

باب ما ورد في رقع المرأة الثوب

عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرك اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه اخرجه الترمذي وزاد رزين فقال قال عروة فما كانت عائشة تستجد ثوبا حتى ترقع ثوبها ولقد جاءها يوما من عند معاوية ثمانون الفا فامست وما عندها درهم فقالت جاريتها فهلا اشتريت لنا منها بدرهم لحما فقالت لو ذكرتني لفعلت

باب ما ورد في حب النساء للمساكين

عن انس في حديث طويل مرفوع في خطاب النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها يا عائشة لا تردي المسكين ولو بشق تمرة يا عائشة احبي المساكين وقربيهم يقربك الله تعالى يوم القيامة اخرجه الترمذي

باب ما ورد في ان عامة اهل النار النساء

عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء اخرجه الشيخان والجد الحظ والسعادة وعن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث متفق عليه والمعنى رأيتكن على سبيل الكشف او طريق الوحي وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا اذان ولا اقامة ثم قام متوكئا على بلال فامر

بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم اتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين فقالت لمَ يا رسول الله قال لانكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير فجعلن يتصدقن من حليهن ويلقين فى ثوب بلال اخرجه الخمسة الا الترمذى سطة النساء اوساطهن حسبا ونسبا والسفعة سواد فى اللون والشكاة بفتح الشين الشكوى والعشير الزوج

باب ما ورد فى فقر النساء

عن عائشة قالت كان يأتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم اخرجه الشيخان والترمذى وفى رواية ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثا حتى مضى لسبيله وفى اخرى ما اكل آل محمد اكلتين فى يوم واحد الا واحداهما تمر وعن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد سمعته يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده لتسع نسوة اخرجه البخارى والترمذى والنسائى الاهالة ما اذيب من الشحم والسنخة المتغيرة الرائحة والمراد بآل محمد فى هذه الاحاديث ازواجه المطهرات وغيرهن

باب ما ورد فى تحلى البنات

عن عائشة قالت قدمت هدايا من النجاشى فيها خاتم من ذهب فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود او ببعض اصابعه معرضا عنه ثم دعا امامة بنت ابى العاص من ابنته زينب فقال تحلى بهذا يا بنية اخرجه ابو داود

باب ما ورد فى حلى النساء

عن ابى هريرة قال اتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله سوارين من ذهب فقال سوارين من نار فقالت طوقا من ذهب قال طوقا من نار فقالت قرطين من ذهب قال قرطين من نار وكان عليها سواران من ذهب فرمت بهما

بهما وقالت ان المرأة اذا لم تزين لزوجها صلفت عنده فقال عمر احداكن ان تضع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران او قال بعبير اخرجه النسائي القرط من حلي الاذن معروف وصلفت اذا لم تحظ عند الزوج والعبير اخلاط من الطيب تجمع بالزعفران وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يدها فتخ من ذهب اي خواتم ضخام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة رضي الله عنها تشكو اليها فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلسلة في يدها فقال يا فاطمة أيسرك ان يقول الناس ابنة رسول الله في يدها سلسلة من نار ثم خرج فارسلت فاطمة بالسلسلة فباعتها واشترت بها عبدا فاعتقته فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الحمد لله الذي نجى فاطمة من النار اخرجه النسائي والفتخ جمع فتخة وهي حلقة لا فص فيها تجعلها المرأة في اصابع رجليها وربما وضعتها في يدها وعن اخت لحذيفة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء أما لكنّ في الفضة ما تحلين به ليس منكن امرأة تحلى ذهبا وتظهره الا عذبت به اخرجه ابو داود والنسائي وعن عقبة بن عامر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمنع اهله حلية الذهب والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا اخرجه النسائي وفي اخرى له عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب الا مقطعا والمقطع الشئ اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء وكره الكثير للسرف والخيلاء وعدم اخراج الزكاة منه وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصاري قالت دخلت على عائشة بجارية لها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علىّ الا ان تقطعي جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس اخرجه ابو داود

باب ما ورد في خضاب النساء بالحناء

عن كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحنا فقالت لا بأس به لكني اكرهه لان حبيبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ريحه اخرجه ابو داود

والنسائي وعن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري أيد رجل ام يد امرأة فقالت بل يد امرأة فقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء اخرجه ابو داود والنسائي وعنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله بايعني فقال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع اخرجه ابو داود

باب ما ورد في النهي للمرأة عن حلق الرأس

عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها اخرجه النسائي قلت وفيه التشبه بالرجل

باب ما ورد في حب النساء

عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حبب الي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجه النسائي وفي رواية عنه بلفظ حبب الي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة اخرجه النسائي ايضا

باب ما ورد في طيب النساء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه اخرجه الترمذي والنسائي وعن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال بعض الرواة هذا اذا خرجت اما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اخرجه ابو داود وعن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحناء والعطر والسواك والنكاح من سنن المرسلين اخرجه الترمذي اي في حق النساء والرجال جميعا وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عين زانية وان المرأة اذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية اخرجه اصحاب السنن واستعطرت استعملت من

العطر وهو الطيب وعن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة اخرجه مسلم وابو داود والنسائى

باب ما ورد فى امور من زينة النساء

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط اخرجه الستة والاستحداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذى تحتاج المرأة اليه وعن ام عطية ان امرأة كانت تختن النساء بالمدينة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنهكى فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل اخرجه ابو داود وضعفه ورواه رزين أشمى ولا تنهكى فانه انور للوجه واحظى عند الرجل وعن ابى الحصين الهيثم قال سمعت ابا ريحانة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف الى قوله وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار الحديث بطوله اخرجه ابو داود والنسائى والوشر ان تحدد المرأة اسنانها وترققها والمكامعة ان تجتمع الرجلان او المرأتان فى ازار واحد لا حاجز بينهما والشعار الثوب الذى يلى جسد الانسان وعن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الحديث وذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها وعزل الماء عن محله وفساد الصبى اخرجه ابو داود والنسائى والتبرج المذموم اظهار الزينة للاجانب اما للزوج فلا والعزل ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذى هو محل الماء وفساد الصبى هو ان يطأ الرجل امرأته المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبى ويسمى الغيله وقال فى آخر هذا الحديث غير محرمة اى كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم وفيه ذكر الخلوق والتختم ايضا وهما انما يكرهان اى يحرمان على الرجال دون النساء

باب ما ورد فى حرام النساء

عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوتى بقرام

باب ما ورد في انحاء نكاح الجاهلية

عن عروة قال اخبرني عائشة ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل ابنته او وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبونها فاذا حملت ووضعت ومرت ليالي بعد ان تضع ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت فلا يستطيع ان يمتنع ونكاح آخر رابع يجتمع كثير من الناس فيدخلون على المرأة فلا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن الرايات فمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة فألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع منه فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم اخرجه البخاري وابو داود الاستبضاع طلب المرأة نكاح الرجل لتنال منه الولد والبغايا الزواني والقافة الذين يعرفون شبه الناس فيلحقون الولد بالشبه والتاط به اي ألصقه بنفسه وجعله ولده

باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأة نكحت بغير اذن وليها فان نكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية لهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد بالاشتجار ههنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الحديث

اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الجماعة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت تعني للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شيء اخرجه النسائي الخسيسة الدناءة والخسيسة الحالة التي يكون عليها الخسيس وهو الدني وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك الاستحباب قال حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة ويجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولي وشاهدين ويجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

باب ما ورد في الكفاءة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير اخرجه الترمذي وعنه قال حجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هند في يافوخه فسمعته يقول يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة خير اخرجه ابو داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

اصحاب اهل الدنيا الذين يذهبون اليها المال اخرجه النسائي وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم اخرجه البخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله اخرجه ابو داود قلت الكفاءة في الاسلام هي الاسلام فقط وما اعتبروه من الحرية والحرفة واتحاد النسب وامثال المنصب لم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة فان كان لا بد من ذلك فليكن فيها العلم والسيادة

باب ما ورد في المحرمات من النساء

عن ابن عباس قال حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الآية رواه البخاري وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا تحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها ام لم يدخل بها اخرجه الترمذي وعن علي قال لا تحرم امهات النساء الا بانضمام الوطء الى العقد في البنات ولا تحرم البنت الا الدخول على الام اخرجه الترمذي

باب ما ورد في الرضاع

عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب اخرجه الترمذي وعن عائشة استأذن علي افلح اخو ابي القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امرأة ابي القعيس

فدخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو
ارضعني ولكن ارضعتني امرأته فقال ايذني له فانه عمك تربت يمينك وذلك
كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب اخرجه الستة
وعن عليّ قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق الى قريش وتدعنا فقال أوعندكم
شيء قلت نعم بنت حمزة قال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من الرضاعة اخرجه
مسلم والنسائي التوق الميل الى الشيء والرغبة فيه وعن عائشة قالت دخل عليّ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت
الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من
اخوانكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة اخرجه الخمسة الا
الترمذي وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة والمصتان
اخرجه الخمسة الا البخاري وعن قتادة قال كتبت الى ابراهيم النخعي اسأله
عن الرضاع فكتب ان شريحا حدثنا ان عليا وابن مسعود كانا يقولان
يحرم من الرضاع قليله وكثيره وان ابا الشعثاء المحاربي قال ان عائشة حدثت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الخطفة والخطفتان اخرجه
النسائي قلت حديث عائشة ارجح لكونه مرفوعا وحديث عليّ وابن مسعود
مرجوح لكونه موقوفا عليهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان في ما
يقرأ من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهن في ما يقرأ من القرآن اخرجه الستة الا
البخاري وعن ابن عباس قال ما كان في الحولين وان كانت مصة واحدة
فهو يحرم اخرجه مالك وهذا الموقوف لا تقوم به الحجة وعن عبدالله بن دينار
قال سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبير فقال جاء رجل الى عمر فقال كانت
لي وليدة اطؤها فعمدت امرأتي فارضعتها ثم قالت لي دونك فقد والله ارضعتها
فقال له عمر ارجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة في الصغر اخرجه مالك وعن
يحيى بن سعيد قال سأل رجل ابا موسى فقال اني مصصت من ثدي امرأتي لبنا
فذهب في بطني فقال ابو موسى لا اراها الا قد حرمت عليك فقال ابن مسعود
انظر ما تفتي به الرجل فقال ما تقول انت فقال لا رضاعة الا ما كان في الحولين

فقال ابو موسى لا تسألوني ما دام هذا الحبر بين اظهركم اخرجه مالك وابو داود وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام اخرجه الترمذي وعن عقبة ابن الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز فاتته امرأة فقالت اني ارضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره اخرجه الخمسة الا مسلما وعن ابن عباس انه سئل عن رجل له امرأتان ارضعت احداهما جارية والاخرى غلاما أيحل للغلام ان ينكح الجارية قال لا لان اللقاح واحد اخرجه مالك والترمذي اللقاح ماء الفحل وعن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلت ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي ومذمة الرضاع حقه وحرمته التي يذم مضيعها قلت الرضاع كالنسب لاحاديث الباب وغيرها وفي بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم رواه الشيخان عن ابن عباس وفي لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي

باب ما ورد في تحريم الجمع بين العمة والخالة ونحوهما

عن ابن عباس قال كره رسول الله ان يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين اخرجه ابو داود والترمذي ولفظه نهى ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها وعن الشعبي قال سمعت جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او على خالتها اخرجه البخاري والنسائي وللستة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها فنرى خالة ابيها او عمة ابيها تلك المنزلة وعن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال طلق ايتهما شئت اخرجه ابو داود والترمذي وعن قبيصة بن ذويب قال سأل رجل عثمان بن

عفان عن اختين مملوكتين هل يجمع بينهما قال احلتهما آية وحرمتهما آية واما انا فلا احب ان اصنع ذلك فخرج من عنده فلقي رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اما انا فلو كان لي من الامر شئ لم اجد احدا فعل ذلك الا جعلته نكالا قال ابن شهاب اراه علي بن ابي طالب قال مالك وبلغني عن الزبير مثل ذلك اخرجه مالك الآية التي احلتهما هي وما ملكت ايمانكم والآية التي حرمتهما وهي وان تجمعوا بين الاختين والنكال العقوبة والشهرة والهوان والجمع بين الاختين بالملك حرام وعن عائشة قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل المسيس فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول اخرجه الستة العسيلة كناية عن الجماع وانثه لان من العرب من يؤنث العسل وعن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير القرظي ان رفاعة بن سموأل طلق امرأته ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها وهو زوجها الاول فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزوجها وقال لا تحل لك حتى تذوق العسيلة اخرجه مالك وعن زيد بن ثابت كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثا ثم يشتريها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اخرجه مالك وعن علي وجابر وابن مسعود قالوا لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن ابن مسعود وعن المسور ابن مخرمة قال خطب علي بنت ابي جهل وعنده فاطمة فسمعت بذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يزعم قومك انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد فقال اما بعد فاني انكحت ابا العاص بن الربيع فحدثني وصدقني وان فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله ابدا قال فترك علي الخطبة وفي اخرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ان بني

هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد علي بن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها أخرجه الجماعة إلا النسائي البضعة القطعة من اللحم ويريبني بفتح أوله أي يسوءني ما ساءها وعن ابن شهاب أن عبد الله ابن عامر أهدى لعثمان جارية اشتراها بالبصرة ولها زوج فقال عثمان لا أقربها ولها زوج فأرضى ابن عامر زوجها ففارقها أخرجه مالك وعن مالك أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته حرة فأراد أن ينكح عليها أمة وكره أن يجمع بينهما

باب ما ورد في فسخ النكاح

عن ابن المسيب أن عمر قال أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها أخرجه مالك وعنه أن عمر قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل أخرجه مالك وعنه عن رجل من الأنصار يقال له بصرة بن أكثم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت امرأة على أنها بكر فدخلت عليها فإذا هي حبلى فقال صلى الله عليه وسلم لها الصداق بما استحللت من فرجها والولد عبد لك وفرق بينهما وقال إذا وضعت فحدوها أخرجه أبو داود قال الخطابي هذا حديث مرسل لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به لأن ولد الزنا من الحرة حر ويشبه أن يكون معناه أن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيرا وأمره بتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه ويحتمل إن صح الحديث أن يكون منسوخا وعن ابن عباس قال إذا أسلمت النصرانية تحت الذمي قبل زوجها بساعة حرمت عليه أخرجه البخاري وعنه أن رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته بعده مسلمة فقال زوجها يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معي فردها عليه أخرجه أبو داود والترمذي وعنه قال أسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله إني كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي فانتزعها من زوجها الآخر وردها على الأول أخرجه

ابو داود وعنه قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول بعد ست سنين ولم يحدث شيئا اخرجه ابو داود والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته رد زينب على زوجها بنكاح جديد ومهر جديد اخرجه الترمذي وعن ابن شهاب قال بلغني ان نساء كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الاسلام فبعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمه وهب بن عمير بردائه امانا له وقال ان رضي امرا قبله والا سيره شهرين فلما قدم صفوان نادى باعلى صوته يا محمد هذا وهب بن عمير جاءني بردائك وزعم انك دعوتني الى القدوم عليك فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب فقال والله لا انزل حتى تبين لي فقال صلى الله عليه وسلم بل لك تسير اربعة اشهر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن وارسل الى صفوان يستعيره اداة وسلاحا فقال طوعا ام كرها فقال بل طوعا فاعاره الاداة والسلاح ثم رجع مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى اسلم صفوان فاستقرت عنده امرأته بذلك النكاح وكان بين اسلامه واسلام امراته نحوا من شهرين اخرجه مالك وعن ابن عمر انه كان يقول في الامة تكون تحت العبد فتعتق ان لها الخيار ما لم يمسها اخرجه مالك وعن مالك انه بلغه ان عمر وعثمان قضيا في امة غرت رجلا بنفسها انها حرة فتزوجها فولدت له اولادا ان تفدى اولاده بمثلهم من العبيد قال مالك وتلك القيمة اعدل عندي اخرجه رزين قلت حاصل مسألة اسلام احد الزوجين ان تقر من انكحة الكفار اذا اسلموا ما يوافق الشرع واذا اسلم احد الزوجين انفسخ النكاح وتجب العدة فان اسلم ولم تزوج المرأة كانا على انكاحهما الاول ولو طالت المدة اذا اختارا ذلك

باب ما ورد في العدل بين النساء

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له امرأتان

ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط وفي اخرى مائل اخرجه اصحاب
السنن وتكلم فيه الترمذي ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما ولفظ ابي
داود من كانت له امرأتان يميل الى احداهما على الاخرى جاء يوم القيامة وشقه
مائل وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ويعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب اخرجه اصحاب
السنن وعنها ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اخرجه الشيخان وعنها قالت بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الى نسائه فاجتمعن فقال اني لا استطيع
ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذن لي ان اكون عند عائشة فأذن له اخرجه
ابو داود وعن انس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة
وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المرأة الاولى الا في تسع فكن يجتمعن
في كل ليلة في بيت التي يأتيها فكان في بيت عائشة فجاءت زينب فمد يده اليها فقالت
هذه زينب فكف صلى الله عليه وسلم يده فتقاولتا حتى استخبتا واقيمت الصلاة
فمر ابو بكر فسمع اصواتهما فقال اخرج يا رسول الله واحث في افواههن
التراب فخرج صلى الله عليه وسلم استخبتا اي رمت كل واحدة منهما
في وجه صاحبتها التراب وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور
على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قيل
لانس وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين اخرجه البخاري
والنسائي وعنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم
واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم اخرجه الستة الا النسائي وعنه قال
لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا اخرجه
ابو داود وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة قالت لما تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقام عندي ثلاثا وقال انه ليس بك هوان على اهلك ان
شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي اخرجه مسلم ومالك وابو داود
والنسائي وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لي رسول الله صلى الله عليه

وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون فى حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم وغيره

باب ما ورد فى العزل والغيلة

عن ابى سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة بنى المصطلق فاصبنا سبيا من سبى العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه فقال لا عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة اخرجه الستة وعن اسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه اخرجه ابو داود دعثر الحوض اذا هدمه والغيل ان يجامع الرجل امرأته وهى ترضع فيضعف لذلك قوى الرضيع فاذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاواة نظيره فى الحرب وانكسر بسبب ذلك

باب ما ورد فى لواحق الباب

عن عمر رضى الله عنه قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس له ان يخرجها بغير رضاها اخرجه الترمذى وعن علىّ انه سئل عن ذلك فقال شرط الله قبل شرطها اخرجه الترمذى وعن ابن عباس قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس فقال غربها فقال انى اخاف ان تتبعها نفسى قال فاستمتع بها اخرجه ابو داود والنسائى قوله لا ترد يد لامس يعنى انها مطاوعة لمن طلب منها الفاحشة وقوله غربها اى طلقها وقوله فاستمتع بها كناية عن امساكها بقدر ما يقضى منها حاجة النفس ووطرها وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها اخرجه ابو داود والترمذى وعن عطاء بن يسار قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاطمة تحمل وقربة ووسادة حشوها اذخر اخرجه النسائي الجيل كساء اه مال
وعن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب واخاف العنت ولا اجد
ما اتزوج به ألا اختصي فسكت عني ثم قلت فسكت عني ثم قال يا ابا هريرة جف
القلم بما انت لاق فاختصي على ذلك او ذر اخرجه البخاري والنسائي وعن معمر
قال قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او بعض السنة
فلم يحضرني ما اقول ثم ذكرت حديثا حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن اوس
عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لاهله
قوت سنتهم اخرجه رزين

﴿ باب ما ورد في نذر المرأة الصلاة ﴾

عن ابن عباس ان امرأة اشتكت فقالت ان شفاني الله تعالى لاخرجن ولاصلين
في بيت المقدس فبرأت فتجهزت للخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها
بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه
وسلم فاني سمعته يقول صلاة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا
مسجد الكعبة اخرجه مسلم

﴿ باب ما ورد في نذر المرأة الحج ﴾

عن عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله الحرام حافية فامرتني
ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتمش ولتركب اخرجه الخمسة
وزاد في رواية الترمذي حافية غير مختمرة فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة
ايام وعن ابن عباس ان اخت عقبة نذرت الحج ماشية وذكر عقبة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم انها لا تطيق ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله يغني عن
مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة وفي رواية ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت
شيئا اخرجه ابو داود

باب ما ورد في نذر المرأة ضرب الدف

شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة قالت يا رسول الله انى نذرت
ى رأسك بالدف قال اوفى بنذرك اخرجه ابو داود وزاد رزين قالت
نى نذرت اذا انصرفت من غزوتك سالما غانما ان اضرب عليك
كنت نذرت فأوفى بنذرك والا فلا

باب ما ورد في نذر المرأة نحر الابن

عبد قال سمعت القاسم بن محمد يقول اتت امرأة الى ابن عباس
رت ان انحر ابنى قال لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك فقال شيخ
ن في هذا كفارة فقال ابن عباس ان الله تعالى قال والذين
ن نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت اخرجه مالك رحمه الله
هذه الابواب ان النذر انما يصح اذا ابتغى به وجه الله فلا بد ان
نذر في معصية الله ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفة للتسوية
مفاضلة بين الورثة مخالفة لما شرعه الله تعالى ومنه النذر على
ما لم يأذن به الله ومن اوجب على نفسه فعلا لم يشرعه الله
وكذلك النذر ان كان مما شرعه الله وهو لا يطيقه ومن نذر
او كان معصية او لا يطيقه فعليه كفارة ومن نذر بقربة
ثم اسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر الا من الثلث واذا مات الناذر
عنه ولده اجزأه ذلك وفي الباب احاديث تدل على ما قلنا

باب ما ورد في الهجرة للمرأة

ن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله
ت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

اخرجه الجماعة قال المنذري في الترغيب والترهيب زعم بعض المتأخرين ان هذا الحديث بلغ مبلغ التواتر وليس كذلك فانه مما انفرد به يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي ثم رواه عن الانصاري خلق كثير نحو مائتي راو وقيل سبعمائة وقيل اكثر من ذلك وقد روي من طرق كثيرة غير طريق الانصاري ولا يصح منها شيء كذا قال الحافظ علي بن المديني وغيره من الائمة وقال الخطابي لا اعلم في ذلك خلافا بين اهل الحديث والله اعلم انتهى

﴿ باب ما ورد في هدية المرأة للمرأة ﴾

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو شق فرسن شاة اخرجه البخاري فرسن الشاة ظلفها قلت الهدايا يشرع قبولها ومكافأة فاعلها ويجوز بين المسلم والكافر ويحرم الرجوع فيها ويجب التسوية بين الاولاد والرد لغير مانع شرعي مكروه

﴿ باب ما ورد في منع المرأة عن العطية باذن زوجها ﴾

عن ابن عمرو بن العاص قال لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة قام خطيبا فقال ألا لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي رواية لا يجوز لامرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها اخرجه ابو داود والنسائي

﴿ باب ما ورد في من لا يرثه الا ابنة ﴾

عن سعد بن ابي وقاص قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله تعالى عز وجل الا اجرت بها حتى ما تجعل فى امرأتك الحديث اخرجه الستة

باب ما ورد فى طواف الرجل على نسائه

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سليمان عليه الصلاة والسلام لاطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتى بفارس يجاهد فى سبيل الله تعالى فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وايم الله الذى نفسى بيده لو قال ان شاء الله تعالى لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون اخرجه الشيخان والنسائى

باب ما ورد فى ان النكاح من سنن المرسلين

عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك اخرجه الترمذى

باب ما ورد فى تخبيب المرأة

عن ابى هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده اخرجه ابو داود وهذا احد ألفاظه والنسائى وابن حبان فى صحيحه ولفظه من افسد امرأة على زوجها فليس منا رواه الطبرانى فى الصغير والاوسط بنحوه من حديث ابن عمرو رواه ابو يعلى والطبرانى فى الاوسط من حديث ابن عباس ورواة ابى يعلى كلهم ثقات خبب اى افسد وخدع وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة ليس منا ومن خبب على امرئ زوجته او مملوكه فليس منا رواه احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة

يجئ

ـهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم
ت كذا وكذا حتى فرقت بينه وبين امرأته فيدنيه منه ويقول نعم انت
رواه مسلم وغيره

باب ما ورد في ان الولد للفراش

امة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر
سابهم على الله ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه
تتابعة الى يوم القيامة لا تنفق امرأة من بيت زوجها الا باذنه فقيل
ة ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا الحديث بطوله اخرجه الترمذي

باب ما ورد في نساء كاسيات عاريات

يرة في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من
لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء
يات مائلات مميلات رؤوسهن كاسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن
ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا اخرجه مسلم كاسيات اى من نعم الله
من شكره سبحانه وقيل يسترن بعض اجسامهن ويكشفن بعضها
ن ثيابا رقيقة تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الامر عاريات
ومائلات اى زائغات عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن من حفظ الفروج
ى يعلمن غيرهن ذلك وقيل مائلات للمشي مميلات الرجال الى الفتنة
ذلك قوله رؤوسهن كاسنمة البخت اى يكبرنها من المقانع والخمر والعمائم
الشعر بما يصير كاسنمة البخت هذا آخر ما جمعناه من كتاب بتيسير
لله الحمد وكان زبره قد تم في يوم الجمعة يوم عرفة من هذه السنة
بعد صلاة العصر ونبتدأ بعد هذا بما في الترغيب والترهيب من
المتعلقة بالنساء وان تكرر بعضها فان بعض التكرير احلى

باب ما ورد في اجابة المرأة المؤذن

عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بين صف الرجال والنساء فقال يا معشر النساء اذا سمعتن اذان هذا الحبشي واقامته فقلن كما يقول فان لكن بكل حرف الف الف درجة قال عمر هذا للنساء فما للرجال قال ضعفان يا عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه نكارة

باب ما ورد في ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها

عن ام حميد امرأة ابي حميد الساعدي انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قالت فامرت فبني لها مسجدا في اقصى شيء من بيتها واظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وبوب عليه ابن خزيمة فقال باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلاة في غيره من المساجد والدليل على ان قول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة في ما سواه من المساجد انما اراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء هذا كلامه رحمه الله وعن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن لهيعة ورواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج ابي السمح عن السائب مولى ام سلمة عنها وقال ابن خزيمة لا اعرف

السائب مولى أم سلمة عنها ولم يخرجاه وقال الحاكم صحيح الإسناد وعنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها
وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها وصلاتها في دارها خير
من صلاتها خارجها رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد وعن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن رواه
أبو داود وعنه يرفعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال المرأة عورة وإنها
إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها
في قعر بيتها رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة المرأة في بيتها أفضل
من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها رواه أبو
داود وابن خزيمة في صحيحه وترجم في باب هذا الخبر من نوع المخدع
بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال الخزانة أي تكون في البيت وعنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان رواه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
بلفظه وزادا وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها وعنه قال ما صلت
امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة رواه الطبراني في الكبير
ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة وفي رواية
عند الطبراني قال النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها
الشيطان فيقول إنك لا تمري بأحد إلا أعجبته وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال أين
تريدين فتقول أعود مريضا أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد وما عبدت امرأة
ربها مثل أن تعبده في بيتها وإسناد هذا حسن قوله فيستشرفها الشيطان أي
ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سببا من أسباب تسلطه عليها
وهو خروجها من بيتها وعن أبي عمرو الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء
من المسجد يوم الجمعة ويقول اخرجن إلى بيوتكن فهو خير لكن رواه الطبراني
في الكبير بإسناد لا بأس به

باب ما ورد في ايقاظ الزوجة زوجها للصلاة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فان ابت نضح في وجهها الماء ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت في وجهه الماء اخرجه ابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعند بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحت وهو بمعناه وروى الطبراني في الكبير عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يستيقظ فيوقظ امرأته فان غلبها النوم نضح في وجهها الماء فيقومان في بيتهما فيذكران الله عز وجل ساعة من الليل الا غفر لهما وعن ابي هريرة وابي سعيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين الله والذاكرات رواه ابو داود وقال رواه ابن كثير موقوفا على ابي سعيد ولم يذكر ابا هريرة ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين زاد النسائي جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين

باب ما ورد في تعليم الذكر للمرأة

عن عبد الحميد مولى بني هاشم ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان ابنة النبي حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شيء قدير وان الله قد احاط بكل شيء علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح رواه ابو داود والنسائي وام عبد الحميد لا اعرفها وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفاطمة ما يمنعك ان تسمعي ما اوصيك

به أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث أصلح لي شأني كله ولا تكلني إلى نفسي طرفة عين رواه النسائي والبزار بإسناد حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن أنس بن مالك أن أم سليم غدت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي عشرا واحمدي عشرا ثم صلي ما شئت قال نعم نعم رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن غريب والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب ما ورد في الساعة يرجى فيها ﴾

عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفي رواية له في الكبير إلا بغيا تسعى بها أو عشار

﴿ باب ما ورد في حرمة استمتاع الرجال بالنساء ﴾

عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استحلت أمتي خمسا فعليهم الدمار إذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء رواه البيهقي

﴿ باب ما ورد في أن مدمن الخمر يشرب من فروج المومسات ﴾

عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر ومن مات وهو مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يؤذي

اهل النار ريح فروجهن رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد في قبول المرأة عطايا الناس

عن المطلب بن عبدالله بن حنطب ان عبدالله بن عامر بعث الى عائشة بنفقة وكسوة فقالت للرسول اي بني لا اقبل من احد شيئا فلما خرج الرسول قالت ردوه علي فردوه فقالت ذكرت شيئا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة من اعطاك عطاء بغير مسألة فاقبليه فانما هو رزق عرضه الله اليك رواه احمد والبيهقي ورواة احمد ثقات لكن قال الترمذي قال محمد يعني البخاري لا اعرف للمطلب بن عبدالله سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم سمعت عبدالله بن عبد الرحمن يقول لا نعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري قد روى عن ابي هريرة واما عائشة فقال ابو حاتم المطلب انه لم يدركها وقال ابو زرعة ثقة ارجو ان يكون سمع من عائشة فالاسناد متصل والا فالرسول اليها لم يسم والله اعلم

باب ما ورد في الترغيب في صدقة الزوجة على الزوج والاقارب وتقديمهم على غيرهم

عن زينب الثقفية امرأة عبدالله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبدالله بن مسعود فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزئ عني والا صرفتها الى غيركم فقال عبدالله بل ائته انت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتها حاجتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبره من نحن فأتاه فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله من هما فقال امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الزيانب قال امرأة عبد الله ابن مسعود فقال لهما أجر القرابة وأجر الصدقة رواه البخاري ومسلم واللفظ له وعن حكيم بن حزام أن رجلا سأل رسول الله عن الصدقات أيها أفضل قال على ذي الرحم الكاشح رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن والكاشح هو الذي يضمر عداوته في كشحه وهو خصره يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العداوة في باطنه وعن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم

﴿ باب ما ورد في ترغيب المرأة في الصدقة مما لزوجها ﴾
﴿ إذا أذن وترهيبها منها ما لم يأذن ﴾

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وعند بعضهم إذا تصدقت بدل أنفقت وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وفي رواية لأبي داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه وزاد رزين العبدري في جامعه فإن أذن لها فالأجر بينهما فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له والإثم عليها وعن أسماء قالت قلت يا رسول الله ما لي

قال الا ما ادخله عليّ الزبير أفأتصدق به قال تصدقي ولا توعي فيوعي عليك وفي رواية انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله ليس لي شيء الا ما ادخل عليّ الزبير فهل عليّ جناح ان ارضخ مما يدخل عليّ قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر ولزوجها مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهما من اجر صاحبه شيئا له بما كسب ولها بما انفقت رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا رواه الترمذي وقال حديث حسن

باب ما ورد في ثواب اللقمة يصلحها المرأة

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل ليدخل باللقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المساكين ثلاثة الجنة الآمر له والزوجة المصلحة له والخادم الذي يناول المسكين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي لم ينس خدمنا رواه الطبراني في الاوسط والحاكم القبضة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هي ما يتناوله الآخذ برؤوس اصابعه الثلاث

باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تصوم تطوعا وزوجها حاضر الا ان يأذنه

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تأذن في بيته الا باذنه رواه البخاري ومسلم وغيرهما ورواه احمد باسناد حسن وزاد الا رمضان وفي بعض روايات ابي داود غير رمضان وفي رواية للترمذي وابن ماجة لا تصم المرأة وزوجها شاهد يوما من

من شهر رمضان الا باذنه رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما نحو ما قال الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة صامت بغير اذن زوجها فارادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكبائر رواه الطبراني في الاوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة والله اعلم وروى الطبراني حديثا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها

﴿ باب ما ورد في جهاد النساء ﴾

عن عائشة قالت قلت يا رسول الله نرى الجهاد افضل الاعمال أفلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه البخاري وابن خزيمة في صحيحه ولفظه قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جهاد الكبير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه النسائي باسناد حسن وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله تغزو الرجال ولا تغزو النساء وانما لنا نصف الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض قال مجاهد وانزل الله فيها ان المسلمين والمسلمات وكانت ام سلمة ظعينة قدمت المدينة مهاجرة اخرجه الترمذي

﴿ باب ما ورد في لزوم المرأة بيتها بعد قضاء فرض الحج ﴾

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لنسائه عام حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر قال وكن كلهن يحججن الا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان والله لا تحركنا دابة بعد ان سمعنا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسحاق في حديثه فقالتا والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه ثم ظهور الحصر رواه احمد وابو يعلى واسناده حسن ورواه عن صالح مولى التوأمة ابن ابي ذئب وقد سمع منه قبل اختلاطه

وعن ام سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع هى هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر فى البيوت رواه الطبرانى فى الكبير وابو يعلى ورواته ثقات ورواه الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم لما حج بنسائه قال انما هى هذه ثم عليكم بظهور الحصر

﴿ باب ما ورد فى سخط الزوج على الزوجة ﴾

عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبرانى فى الاوسط من رواية عبدالله بن محمد بن عقيل واللفظ له وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من رواية زهير بن محمد وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يسأل عنهم الحديث وفيه وامرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده رواه ابن حبان فى صحيحه وروى الطبرانى والحاكم فتبرجت بعده بدل فخانته وقال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبرانى فى الاوسط والصغير باسناد جيد والحاكم وعن ابى امامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم الحديث وفيه وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

﴿ باب ما ورد فى عتق النساء المؤمنات ﴾

عن ابى امامة وغيره من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار تجزى كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجة من حديث كعب بن مرة ورواه احمد وابو داود بمعناه من حديث كعب وزاد وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار تجزى كل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن عقبة بن عامر يرفعه من اعتق

رقبة مؤمنة فهي فكاكه من النار رواه احمد باسناد صحيح والفاظه له وابو داود والنسائي وابو يعلى والحاكم وقال صحيح الاسناد الرقبة بتم المرء والمرأة وعن عبد الرحمن بن عوف في حديث طويل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة فهي فكاكها من النار يجزي بكل عظم منها عظما منها وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين فهما فكاكه من النار يجزي بكل عظمين من عظامهما عظما منه رواه الطبراني ولا بأس برواته الا ان ابا سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من ابيه

باب ما ورد في غض البصر عن المرأة

عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة يجد حلاوتها في قلبه رواه احمد والطبراني الا انه قال ينظر الى امرأة اول رمقة والبيهقي وقال انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها ورفعا رض علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة رواه احمد وروى الترمذي وابو داود من حديث بريدة رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليست لك الآخرة وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك ذو قرنيها اي ذو قرني هذه الامة وذلك لانه كان له شجتان في قرني رأسه احداهما من ابن ملجم لعنه الله والاخرى من عمرو بن ود وقيل معناه انك ذو قرني الجنة اي ذو طرفيها وملكها الممكن فيها الذي يسلك جميع نواحيها كما سلك الاسكندر جميع نواحي الارض شرقا وغربا فسمي ذا القرنين على احد الاقوال وهذا قريب وقيل غير ذلك والله اعلم فالتفويض الى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم اولى ويكفينا انها كلمة بشارة له كرم الله وجهه وعن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فقال اصرف بصرك

رواه مسلم وابو داود والترمذى وعن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لتغضن ابصاركم او لتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم رواه الطبرانى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال رواه ابن ماجة والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عائشة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فى المسجد اذ دخلت امرأة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال النبى يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبست نساؤهم الزينة وبخترن فى المساجد رواه ابن ماجة وعن عقبة بن عامر ان رسول الله قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار أفرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه البخارى ومسلم والترمذى ثم قال ومعنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان الحمو بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم واثبات الواو ايضا وبالهمز ايضا هو ابو الزوج ومن ادلى به كالاخ والعم وابن العم ونحوهم وهو المراد هنا كذا فسره الليث بن سعد وغيره وابو المرأة ايضا ومن ادلى به وقيل هو قريب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط قال ابو عبيد فى معناه يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك فاذا كان هذا رواية فى اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب انتهى قاله المنذرى رحمه الله تعالى

باب ما ورد فى الخلوة مع الاجنبية

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون احدكم بامرأة الا مع ذى محرم رواه البخارى ومسلم وتقدم فى احاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم رواه الطبرانى وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يطعن فى رأس احدكم بمخيط من حديد خير له من ان يمس امرأة لا تحل له رواه الطبرانى والبيهقى ورجال الطبرانى ثقات رجال الصحيح

المخيط بكسر الميم وفتح الباء هو ما يخاط به كالابرة والمسلة ونحوهما وعن ابي امامة عن رسول الله قال اياك والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجلا خنزير متلطخ بطين او حمأة خير له من ان يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له حديث غريب رواه الطبراني الحمأة بفتح الحاء وسكون الميم بعدهما همزة وتاء تأنيث الطين الاسود المنتن

باب ما ورد في الحاد الزنا

عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها الخطو والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه رواه مسلم والبخاري باختصار وابو داود والنسائي وفي رواية لمسلم وابي داود واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبلة وعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزني رواه احمد باسناد صحيح والبزار وابو يعلى

باب ما ورد في نكاح الحرائر وذات الدين الولود

عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة رواه مسلم والنسائي وابن ماجة ولفظه انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة مسكين مسكين رجل لا امرأة له مسكينة مسكينة امرأة لا زوج لها ذكره رزين ولم اره في شيء من اصوله وشطره الاخير منكر وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن

عد تقوى الله خير له من زوجه صالحه ان امرها اطاعته وان نظر اليها
سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن
ماجه عن علي بن يزيد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع
من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والآخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على
البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا في نفسها وماله رواه الطبراني في الكبير والاوسط
باسناد احدهما جيد الحوب بفتح الحاء وتضم هو الاثم وعن ثوبان قال قال
بعض اصحابه لو علمنا اي المال خير فنتخذه فقال افضله لسان ذاكر وقلب
شاكر وزوجة مؤمنة تعينه على ايمانه رواه ابن ماجة والترمذي وقال حديث
حسن سألت محمد بن اسماعيل يعني البخاري فقلت له هل سالم بن ابي الجعد
سمع من ثوبان فقال لا وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم ثلاثة ومن شقوة
ابن آدم ثلاثة من سعاده ابن آدم المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب
الصالح ومن شقوة ابن آدم المرأه السوء والمسكن السوء والمركب السوء رواه احمد
باسناد صحيح والطبراني والبزار والحاكم وصححه الا انه قال والمسكن الضيق
ابن حبان في صحيحه الا انه قال اربع من السعاده المرأه الصالحه والمسكن الواسع
والجار الصالح والمركب الهنيء واربع من الشقاء الجار السوء والمرأه
السوء والمركب السوء والمسكن الضيق وعن محمد بن سعد يعني ابن ابي وقاص عن
ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من السعاده المرأه تراها
تعجبك وتغيب فتأمنها على نفسها الى قوله وثلاث من الشقاء تراها فتسوءك
تحمل لسانها عليك وان غبت لم تأمنها على نفسها الحديث رواه الحاكم وقال
تفرد به محمد يعني ابن بكير الحضرمي فان كان حفظه فاسناده على شرطهما
قال المدري محمد هذا صدوق وثقه غير واحد وعن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رزقه الله امرأه صالحة فقد اعانه على
شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني في الاوسط والحاكم ومن
طريقه البيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد وفي رواية البيهقي قال رسول الله
اذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقي وعن ابي

هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح الذي يريد العفاف رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن انس بن مالك في حديث طويل قال رسول الله أما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني رواه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة على احدى خصال لجمالها ومالها وخلقها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك رواه احمد باسناد صحيح والبزار وابو يعلى وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة تربت كلمة معناها الحث والتحريض وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال واللفظ مشترك بينهما قابل لكل منهما والآخر هنا اظهر ومعناه اظفر بذات الدين ولا تلتفت الى المال اكثر الله مالك وروى الاول عن الزهري وان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال له ذلك لانه رأى الفقر خيرا له من الغنى والله اعلم بمراد نبيه صلى الله عليه وسلم وعن انس عن النبي من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل رواه ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب ومال الا انها لا تلد أفأتزوجها فنهاه ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد

باب ما ورد في تغيير اسماء النساء

عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة رواه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن رواه مسلم باختصار قال ان رسول الله غير اسم عاصية وقال انت جميلة وعن ابي هريرة ان زينب بنت ابي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب رواه البخاري ومسلم وابن ماجة وغيرهم وعن محمد بن عمرو ابن عطاء قال سميت ابنتي برة فقالت زينب بنت ابي سلمة ان رسول الله نهى عن هذا الاسم وسميت برة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها زينب رواه مسلم وابو داود .

باب ما ورد في مات له ثلاثه من الاولاد او اثنان او واحد

عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة فقامت امرأة فقالت او اثنان فقال او اثنان فقالت يا ليتني قلت واحدة رواه النسائي وابن حبان في صحيحه مختصرا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنسوة من الانصار لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنه فقالت امرأة منهن او اثنان يارسول الله قال او اثنان رواه مسلم وفي اخرى له ايضا قال اتت امرأة بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار الحظار بكسر الحاء والظاء المعجمة هو الحائط يجعل حول الشيء كالسور المانع ومعناه لقد احتميت وتحصنت من النار بحمى عظيم وحصن حصين وعن ابي سعيد الخدري قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن يوم كذا وكذا في موضع كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن النبي صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن من امرأة تقدم ثلاثة من الولد الا كانوا لهـا حجابا من النار فقالت امرأة

وابنتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابنتين رواه البخاري ومسلم وغيرهما
وعن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من أثكل ثلاثة
من صلبه فاحتسبهم على الله في سبيل الله عز وجل وجبت له الجنة رواه أحمد
والطبراني ورواته ثقات وعن حبيبة أنها كانت عند عائشة فجاء النبي صلى
الله عليه وسلم حتى دخل عليها فقال ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث إلا جيء بهم يوم القيامة حتى يوقفوا على باب الجنة فيقال لهم ادخلوا
الجنة فيقولون حتى يدخل آباؤنا فيقال لهم ادخلوا الجنة أنتم وآباؤكم رواه الطبراني
في الكبير بإسناد حسن جيد

باب ما ورد في إفشاء السر من الزوجين

عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من شر الناس عند الله
منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر أحدهما سر
صاحبه وفي رواية إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي
إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وأبو داود وغيرهما وعن أسماء
بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والرجال والنساء قعود
عنده فقال لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها
فأرمّ القوم فقلت إي والله يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن قال فلا تفعلوا
فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون رواه أحمد من
رواية شهر بن حوشب أرمّ بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا وقيل سكتوا
من خوف ونحوه وعن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ألا عسى أحدكم أن يخلو بأهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته ثم إذا خرج
حدث أصحابه بذلك ألا عسى إحداكن أن تغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت
حاجتها حدثت صواحبها فقالت امرأة سفعاء الخدين والله يا رسول الله إنهن
ليفعلن وإنهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة
على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف وتركها رواه البزار
وله شواهد تقويه وهو عند أبي داود مطولا بنحوه من حديث شيخ من طفاوة

لم يسمعه وعن ابى هريرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السماع حرام قال ابن لهيعة يعنى به الذى يفتخر بالجماع رواه ابو يعلى والبيهقى كلهم من طريق دراج عن ابى الهيثم وقد صححها غير واحد السماع بكسر السين المهملة بعدها موحدة هو المشهور وقيل بالشين المعجمة وعن جابر ابن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق رواه ابو داود من رواية ابن اخى جابر بن عبدالله وهو مجهول وفيه ايضا عبدالله بن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام

باب ما ورد فى ترهيب الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمه والنامصه والمتنمصة والمتفلجه

عن اسماء رضى الله عنها ان امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتى اصابتها الحصبة فتمرق شعرها وانى زوجتها أفأصل فيه فقال لعن الله الواصله والمستوصله وفى رواية قالت اسماء لعن النبى صلى الله عليه وسلم الواصله والمستوصله رواه البخارى ومسلم وابن ماجه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصله والمستوصله والواشمه والمستوشمة رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت له امرأة فى ذلك فقال وما لى لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى كتاب الله قال الله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا رواه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة المتفلجة هى التى تفلج اسنانها بالمبرد ونحوه للتحسين وعن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصله والنامصه والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه ابو داود وغيره الواصله هى التى تصل شعرها بشعر غيرها والمستوصله المعمول بها ذلك والنامصه التى تنتش الحاجب حتى ترققها كذا قال ابو داود وقال الخطابى

غير من القص وهو غير الشعر من الوبر والحكمة المعمول بها ثابتة والراجح الى تغير اليد او الوجه بالابر ثم تحشو ذلك المكان بكحل او مداد والمستوشمة هي المعمول بها ذلك وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية عام حج خطب على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي فقال يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم رواه مالك والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم عن ابن المسيب قال قدم معاوية المدينة فخطب واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا يفعله الا اليهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه ذلك فسماه الزور وفي اخرى ان معاوية قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وهذا الزور هو ما يكثر به النساء شعورهن من الخرق الحرسي واحد الحرس وهم خدم الخليفة المرتبون لحفظه وحراسته

باب ما ورد في نهي المرأة عن الاكل مرتين في يوم واحد

عن عائشة رضي الله عنها قالت رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين رواه البيهقي وفيه ابن لهيعة وفي رواية فقال يا عائشة اتخذت الدنيا بطنك اكثر من اكلة كل يوم سرف ان الله لا يحب المسرفين

باب ما ورد في حيلة المرأة في الوقاع وان الخمر ام الخبائث

عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجتنبوا ام الخبائث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل الناس فعلقته امرأة فارسلت اليه خادمها تقول انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امرأة وضيئة جالسة وعندها غلام وباطية فيها خمر

فقالت انى لم ادعك لسهاده ولكن دعوتك لتقتل هذا الغلام او تقع على او تشرب كأسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك قال فلما رأى انه لا بد له من ذلك قال اسقى كأسا من الخمر فسقته فقال زيدونى فلم يزل حتى وقع عليها وقتل النفس الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعا مثله وموقوفا وذكر انه المحفوظ

باب ما ورد فى الزنا بحليلة الجار

عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندًّا وهو خلقك قال قلت ثم اىّ قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اىّ قال ان تزنى بحليلة جارك قال فنزل تصديق ذلك قوله تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون اخرجه الخمسة الحليلة الزوجة وعن المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزنى الرجل بعشر نسوة أيسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره رواه احمد ورواته ثقات والطبرانى فى الكبير والاوسط وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزانى بحليلة جاره لا ينظر الله اليه يوم القيامة ولا يزكيه ويقول ادخل النار مع الداخلين رواه ابن ابى الدنيا والخرائطى وغيرهما وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قعد على فراش مغيبة قيض الله له ثعبانا يوم القيامة (اسله اسود) رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية ابن لهيعة المغيبة هى التى غاب عنها زوجها وعن ابن عمر يرفعه مثل الذى يجلس على فراش المغيبة مثل الذى ينهشه اسود من اساود يوم القيامة رواه الطبرانى ورواته ثقات الاساود الحيات واحدها اسود

باب ما ورد فى ولادة الامة ربها

عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى حديث الساعة الطويل عن جبريل عليه

السلام قال اي صلى الله عليه وسلم جبرئيل عليه السلام فاخبرني عن اماراتها قال
ان تلد الامة ربتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد في النهي عن اتيان النساء في ادبارهن

عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني
الرجل يأتي امرأته في دبرها رواه احمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح وعن
خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي من الحق
ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن رواه ابن ماجه واللفظ له والنسائي
باسانيد احدها جيد وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن
الفضل المحاش جمع محشة وهي الدبر وفي هذا الباب جملة احاديث غير ما ذكرنا
وقد تقدم في تفسير الكتاب بعض منها

باب ما ورد في نهي المرأة عن الدعاء على السارق

عن عائشة انها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه اي السارق فقال لها رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه رواه ابو داود اي لا تخففي عنه العقوبة
وتنقصي اجرك في الآخرة بدعائك عليه والتسبيخ التخفيف وهو بسين ثم موحدة
ومعجمة

باب ما ورد في نهي المرأة عن المحقرات والاصرار على شيء منها

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة اياك ومحقرات الذنوب
فان لها من الله طالبا رواه النسائي واللفظ له وابن ماجة وابن حبان في صحيحه
وقال الاعمال بدل الذنوب وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعا ان محقرات
الذنوب متى يؤخذ بها صاحبها تهلكه رواه احمد ورواته محتج بهم في الصحيح

باب ما ورد في الترهيب من عقوق الوالدين

عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات الحديث رواه البخاري وغيره وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين الحديث رواه البخاري ومسلم والترمذي وعن ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر الخبث في اهله رواه احمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وورد غير هذه الاحاديث وفي ما ذكرنا كفاية لا سيما انه تقدم النهي عن ذلك في تفسير الكتاب العزيز

باب ما ورد في ان منهن الفواقر

عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من الفواقر الحديث وذكر فيه وامرأة ان حضرت آذتك وان غبت عنها خانتك رواه الطبراني باسناد لا بأس به وعن سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من السعادة المرأة الصالحة الى قوله واربع من الشقاء الى قوله المرأة السوء رواه ابن حبان في صحيحه وقد تقدم بعض من هذا

باب ما ورد في ترهيب المرأة ان تسافر وحدها بغير محرم

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة وفي رواية للبخاري ومسلم لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم منها رواه مالك والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة تسافر بريدا

باب ما ورد في الترغيب في الصبر للنساء على البلاء والمرض وغيرهما

عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن أبي هريرة قال جاءت امرأة بها لمم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله لي فقال إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك قالت بل أصبر ولا حساب رواه البزار وابن حبان في صحيحه وقد تقدم أيضا مثل هذا

باب ما ورد في ترهيب النساء من النياحة على الميت

عن النعمان بن بشير قال أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي عليه وتقول واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين أفاق ما قلت شيئا إلا قيل لي أنت كذلك رواه البخاري وزاد في رواية فلما مات لم تبك عليه رواه الطبراني في الكبير عن الأعمش عن عبد الله بن عمر نحوه وفيه فقال يا رسول الله أغمي علي فصاحت النساء واعزاه واجبلاه فقام ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال أنت كما تقول قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها والأعمش لم يدرك ابن عمر وعن الحسن قال إن معاذ بن جبل أغمي عليه فجعلت أخته تقول واجبلاه أو كلمة أخرى فلما أفاق قال ما زلت مؤذية لي منذ اليوم قالت لقد كان يعز علي أن أوذيك قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال أكذلك أنت فأقول لا رواه

الطبراني في الكبير والحسن لم يدرك معاذا وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول وا جبلاه وا سيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا انت رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن غريب وفي الباب احاديث ليس فيها ذكر النساء ولكنها تشملهن لان النياحة على الميت على الوجه المكروه انما تصدر عنهن غالبا وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة رواه احمد واسناده حسن ان شاء الله تعالى وعن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن ماجة ولفظه ان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار القطران بفتح القاف وكسر الطاء قال ابن عباس هو النحاس المذاب وقال الحسن هو قطران الابل وقيل غير ذلك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه النوائح يجعلن يوم القيامة صفين في جهنم صف عن اليمين وصف عن اليسار فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة رواه ابو داود وليس في اسناده من ترك ورواه البزار والطبراني وزاد فيه وقال ليس للنساء في الجنازة نصيب وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة قلت غريب في ارض غربة لابكينه بكاء يتحدث عنه فكنت قد تهيأت للبكاء عليه اذ اقبلت امرأة تريد البكاء فاستقبلها رسول الله فقال أتريدين ان تدخلي الشيطان بيتا اخرجه الله عنه فكففت عن البكاء فلم ابك رواه مسلم وعن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي زيد بن حارثة وجعفر وابن رواحة رضي الله عنهم جلس وعرف فيه الحزن فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتى الثانية فذكر انهن لم يطعنه فقال انههن فذهب ثم اتى الثالثة فقال والله لقد غلبننا يا رسول الله فقال احث في افواههن التراب اخرجه الخمسة الا الترمذي وعن انس بن مالك ان عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال لها عمر يا حفصة

أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المعول عليه يعذب قالت بلى
رواه ابن حبان فى صحيحه وعن ابى بردة قال وجع ابو موسى الاشعرى ورأسه
فى حجر امرأة من اهله فاقبلت تصيح برنة فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق
قال انا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة رواه البخارى ومسلم وابن ماجة
والنسائى الا انه قال انا برئ ممن برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من حلق ومن خرق ومن صلق الصالقة التى ترفع صوتها بالندب والنياحة والحالقة
التى تحلق رأسها عند المصيبة والشاقة التى تشق ثوبها وعن اسيد بن اسيد عن
امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المعروف الذى اخذ علينا ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا
ننشر شعرا رواه ابو داود وعن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور رواه ابن ماجة
وابن حبان فى صحيحه

باب ما ورد فى الترهيب من زيارة النساء القبور واتباعهن الجنائز

عن ابى هريرة قال زار النبى صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله
فقال استأذنت ربى فى ان استغفر لها فلم يأذن لى واستأذنته فى ان ازور قبرها
فاذن لى فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه مسلم وغيره وعن ابن بريدة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فقد اذن لمحمد فى زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح قال المنذرى قد كان النبى صلى الله عليه
وسلم نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم اذن للرجال فى زيارتها
واستمر النهى فى حق النساء وقيل كانت الرخصة عامة وفى هذا كلام طويل ذكر
فى تفسير الكتاب العزيز والله اعلم انتهى واقول الراجح نهى النساء عن زيارة القبور

واليه ذهب عصابة اهل الحديث كثر الله سوادهم وقد دل حديث الباب على جواز زيارة قبور الكفار والكوافر للمسلمين وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج اخرجه اصحاب السنن وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية ابي صالح عن ابن عباس قال الحافظ وابو صالح هذا هو باذام ويقال باذان مكي مولى ام هانئ وهو صاحب الكلبي قيل لم يسمع من ابن عباس وتكلم فيه البخاري والنسائي وابن ماجة ايضا وابن حبان صحيحه كلهم من رواية عمر بن ابي سلمة وفيه كلام عن ابيه عن ابي هريرة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وتقدم حديث ابن عمرو بن العاص في خروج فاطمة للتعزية وهو عند ابي داود والنسائي وفيه ربيعة وهو من تابعي اهل مصر فيه مقال لا يقدح في حسن الاسناد وعن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات رواه ابن ماجة ورواه ابو يعلى من حديث انس

باب ما ورد في ان نساء الدنيا افضل من الحور العين

عن ام سلمة في حديث طويل قالت قلت يارسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمصا شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات محببات اترابا اي على ميلاد واحد قلت يا رسول الله أنساء الدنيا افضل ام الحور العين قال نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذا قال بصلاتهن وصيامهن وعبادتهن الله عز وجل أليس الله عز وجل جعل وجوههن النور واجسادهن كالحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجامرهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن ألا نحن الخالدات فلا نموت ابدا ألا

نحن الراضيات فلا نسخط أبدا نحن المقيمات فلا نظعن أبدا ألا ونحن الناعمات ولا نبأس أبدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها قال يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة رواه الطبراني في الكبير والأوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المنذري بقوله روي وفيه إشارة الى ضعف الرواية

﴿ باب ما ورد في إتيان الحرث ﴾

عن جابر قال كانت اليهود تقول إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أخرجه الخمسة إلا النسائي وعن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما أهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه شيئا فأوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وأدبر واتق الدبر والحيضة رواه الترمذي وعنه قال ان ابن عمر والله يغفر له أوهم إنما كان هذا الحي من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحي من يهود وهم أهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب أن لا يأتوا النساء الا على حرف وذلك أستر ما تكون المرأة فكان هذا الحي من الأنصار قد أخذوا ذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار فذهب يصنع بها ذلك فأنكرته عليه وقالت إنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري أمرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد أخرجه أبو داود الشرح بمعجمة فمهملة وطء المرأة مستلقية على قفاها وشري الأمر أي عظم وتفاقم وعن أم سلمة

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله تعالى نساؤكم الآية في صمام واحد اخرجه الترمذي ويروى سمام بالسين المهملة اي في مسلك واحد

باب ما ورد في قول المرأة الصالحة اني نذرت لك ما في بطني محررا

عن ابن عباس قال تفسير قول المرأة الصالحة رب اني نذرت لك ما في بطني محررا اي خالصا للمسجد يخدمه اخرجه البخاري في ترجمة باب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بني آدم من مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مسه اياه الا مريم وابنها ثم يقول ابو هريرة اقرأوا ان شئتم واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم اخرجه الشيخان

باب ما ورد في هجرة المرأة

عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله لا اسمع الله تعالى ذكر النساء في الهجرة بشيء فانزل الله تعالى اني لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى الآية اخرجه الترمذي

باب ما ورد في تسمية حواء

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حملت حواء عليها السلام طاف بها ابليس وكان لا يعيش لها ولد فقال سميه عبد الحارث فانه يعيش فسمته فعاش وكان ذلك من وحي الشيطان وامره اخرجه الترمذي

باب ما ورد في ذكر النساء في القرآن

عن ام عمارة قالت قلت يا رسول الله ما ارى كل شيء الا للرجال وما ارى النساء يذكرن بشيء فنزلت ان المسلمين والمسلمات الآية اخرجه الترمذي

﴿ باب ما نزل في قصة زيد بن حارثة ﴾

عن عائشة قالت لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا من الوحي لكتم هذه الآية وإذ تقول للذي أنعم الله عليه يعني بالإسلام وأنعمت عليه بالعتق أمسك عليك زوجك، إلى قوله وكان أمر الله مفعولا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما تزوجها قالوا تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبناه وهو صغير فلبث حتى صار رجلا يقال له زيد بن محمد فأنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم الآية فلان ابن فلان وفلان أخو فلان أخرجه الترمذي وصححه

﴿ باب ما ورد في عذر المرأة عن النكاح ﴾

عن أم هانئ قالت خطبني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت إليه فعذرني ثم أنزل الله إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن الآية قالت فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر إذ كنت من الطلقاء أخرجه الترمذي الطليق الأسير إذا خلي سبيله

﴿ باب ما ورد في النهي عن أصناف النساء ﴾

عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات بقوله لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك فأحل الله فتياتكم المؤمنات وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وحرم كل ذات دين غير الإسلام ثم قال ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين وقال يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن وما ملكت يمينك مما أفاء الله عليك إلى قوله خالصة لك من دون المؤمنين وحرم ما سوى ذلك من أصناف النساء

اخرجه الترمذى وعن عائشة رضى الله عنها قالت ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له النساء اخرجه الترمذى وصححه والنسائى

باب ما ورد فى كشف الساق

عن ابى سعيد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد فى الدنيا رئاء وسمعة فيذهب يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا اخرجه البخارى وكشف الساق صفة من صفات الله اجراه السلف على ظاهره واوله الخلف بشدة الامر والاول اولى واسلم فيجب الايمان به من دون تكييف ولا تمثيل ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل

باب ما ورد فى تعجب الله سبحانه من صنيع المرأة

عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى مجهود فارسل الى بعض نسائه فقالت والذى بعثك بالحق ما عندنا الا ماء ثم ارسل الى اخرى فقالت مثل ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من يضيفه رحمه الله فقام ابو طلحة فقال انا يارسول الله فانطلق به الى رحله فقال لامرأته هل عندك شئ فقالت لا الا قوت صبيانى قال فعلليهم بشئ ثم نوميهم فاذا دخل ضيفنا فأريه انا نأكل فاذا اهوى بيده ليأكل فقومى الى السراج كى تصلحيه فاطفئيه ففعلت وقعدوا واكل الضيف وباتا طاويين فلما اصبح غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم لقد عجب الله البارحة من صنيعكما بضيفكما فنزل قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اخرجه الشيخان والمجهود المهزول الجائع وتعليل الطفل وعده وتسويفه وصرفه عما يراد صرفه عنه واذا بات الصائم ولم يفطر فهو طاو والخصاصة الحاجة والفاقة

باب ما ورد في دية الجنين

عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم توفيت المرأة التي قضى لها بالغرة فقضى صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها اخرجه الشيخان والترمذي الغرة عند العرب العبد والامة وعند الفقهاء ما بلغ ثمنه من العبيد نصف عشر الدية والعقل الدية والعاقلة اقارب الرجل الذين يؤدون عنه ما يلزمه من الدية

باب ما ورد في مواعظ النسوة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن من الاستغفار فاني رأيتكن اكثر اهل النار قالت وما لنا اكثر اهل النار قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد وتمكث الايام لا تصلي اخرجه مسلم العشير المعاشر والمراد به هاهنا الزوج وكفرهن اياه جحدهن احسانه اليهن

باب ما ورد في اولياء النكاح والشهود

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاث مرات وان دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وفي رواية لهما عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي والمراد بالاشتجار هاهنا المنع من العقد دون المشاحة في السبق اليه وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما الحديث اخرجه اصحاب السنن وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر اخرجه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها اخرجه الستة الا البخاري وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت اخرجه الجماعة وعن ابن عباس ان جارية ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وعن عائشة ان فتاة قالت له للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابي زوجني من ابن اخيه ليرفع بي خسيسته وانا كارهة فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى ابيها فجاء فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله اني قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للآباء من الامر شيء اخرجه النسائي الخسيسة الدناءة والخسيسة الحالة التي يكون عليها الخسيس وهو الدنيء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داود والامر بذلك للاستحباب فلت حاصل هذا الباب ان تخطب الكبيرة الى نفسها والمعتبر حصول الرضا بها لمن كان كفؤا والصغيرة الى وليها ورضا البكر صماتها وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة وتجوز له النظر الى المخطوبة ولا نكاح الا بولي وشاهدين الا ان يكون الخاطب او غير مسلم وتجوز لكل واحد من الزوجين ان يوكل لعقد النكاح ولو واحدا

باب ما ورد في هيئة بول المرأة

عن عبد الرحمن بن حسنة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي يده الدرقة فوضعها ثم جلس فبال فيها فقال بعضهم انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحك ما علمت ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم فعذب في قبره رواه ابن ماجة وابن حبان في صحيحه

— باب ان ما ورد في الوعيد على تحلي النساء بالذهب انما هو في
— من لم يؤد زكاته ﴾ —

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها أتعطين
زكاة هذا قالت لا قال أيسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار
قال فخلعتهما فألقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله رواه
احمد وابو داود واللفظ له والترمذي والدارقطني ولفظ الترمذي والدارقطني
نحوه ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب
فقال لهما اتؤديان زكاته قالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
أتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكاته ورواه النسائي
مرسلا ومتصلا ورجح المرسل المسكة محركة واحدة المسك وهو سوار من ذبل
او قرن او عاج فاذا كان من غير ذلك اضيف اليه قال الخطابي في قوله صلى الله
عليه وسلم أيسرك ان يسورك الله بهما سوارين من نار انما هو تأويل قوله عز
وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم الآية
الآية في الكنز فان ثبت ان الآية مورده منه صح التأويل كما قال الخطابي والا فلا
وعن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن
اتزين لك يا رسول الله قال أتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك
من النار رواه ابو داود والدارقطني وفي اسناده يحيى بن ايوب الغافقي وقد احتج
به الشيخان وغيرهما ولا اعتبار بما ذكره الدارقطني من ان محمد بن عطاء مجهول
بل محمد بن عمرو بن عطاء نسب الى جده وهو ثقة ثبت روى له اصحاب السنن
واحتج به الشيخان في صحيحيهما الفتخات جمع فتخة وهي حلقة لا فص لها
تجعلها المرأة في اصابع رجليها وربما وضعتها في يدها وقال بعضهم هي خواتم
كبار كانت النساء يتختمن بها قال الخطابي والغالب ان الفتخات لا تبلغ بانفرادها
نصابا وانما معناه ان يضم الى بقية ما عندها من الحلي فيؤدي زكاتها فيه وعن

أسماء بنت يزيد قالت دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا أتعطيان زكاته قالت فقلنا لا فقال أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته رواه أحمد بإسناد حسن وعن ثوبان قال جاءت هند بنت هبيرة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يدها فتخ من ذهب أي خواتيم ضخام فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب يدها فدخلت على فاطمة تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب قالت هذه أهداها لي أبو حسن فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فاطمة أيسرّك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار ثم خرج ولم يقعد فأرسلت فاطمة السلسلة إلى السوق فباعتها واشترت بها غلاما وقال مرة عبدا وذكر كلمة معناها فأعتقه فحدث بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار رواه النسائي بإسناد صحيح وعن أسماء بنت يزيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصا من ذهب جعل في أذنها مثله من النار رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد قال المنذري هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب تحتمل وجوها من التأويل ﴿ أحدها ﴾ أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب ﴿ الثاني ﴾ أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وعائشة وأسماء وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أوجب في الحلي الزكاة وهو مذهب عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير وعبد الله بن شداد وميمون بن مهران وابن سيرين ومجاهد وجابر بن زيد والزهري وسفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه واختاره ابن المنذر وممن أسقط الزكاة فيه عبد الله بن عمر وجابر ابن عبد الله وأسماء بنت أبي بكر وعائشة والشعبي والقاسم بن محمد ومالك وأحمد وإسحق وأبو عبيدة قال ابن المنذر وقد كان الشافعي يقول بهذا إذ هو بالعراق ثم وقف عنه بمصر وقال هذا استخير الله تعالى فيه وقال الخطابي الظاهر من

الآيات يشهد بقول من أوجبها وأما من أباحها ومن اشترطها فذهب إلى الظاهر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أن لا يؤديها والله أعلم ﴿ الباب ﴾ أما في حق من زينت به وأظهرته ويدل لهذا ما رواه النسائي وأبو داود عن ربعي بن حراش عن امرأته عن أخت حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء أما لكن في الفضة ما تحلين به أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره إلا عذبت به وأخت حذيفة اسمها فاطمة وفي بعض طرقه عند النسائي عن ربعي عن امرأته عن أخت لحذيفة وكان له أخوات أدركن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي الذهب ثم ساق حديث عقبة ابن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع أهله الحلية والحرير ويقول إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا وهذا الحديث رواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرطهما ﴿ الرابع ﴾ من الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسورة والعصابة لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الأحاديث محمولة على هذا وفي هذا الاحتمال شيء ويدل عليه ما رواه النسائي عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب إلا مقطعا وروى أبو داود والنسائي أيضا عن أبي قلابة عن معاوية بن أبي سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطعا وأبو قلابة لم يسمع من معاوية لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه وهذا متصل وأبو شيخ ثقة مشهور وفي الترمذي والنسائي وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار فذكر الحديث إلى أن قال من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا والله أعلم انتهى كلام المنذري قلت وفي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن أحب أن يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها رواه أبو داود بإسناد صحيح وفي رواية كيف شئتم

باب ما ورد في شهادة النفساء وكأنها على الموت

عن عبادة بن الصامت في حديث طويل وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة رواه أحمد والطبراني واللفظ له ورواته ثقات الجمع مثلثة الجيم أي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع إذا ماتت وولدها في بطنها وقيل إذا ماتت عذراء أيضا وعن ربيع الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد ابن أخي جبر الأنصاري فجعل أهله يبكون عليه فقال لهم جبر لا تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصواتكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يبكين ما دام حيا فإذا وجب فليسكتن إلى قوله والنفساء بجمع شهادة رواه الطبراني ورواته محتج بهم في الصحيح إذا وجب أي إذا مات وعن راشد بن حبيش في حديث طويل رفعه والنفساء يجرها ولدها بسرره إلى الجنة الحديث رواه أحمد بإسناد حسن وراشد صحابي معروف وعن عقبة بن عامر مرفوعا النفساء في سبيل الله شهيدة رواه النسائي وعن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال غلبنا عليك يا أبا الربيع فصاحت النسوة وبكين وجعل ابن عتيك يسكتهن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال إذا مات إلى قوله والمرأة تموت بجمع شهيد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه

باب ما ورد في ولادة الأمة ربها

عن عمر بن الخطاب في حديث طويل يقال له حديث جبريل عليه السلام قال فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الأمة ربتها الحديث أخرجه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد في سخط الزوج على الزوجة

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة الحديث وفيه المرأة الساخط عليها زوجها رواه الطبراني في الأوسط

من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل والأحاديث التي جرت ... وابن حبان في
صحيحهما من رواية زهير بن محمد. وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة لا تسأل عنهم ... وامرأة غاب عنها زوجها وقد
كفاها مؤونة الدنيا فتبرجت بعده رواه ابن حبان في صحيحه وروى الطبراني
والحاكم فتبرجت بعده فلا تسأل عنهم وقال صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة
وعن ابن عمر يرفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما عبد أبق من مواليه وامرأة
عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني في الأوسط والصغير بإسناد جيد والحاكم
وعن أبي أمامة مرفوعا ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم العبد الآبق ... وامرأة باتت
وزوجها عليها ساخط ... رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب

﴿ باب ما ورد في ترغيب الزوج في الوفاء بحق زوجته ... ﴾
... عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته ...
وما في ذلك ... ﴾

عن حديث ميمون ... عن النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل تزوج امرأة
على ما قل من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليها حقها ...
مات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان الحديث رواه الطبراني
في الصغير والأوسط ورواته ثقات وفي الباب عن أبي هريرة وصهيب أما
حديث أبي هريرة فلفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة على
صداق وهو ينوي أن لا يؤديه إليها فهو زان الحديث رواه البزار ... وأما
حديث صهيب فلفظه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل
تزوج امرأة ينوي أن لا يعطيها من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان
الحديث رواه الطبراني في الكبير وفي إسناده ... وعن ابن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
إلى قوله والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها رواه البخاري ومسلم
وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خياركم خياركم لنسائهم رواه

الترمذي وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وفي ابطا من
حديث عائشة ألطفهم باهله رواه الترمذي والحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا
قال وقال الترمذي حديث حسن ولا نعرف لابي قلابة سماعا من عائشة وفي
اخرى عنها خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه ابن حبان في صحيحه وعن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
اخرجه ابن ماجه والحاكم الا انه قال خيركم خيركم للنساء وقال صحيح الاسناد وعن
سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المرأة خلقت من ضلع
فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيرا فان المرأة خلقت من
ضلع وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل
اعوج فاستوصوا بالنساء رواه البخاري ومسلم وغيره وفي رواية لمسلم ان المرأة خلقت
من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان
ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها الضلع بكسر الضاد وفتح
اللام وتسكينها ايضا والفتح افصح والعوج بكسر العين وفتح الواو
وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعصا قيل فيه عوج بفتحتين وفي غير
المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك يقال فيه عوج بكسر العين وفتح
الواو قاله ابن السكيت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها آخر او قال غيره
رواه مسلم يفرك بسكون الفاء وفتح الياء والراء وضمها شاذ اي يبغض وعن معاوية
ابن حيدة قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا
طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه الا انه قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج وذكره لا تقبح بتشديد الموحدة اي لا تسمعها
المكروه ولا تشتمها ولا تقل قبحك الله ونحو ذلك وعن عمرو بن الاحوص
الجشمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد ان
حمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن

عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن
فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن
أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن
عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن رواه ابن ماجه والترمذي وقال
حديث حسن صحيح قوله عوان أي أسيرات وعن أم سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه
ابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم كلهم عن مساور الحميري عن أمه عنها
وقال الحاكم صحيح الإسناد وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب
الجنة شاءت رواه ابن حبان في صحيحه وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها
وأطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت رواه أحمد والطبراني
ورواة أحمد رواة الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات وعن حصين
ابن محصن أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها أذات زوج أنت
قالت نعم قال فأين أنت منه قالت ما آلوه إلا ما عجزت عنه قال فكيف أنت له فإنه
جنتك ونارك رواه أحمد والنسائي بإسنادين جيدين والحاكم وقال صحيح الإسناد
عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الناس أعظم حقا على
المرأة قال زوجها قلت فأي الناس أعظم حقا على الرجل قال أمه رواه البزار
والحاكم وإسناد البزار حسن وعن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك هذا الجهاد
كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم
يرزقون ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج والاعتراف بحقه
يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله رواه البزار هكذا مختصرا والطبراني
في حديث قال في آخره ثم جاءته يعني النبي صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت إني

صلى الله عليه وسلم أرأيت لو مررت بقبري أكنت تسجد له فقلت لا فقال
لا تفعلوا لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن
لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق رواه أبو داود وفي إسناده
شريك وقد أخرج له مسلم في المتابعات وعن ابن أبي أوفى قال لما قدم
معاذ بن جبل من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما هذا قال يا رسول الله قدمت الشام فوجدتهم يسجدون
لبطارقتهم وأساقفتهم فأردت أن أفعل ذلك بك قال فلا تفعل فإني لو أمرت
شيئا أن يسجد لشيء لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفسي بيده
لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها رواه ابن ماجه وابن حبان
في صحيحه واللفظ له وابن ماجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا تفعلوا فإني لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن
تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق
زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه وفي المآتم الزوج [illegible]
حديث معاذ ولفظه قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد
لزوجها من عظم حقه عليها ولا تجد امرأة حلاوة الإيمان حتى تؤدي حق
زوجها ولو سألها نفسها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها وعن أبي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة
أن تسجد لزوجها رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عائشة قالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة
أن تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل
أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكان لها أن تفعل رواه ابن ماجه من
رواية علي بن زيد بن جدعان وبقية رواته محتج بهم في الصحيح وعن أنس بن
مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول
الله قال كل ودود ولود إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت
هذه يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى رواه الطبراني ورواته محتج بهم
في الصحيح إلا إبراهيم بن زياد القرشي فإني لم أقف فيه على جرح ولا تعديل

روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكعب بن عجرة وغيرهما وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله ان تأذن لاحد فى بيت زوجها وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعزل فراشه ولا تضربه فان كان هو اظلم فلتأته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد كذا قال افلج بالجيم اى اظهر حجتها وقواها وعن ابن عباس ان امرأة من خثعم اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فانى امرأة أيم فان استطعت والا جلست أيمًا قال فان حق الزوج على زوجته ان سألها نفسها وهى على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع قالت لا جرم لا اتزوج ابدا رواه الطبرانى وعن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة لا تؤدى حق الله حتى تؤدى حق زوجها كله لو سألها وهى على ظهر قتب لم تمنعه نفسها رواه الطبرانى باسناد جيد وعن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه رواه النسائى والبزار باسنادين رواة احدهما رواة الصحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا رواه ابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن يوشك اى يقرب ويسرع ويكاد وعن طلق بن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذى وقال حديث حسن والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات

غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفي رواية لهما وللنسائي اذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وعن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى رواه الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من رواية زهير بن محمد والسكران حتى يصحو وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما الحديث وفيه وامرأة عصت زوجها حتى ترجع رواه الطبراني باسناد جيد والحاكم وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان المرأة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع رواه الطبراني في الاوسط ورواته ثقات الا شريك بن عبد العزيز

﴿ باب ما ورد في النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من
[illegible] ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه على فرسه ودينار ينفقه على اصحابه في سبيل الله قال ابو قلابة بدأ بالعيال ثم قال ابو قلابة اي رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم رواه مسلم والترمذي وعن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انك ان

تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك رواه
البخاري ومسلم في حديث طويل عن ابي مسعود البدري عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا انفق الرجل على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة رواه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وعن المقدام بن معديكرب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة وما اطعمت ولدك
فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو
لك صدقة رواه احمد باسناد جيد وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من انفق على امرأته وولده واهل بيته فهو صدقة رواه الطبراني
باسنادين احدهما حسن وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك
قال ان عندي آخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي آخر قال انفقه على
ولدك قال ان عندي آخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي آخر قال انت
ابصر به رواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية له تصدق بدل انفق في الكل وعن جابر
رفعه ما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة الحديث بطوله رواه الدارقطني والحاكم
وصحح اسناده وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يوضع في ميزان
العبد نفقته على اهله رواه الطبراني في الاوسط وعن عمرو بن امية قال مر
عثمان بن عفان او عبد الرحمن بن عوف بمرط فساومه فيه عمرو بن امية
فاشتراه فكساه امرأته سخيلة بنت عبيدة بن الحارث بن المطلب فمر به عثمان او
عبد الرحمن فقال ما فعل المرط الذي ابتعت قال عمرو تصدقت به على سخيلة
بنت عبيدة فقال ان كل ما صنعت الى اهلك صدقة فقال عمرو سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك فذكر ما قال عمرو لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صدق عمرو كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم رواه ابو يعلى
والطبراني ورواته ثقات وروى احمد المرفوع منه قال ما اعطى الرجل اهله فهو
له صدقة المرط بكسر الميم كساء من صوف او خز يؤتزر به وعن العرباض بن
سارية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل اذا سقى امرأته من
الماء اجر قال فاتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وا احمد والطبراني في الاوسط ... عن انس بن مالك ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... روايات ... ويستفرغ عن ... الحديث رواه البخاري وغيرهما

باب ما ورد في النفقة على العيال والاولاد

عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك فادناك رواه الطبراني باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما من غير وجه من حديث حكيم بن حزام عن كعب بن عجرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة رواه الطبراني في الاوسط وشواهده كثيرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء رواه البزار ورواته محتج بهم في الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود والنسائي والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه احفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان في صحيحه

باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن

عن عائشة قالت دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير

وسلم رواه احمد والطبراني في الكبير والاوسط وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها الحديث رواه الشيخان وغيرهما

باب ما ورد في النفقة على العيال والاقارب

عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك وابوك واختك واخوك وادناك فادناك رواه الطبراني باسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم بن حزام عن كعب بن عجرة قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فرأى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على ابوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انفق المرء على نفسه وولده واهله وذي رحمه وقرابته فهو له صدقة رواه الطبراني في الاوسط وشواهده كثيرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المعونة تأتي من الله على قدر المؤونة وان الصبر يأتي من الله على قدر البلاء رواه البزار ورواته محتج بهم في الصحيح الا طارق بن عمار ففيه كلام قريب ولم يترك والحديث غريب وعن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه ابو داود والنسائي والحاكم الا انه قال من يعول وقال صحيح الاسناد وعن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسأل الرجل عن اهل بيته رواه ابن حبان في صحيحه

باب ما ورد في النفقة على البنات وتأديبهن

عن عائشة قالت دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير

لا يكون لاحد ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل الجنة
قال الترمذي وفي اسانيدها اضطراب وسنذكره في عقوق الاباء ان شاء الله في الترغيب
والترهيب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له انثى
فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها يعني الذكور ادخله الله الجنة رواه
ابو داود والحاكم كلاهما عن ابن حدير وهو غير مشهور عن ابن عباس وقال
الحاكم صحيح الاسناد قوله لم يئدها اي لم يدفنها حية وكانوا يدفنون البنات
احياء ومنه قوله تعالى واذا الموؤودة سئلت وعن المطلب بن عبد الله المزني قال
دخلت على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا بني الا احدثك بما
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى يا امه قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من انفق على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب
النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضل الله او يكفيهما كانتا له سترا من النار رواه
احمد والطبراني من رواية محمد بن ابي حميد المدني ولم يترك ومشاه بعضهم
ولا يضر في المتابعات وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له
الجنة البتة قيل يا رسول الله فان كانتا اثنتين قال وان كانتا اثنتين قال فرأى بعض
القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة رواه احمد باسناد جيد والبزار والطبراني في
الاوسط وزاد ويزوجهن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة
برحمته اياهن فقال رجل واثنتان يا رسول الله قال واثنتان فقال رجل يا رسول الله
وواحدة قال وواحدة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد

﴿ باب ما ورد في ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب ﴾
﴿ الذي يصف البشرة ﴾

عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون في آخر
امتي رجال يركبون على سروج كاشباه الرحال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن

ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم لخدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم قبلكم
رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن
عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها
ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة
اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه
ابو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة

باب ما ورد في ترغيب النساء في ترك الذهب والحرير

عن علي كرم الله وجهه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا
فجعله في يمينه وذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي رواه
ابو داود والنسائي وفي رواية عن هذا الحديث حلال على اناث امتي او كما قال
وعن خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير
فاني سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا
الحرير فان من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة رواه البخاري ومسلم والنسائي
وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحلية والحرير
ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا رواه النسائي
والحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر رواه ابن حبان في صحيحه وعن ابي
امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريت اني دخلت الجنة فاذا اعالي اهل
الجنة فقراء المهاجرين وذراري المؤمنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء
والنساء فقيل لي اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء
فألهاهن الاحمران الذهب والحرير الحديث رواه ابو الشيخ ابن حبان وغيره
من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عنه

باب ما ورد في الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة
بالرجل في لباس او كلام او حركة او نحو ذلك

عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه والطبراني وفي رواية أن امرأة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء وفي رواية للبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء [illegible]
والمرأة كالمتشبهة بالرجال لا [illegible] أي [illegible] وعن أبي هريرة رضي الله عنه
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس
لبسة الرجل رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وعن رجل من هذيل قال رأيت عبد الله بن عمرو
ابن العاص ومنزله في الحل ومسجده في الحرم فبينا أنا عنده رأى أم سعيد
ابنة أبي جهل متقلدة قوسا وهي تمشي مشية الرجل فقال عبد الله من هذه فقلت
هذه أم سعيد بنت أبي جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ولا من تشبه بالنساء من الرجال رواه أحمد
والطبراني ورواته ثقات إلا الرجل المبهم فلم يسم والطبراني مختصرا وأسقط
المبهم فلم يذكره وعن أبي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال
وراكب الفلاة وحده رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلا [illegible] وفيه
مقال والحديث حسن وعن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أربعة لعنوا في الدنيا والآخرة وأمنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فأنث
نفسه وتشبه بالنساء وامرأة جعلها الله أنثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي
رواه الطبراني من طريق علي بن يزيد الألهاني وفي الحديث غرابة وعن أبي
هريرة قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فنفي إلى
النقيع فقيل يا رسول الله ألا نقتله فقال إني نهيت عن قتل المصلين رواه أبو داود
قال وقال أبو أسامة والنقيع ناحية عن المدينة كان حمى وليس بالبقيع يعني
أنه بالنون لا بالباء قال المنذري رواه أبو داود وعن أبي يسار القرشي عن أبي

هاشم عن ابى هريرة وفى متنه نكارة وابو يسار هذا لا اعرف اسمه وقد قال ابو حاتم الرازى لما سئل عنه مجهول وليس كذلك فانه قد روى عنه الاوزاعى والليث فكيف يكون مجهولا والله اعلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث والرجلة النساء رواه النسائى والبزار الديوث هو الذى يعلم الفاحشة من اهله ويقرهم عليها وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله تعالى عليهم الجنة الحديث وفيه الديوث الذى يقر فى اهله الخبث رواه احمد واللفظ له والبزار والحاكم وقال صحيح الاسناد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربعة يصبحون فى غضب الله ويمسون فى سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال والذى يأتى البهيمة والذى يأتى الرجال رواه الطبرانى والبيهقى من طريق محمد بن سلام الخزاعى ولا يعرف عن ابيه عن ابى هريرة وقال البخارى لا يتابع على حديثه وعن عمار ابن ياسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى تشبه بالرجال رواه الطبرانى ورواته لا اعلم فيهم مجروحا وشواهده كثيرة قاله المنذرى

باب ما ورد فى دخول المرأة النار فى هرة حبستها

تقدم حديث ابن عمر فى هذا الباب فى مثله وهو عند البخارى وغيره ورواه احمد من حديث جابر وزاد فى آخره فوجبت لها النار بذلك وقد ذكر خشاش الارض وعن عبدالله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة ورأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرأيت اكثر اهلها النساء ورأيت فيها ثلاثة يعذبون امرأة من حمير طوالة ربطت هرة لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الارض فهى تنهش قبلها ودبرها الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه وفى رواية له امرأة حميرية سوداء طويلة تعذب فى هرة لها

تأكل من خشاش الأرض ولم تطعمها حتى ماتت فهي إذا
إذا أدبرت نهشتها الحديث وعن أسماء بنت أبي بكر أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت
... فإذا امرأة حسبت أنه قال تخدشها هرة قال ما شأن هذه قالوا
... جوعا رواه البخاري

باب ما ورد في دعاء الزوج ... او زوجة

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك
... حتى استبان الغضب في وجهه فخرجت أم سلمة إلى
... الوصيفة وهي تلعب ببهيمة فقالت ألا أراك تلعبين بهذه البهيمة
... الله عليه وسلم يدعوك فقالت والذي بعثك بالحق ما سمعتك فقال
... الله عليه وسلم لولا خشية القود لأوجعتك بهذا السواك رواه
... أحدها جيد واللفظ له ورواه الطبراني نحوه

ما ورد في الترهيب من المداهنة في إقامة الحدود

... في شأن المخزومية التي سرقت وقد تقدم في الكتاب في
... البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

باب ما ورد في الزانيات

... النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة الديوث
... ومدمن الخمر سقاه الله من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال
... فروج المومسات يؤذي أهل النار ريح فروجهم رواه أحمد وابن
... في صحيحه والحاكم وصححه المومسات الزانيات وعن سمرة بن
... قال رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة
... فإذا فيه أي في ثقب مثل التنور رجال ونساء عراة وإذا هم يأتيهم

لهب من اسفل منهم الى قوله فانهم الزناة والزواني رواه البخاري وعن ابى امامة يرفعه في حديث طويل ثم انطلق بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا كأن ريحهم المراحيض قلت من هؤلاء قال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات قلت ما بال هؤلاء قيل هؤلاء يمنعن اولادهن ألبانهن الحديث رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما واللفظ لابن خزيمة قال المنذري ولا علة له وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامه ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب أليم الشيخ الزاني والعجوز الزانية اخرجه الطبراني في الاوسط واصله في مسلم والنسائي

باب ما ورد في نجاة المرأة من النار

عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت رواه ابن حبان في صحيحه وتقدم في محله ايضا

باب ما ورد في بر الوالدين

عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلاة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد في سبيل الله رواه البخاري ومسلم وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال جاء رجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه في الجهاد فقال أحيّ والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفي رواية لمسلم قال اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغي الاجر من الله قال فهل من والديك احد حي قال نعم بل كلاهما حي قال فتبتغي الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما وعنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجره وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما رواه ابو داود وعن ابى سعيد ان رجلا من اهل اليمن هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل

لك احد في اليمن قال ابواي قال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه مسلم وغيره وعن انس قال اتى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقي من والديك احد قال امي قال فأبل الله في برها فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد رواه ابو يعلى والطبراني في الصغير والاوسط واسنادهما جيد وميمون بن نجيح وثقه ابن حبان وبقية رواته ثقات مشهورون وعن طلحة بن معاوية السلمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اريد الجهاد في سبيل الله قال امك حية قلت نعم قال الزم رجلها فثم الجنة رواه الطبراني وعن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما قال هما جنتك ونارك رواه ابن ماجه من طريق علي بن يزيد عن القاسم وعن معاوية بن جاهمة ان جاهمة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال فالزمها فان الجنة عند رجليها رواه ابن ماجه والنسائي واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ورواه الطبراني باسناد جيد ولفظه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم استشيره في الجهاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألك والدان قلت نعم قال الزمهما فان الجنة تحت ارجلهما وعن ابي الدرداء ان رجلا اتاه فقال ان لي امرأة وان امي تأمرني بطلاقها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له وقال ربما قال سفيان امي وربما قال ابي قال الترمذي حديث صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان ابي لم يزل بي حتى زوجني وانه الآن يأمرني بطلاقها قال ما انا بالذي آمرك ان تعق والديك ولا بالذي آمرك ان تطلق امرأتك غير انك ان شئت حدثتك ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على ذلك الباب ان شئت او دع قال فاحسب عطاء قال فطلقها وعن ابن عمر قال كانت تحتي امرأة احبها

وكان عمر يكرهها فقال لي طلقها فأبيت فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم طلقها رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يمد له في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه رواه احمد ورواته محتج بهم في الصحيح وهو في الصحيح باختصار ذكر البر وعن معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بر والديه فطوبى له زاد الله في عمره رواه ابو يعلى والطبراني والاصبهاني كلهم من طريق زبان بن فائد عن سهل ابن معاذ عنه وقال الحاكم صحيح الاسناد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم الحديث رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وفي سنده سويد قال المنذري هو ابن عبد العزيز واه وعن ابن عمر رفعه وبروا تعف نساؤكم رواه الطبراني باسناد حسن ورواه ايضا هو وغيره من حديث عائشة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رغم انفه ثم رغم انفه ثم رغم انفه قيل من يا رسول الله قال من ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة رواه مسلم رغم انفه اي لصق بالرغام وهو التراب وعن جابر بن سمرة قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين اتاني جبريل عليه السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله فقلت آمين الحديث رواه الطبراني باسانيد احدها حسن ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فدخل النار فابعده الله قل آمين فقلت آمين ورواه ايضا من حديث الحسن بن مالك بن الحويرث عن ابيه عن جده ورواه الحاكم وغيره من حديث كعب بن عجرة وقال في آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت آمين ورواه الطبراني من حديث ابن عباس بنحوه وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده الله واسحقه قلت آمين وعن مالك بن عمرو القشيري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك احد والديه ثم لم يغفر له فابعده الله زاد في رواية

وأصحابه رواه أحمد من طاوس ... وتقدم حديث ثلاثة نفر ...
صخرة عليهم فسدت الغار وهو في الصحيحين وأيضا رواه ابن حبان في صحيحه
من حديث أبي هريرة وأيضا آخر وعن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي قال أمك
قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك رواه البخاري ومسلم
وتقدم حديث أسماء بنت أبي بكر في صلة أمها الكافرة وهو في الصحيحين وأبي
داود وعن ابن عمر ... وقال الترمذي ... مرفوعا ...
الرب تبارك وتعالى في رضا الوالدين وسخط الله تبارك وتعالى في سخط الوالدين
رواه البزار وعن ابن عمر قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال إني أذنبت
ذنبا عظيما فهل لي من توبة فقال هل لك من أم قال لا قال فهل لك من خالة
قال نعم قال فبرها رواه الترمذي والحاكم وابن حبان ... وأسماء ...
قال هل لك من ... قال ... وعن أبي أسيد مالك
بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد
موتهما قال نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما وصلة الرحم
التي لا توصل إلا بهما وإكرام صديقهما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه وزاد في آخره قال الرجل ما أكثر هذا يا رسول الله وأطيبه قال
فاعمل به

هذا آخر الكتاب الثاني من هذا المجموع ويليه الكتاب ...

في بيان الآداب ... الرجل ...

في الأحكام

الخاتمة

في بيان ان الانثى تخالف الرجل في احكام

❊ منها ❊ ان السنة في عانتها النتف ❊ ومنها ❊ انه لا تسن خفاضها وانما هو مكرمة لانه يزيد في اللذة كما في فتح القدير لكن في البزازية من الكراهة في الفصل التاسع ختان النساء يكون سنة لانه نص على ان الخنثى المشكل يختن ولو كان ختانها مكرمة لا سنة لم يختن لاحتمال انها انثى ولكن لا كالسنة في حق الرجال ❊ ومنها ❊ انه يسن حلق لحيتها ❊ ومنها ❊ انها تمنع من حلق شعر رأسها وقال بعضهم لا بأس للمرأة ان تحلق رأسها لعذر مرض ووجع وبغير عذر لا تجوز انتهى والمراد بلا بأس هنا الاباحة بما تركه فعله اولى والظاهر ان المراد بحلق شعر رأسها ازالته سواء كان بحلق او قص او نتف او نورة فليحرر والمراد بعدم الجواز كراهة التحريم لما في مجمع الفتاوى ولو حلقت فان فعلت ذلك تشبها بالرجال فهو مكروه لانها ملعونة ❊ ومنها ❊ ان منيها لا يطهر بالفرك على قول ❊ ومنها ❊ انها تزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ❊ ومنها ❊ انه يكره اذانها واقامتها قاله ابن نجيم صاحب الاشباه والنظائر في شرحه على الكنز بانها منهية عن رفع صوتها لانه يؤدي الى الفتنة انتهى قال الحموي ويعاد اذانها على وجه الاستحباب كما ذكره الزيلعي وغيره فتعد الذكورة من صفات الكمال المؤذن لا من شرائط الصحة فعلى هذا يصح تقريرها في وظيفة الاذان وفيه تردد ظاهر وفي السراج الوهاج ما يقتضي عدم صحة اذانهن فانه قال اذا لم يعيدوا اذان المرأة فكأنهم صلوا بغير اذان فلهذا كان عليهم الاعادة ❊ ومنها ❊ ان بدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذراعيها على المرجوح قال ابن نجيم قال الحموي يعني الحرة بدليل ما بعده واما الامة فظهرها وبطنها عورة لما في القدسي الجنب تبع للبطن والاوجه ان ما يلي البطن تبع له انتهى ثم اطلاق الامة يشمل القنة والمدبرة والمكاتبة وام الولد والمستسعاة وعندهما هي حرة والمراد بها معتقة البعض واما المستسعاة المرهونة اذا اعتقها الراهن وهو معسر فحرة اتفاقا قال

الصحيح يعني ان ما في شرح الكنز وغيره من ان الكف دون اليد كما وقع في بعض
الكتب دال على انه مختص بالباطن وان ظاهر الكف عورة كما هو ظاهر الرواية وفي
مختلفات قاضي خان ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورة الى الرسغ ورجحه في
شرح المنية بما اخرجه ابو داود في المراسيل عن قتادة ان الجارية اذا حاضت لا
يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل والمذهب خلافه انتهى اقول
فما ذكره المصنف في شرح الكنز بحث لعدم الفرق بين الظهر والبطن قال في القاموس
الكف اليد ولو اراد الشيخ ما ذكره لعبر بالباطن الا ان يقال المذهب
عرفا اسم لباطن الكف فقال في كفه كذا وكفه [illegible] والمراد بالقدم ولما اشتد
القدم الاشتغال في الطهارة خصوصا التيمم واختلف التصحيح فيه قال في الهداية
الصحيح انها ليست بعورة وصحح الاقطع وقاضي خان في فتاواه انها عورة واختاره
الاسبيجابي والمرغيناني وصحح صاحب الاختيار انها ليست بعورة في الصلاة وعورة
خارجها وفي شرح الوقاية للمصنف ذهابا الى الخزانة الصحيح ان القدم ليست
بعورة في الصلاة ورجح في شرح المنية كونه عورة مطلقا بالاحاديث وقال
في المعتمد قيل انه لم يعتبر ترجيح ابن امير الحاج في شرح المنية لانه خلاف ظاهر
الرواية ولم يصححه احد من ارباب الترجيح انتهى اقول ليس ابن امير الحاج من
ارباب الترجيح بل هو من نقلة المذهب ودعوى انه خلاف ظاهر الرواية لم
يصححه احد من ارباب الترجيح ممنوع كيف وقد صححه قاضي خان في فتاواه
واختاره الاسبيجابي كما تقدم قريبا وقال بعدما عزاه الى المرغيناني قال المصنف
في شرح الكنز وعن ابي يوسف الذراع ليس بعورة واختاره في الاختيار للحاجة
الى كشفه للخدمة ولانه من الزينة الظاهرة وهو السوار وصحح في المبسوط
انه عورة وصحح بعضهم انه عورة في الصلاة لا خارجها انتهى فالاول كما ترى
فما انه مرجوح مع نقله في شرحه على الكنز اختلاف التصحيح في الذراع
* ومنها * ان صوتها عورة في قول وفي شرح المنية الاشبه ان صوتها
ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وفي النوازل نغمة المرأة عورة وبنى عليها ان
تعلمها القرآن من المرأة احب الي من تعلمها من الاعمى ولذا قال عليه الصلاة
والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يجوز ان يسمعها الرجل كذا

في الفتح وفيه تدافع ظاهر الا ان يقال معنى العلم ان تسمع منه وقفة لكن حينئذ لا يظهر البناء عليه ومشى النسفي في الكافي على انه عورة وكذلك صاحب المحيط قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا لو قيل لو جهرت في الصلاة فسدت كان متجها انتهى وحينئذ كان المناسب للمؤلف ان يقول عقب قوله وصوتها عورة ولا تجهر بقراءتها وتصفق لامر نابها ولا تلبي جهرا ويكره اذانها واقامتها ❊ ومنها ❊ انها يكره لها دخول الحمام وقيل يكره الا ان تكون مريضة او نفساء والمعتمد انه لا كراهة مطلقا قال الحموي قيل لكن بشرط ان تخرج في ثياب مهنة وفي فتاوى قاضي خان دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما يقوله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى قال المحقق ابن الهمام وعلى هذا فمن خالف منع النساء من دخول الحمام للعلماء كثيرا منهن مكشوف العورة انتهى وفي منية المفتي لا بأس للنساء بدخول الحمام مئزر وبدونه حرام ❊ ومنها ❊ انها لا ترفع يديها حذاء اذنيها قال الحموي بل حذاء منكبيها كما في الوقاية وصححه في الهداية وفي الظهيرية ترفع حذاء صدرها وفي المنية قيل هذا في الحرة واما الامة فكالرجل لان كفيها ليس بعورة وفي الكافي روى عن الامام ان المرأة مطلقا كالرجل لان كفها ليس بعورة انتهى وفي السراج الوهاج ان الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود ❊ ومنها ❊ انها لا تجهر بقراءتها قال الحموي يعني في الصلاة الجهرية حرة كانت او امة ❊ ومنها ❊ انها تضم فخذيها في ركوعها وسجودها قال الحموي يعني حرة كانت او امة ❊ ومنها ❊ انها لا تفرج اصابعها في الركوع ❊ ومنها ❊ انها اذا نابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح ❊ ومنها ❊ انه يكره جماعتهن وان يقف الامام وسطهن ❊ ومنها ❊ انها لا تصلح اماما للرجال قال الحموي المراد بعدم الصلاحية عدم الصحة لان شرط صحة الامامة للرجال الذكورة ❊ ومنها ❊ انه يكره حضورها جماعة الصلاة في المسجد وصلاتها في بيتها افضل قال الحموي وبه سقط ما قيل ينبغي ان يستثنى من ذلك جماعة المسجد الحرام

لانها

لانها تطوف بالبيت ﴿ ومنها ﴾ انها تسجد بها على [illegible]
وتضع يديها في السجود حتى تبلغ رؤوس اصابعها ركبتيها ﴿ ومنها ﴾
انها تتورك قال الحموي اي في حال جلوسها للتشهد وتاتي في احكامها المتعلقة
بالصلاة انها لا يستحب في حقها الاسفار بالفجر ﴿ ومنها ﴾ انه لا جمعة
عليها ولكن تنعقد بها قال الحموي اي تحسب من الجماعة التي هي شرط
انعقاد الجمعة كالمسافر والعبد والمريض ﴿ ومنها ﴾ انه لا اذان عليها ذكره
في البحر قال الحموي هذا على رأي الامام لانه يشترط الذكورة اما عندهما
فيجب والفتوى على قولهما كما في السراج وظاهر اطلاق المصنف انه لا يجب
عليها وان اقتدت بمن يجب عليه مع انه يجب عليها بطريق التبعية وبه صرح
في الكنز والمسألة شهيرة ﴿ ومنها ﴾ انها لا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب
الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تسعى بين الميلين
الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت
افضل ﴿ ومنها ﴾ انها لا تخطب مطلقا قال الحموي اي لا في الجمعة ولا في
غيرها اما في الجمعة فلما في النهر ان الخطيب يشترط فيه ان يصلح اماما للجمعة
واما في غيرها فلما تقدم ان صوتها عورة ولكن يرد على ما في النهر ان
السلطان لو اذن لصبي بخطبة الجمعة فخطب صح وصلى بالقوم غيره مع انه
لا يصلح لا في الجمعة ولا في غيرها وقد يجاب بانه وان لم يصلح للامامة فالاهلية
اصلح لها مآلا بخلاف الانثى فانها لا تصلح للامامة بالرجال لا حالا ولا مآلا
﴿ ومنها ﴾ انها تقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات وتكون جالسة وهو
راكب ﴿ ومنها ﴾ انها تلبس في احرامها المخيط ﴿ ومنها ﴾ انها
تترك طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض ﴿ ومنها ﴾
انها تكفن في خمسة اثواب ﴿ ومنها ﴾ انها لا تؤم في الجنازة قال
الحموي اي لا تؤم في صلاة الجنازة الرجال اما النساء فتؤمهن وتقف وسطهن
كما في الصلاة ذات الركوع والسجود ولو أمت الرجال في صلاة الجنازة صحت
صلاتها وسقط الفرض وان بطلت صلاة الرجال خلفها ﴿ ومنها ﴾ انها
لا تحمل الجنازة وان كان الميت انثى ﴿ ومنها ﴾ انه يندب لها نعش نحو الد

في التابوت ❊ ومنها ❊ انه لا سهم لها واما يرضخ لها ان قاتلت
❊ ومنها ❊ انها لا تقتل المرتدة والمشركة قال الحموي بل تحبس المرتدة حتى
تسلم وتؤسر المشركة واطلاق المصنف في المرتدة مقيد بغير المرتدة بالسحر فانها
لا تقبل على الاصح كما في الملتقى وفي المشركة بان لا تكون ذات رأي في الحرب
او بان لا تكون ملكة فان كانت ذات رأي او ملكة تقتل ❊ ومنها ❊ انه لا
تقبل شهادتها في الحدود والقصاص قال الحموي ظاهر استثنائهما قبول
شهادتها في ما عداهما ويخالفه ما نقله المصنف في البحر عن خزانة الفتاوى ان
شهادة النساء في ما يقع في الحمامات لا تقبل وان مست الحاجة انتهى وعلله البزازي
بان الشرع شرع لذلك طريقا وهو منهين عن الحمامات فاذا لم يتنزلن كان
التقصير اليهن لا الى الشرع انتهى ❊ ومنها ❊ انه يباح لها خضب
يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة قال الحموي ظاهر الاطلاق سواء
كان الخضاب فيه تماثيل او لا وليس كذلك قال في الوجيز ولا بأس بخضاب
اليد والرجل للنساء ما لم يكن فيه تماثيل انتهى وهل للرجل ان يخضب شعره
ولحيته قال في مفاتيح السعادة يستحب خضاب الشعر واللحية للرجال ولم يفصل بين
الحرب وغيره وفي المحيط لا بأس به في الحرب وغيره وهو الاصح واختلفت
الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك في عمره والاصح انه ما
فعل ولا خلاف في انه لا بأس للغازي ان يختضب في دار الحرب ليكون اهيب
في عين العدو واما من اختضب لاجل التزين لاجل النساء والجواري فقد منع
من ذلك بعض العلماء والاصح انه لا بأس به وقال عامة المشايخ الخضاب بالسواد
مكروه وبعضهم جوزه وهو مروي عن ابي يوسف اما بالحمرة فهو سنة للرجال
ولاسيما المسنين كذا في مجمع الفتاوى وفي الوجيز ولا بأس بخضاب الرأس واللحية
بالحناء والوسمة للرجال والنساء انتهى ❊ ومنها ❊ انها على النصف
من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ❊ ومنها ❊ انها على
النصف من الرجل في نفقة القريب ذي الرحم المحرم الفقير العاجز عن الكسب
كما لو كان له عم وام او ام واخ لاب وام او لاب فعلى الام الثلث وعلى العم
او الاخ الثلثان على قدر الميراث كما في التحفة ❊ ومنها ❊ ان بضعها مقابل

بالجهر دون الرجل قال الحموي لاحرامه ولا يجب على ما اذا كانت صغيرة ونحوه
علمها او كانت كبيرة مجنونة في ظاهر المذهب وما في القنية من وجوب الايصال
حوله في مقابلة الظاهر ﴿ومنها﴾ انه تجب الديه على الـ... دون
العبد في رواية والمعتمد عدم الفرق بينهما في الحكم ﴿ومنها﴾ ان
الامة تعتد اذا اعتقت صلاة العبد ولو كان زوجها حرا ﴿ومنها﴾ ان
لبنها محرم في الرضاع وبه ﴿ومنها﴾ انها تقدم على الرجال في
الحضانة ﴿ومنها﴾ انها تقدم في النفقة على الرجل الذي ... قال الحموي
اي الذي له اب ... وذلك كما لو كان للصغير ام موسرة وجد موسر ... من
قال الامام تؤمر بالنفقة دون الجد كما في المحيط وقيل الجد اولى بالتحمل من الام
لكونها اقرب الى الاب كذا في التتمة وعامة كتب الاصحاب لا على ما اذا
كان الصغير لا اب له او لا مال له وله ام وجد ابو الاب موسران فان النفقة
تجب عليهما على قدر الارث اثلاثا لا على الام فقط كما توهمه عبارة المصنف
﴿ومنها﴾ انها تقدم على الرجال في الدفع من ... الاذن في
الانصراف من الصلاة ﴿ومنها﴾ انها تؤخر في جماعة الرجال
والموقف قال الحموي فيه ان عليه قد مر سابقا انه يكره حضورها الجماعة وان
الساجد في طوافها عن البيت افضل وتقف في حاشية المرقف لا في ...
المطاف فتأمله مع ما هنا انتهى اقول قد يقال ... قوله يكره
حضورها الجماعة جماعة الصلاة في المسجد لا مطلق جماعة وكون التباعد
في طوافها عن البيت افضل لا ينافي انها تؤخر في جماعة الرجال اذا تركت
ما هو الافضل وكذا في وقوفها في حاشية الموقف لا ينافي انها تؤخر
في جماعة الرجال اذا تركت الوقوف في الحاشية ﴿ومنها﴾ انها تؤخر
في اجتماع الجنائز عند الامام فيجعل عند القبلة والرجل عند الامام قال الحموي
قال في البرهان ولو صلى على جنائز جملة قدم الافضل فالافضل الى الامام ثم
الصبي ثم المرأة انتهى فهي مؤخرة في التقديم الى الامام وان كانت مقدمة بالنسبة
الى القبلة ﴿ومنها﴾ انها تؤخر في اللحد قال الحموي قال في المحيط لا يدفن
اثنان وثلاثة في قبر واحد الا عند الحاجة فيوضع الرجل مما يلي القبلة ثم خلفه

السلام ثم خلفه الخنثى ثم خلفه المرأة و يجعل بين كل ميتين حاجز من التراب ليصير فى حكم قبرين هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى شهداء احد وقال قدموا اكثرهم قرآنا ﴿ ومنها ﴾ انه تجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلافه من الرجل فان فيه الحكومة قال الحموى اى حكومة العدل ﴿ ومنها ﴾ انه لا قصاص بقطع طرفها بخلاف الرجل قال الحموى هكذا فى النسخ والصواب كما فى جميع المتون لا قصاص فى طرفى رجل وامرأة لان الاطراف كالاموال وقاية للنفس وبينهما تفاوت فى دية الطرف فيتعذر القصاص لتعذر المساواة كما فى اكثر الكتب لكن فى الواقعات لو قطعت امرأة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضى صاحب الحق ﴿ ومنها ﴾ انه لا قسامة عليها ﴿ ومنها ﴾ انها لا تدخل مع العاقلة فلا شئ عليها من الدية لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم قال الحموى نقل السمعى فى شرحه على النقاية عن المتأخرين انها تدخل معهم لو وجد قتيل فى قريتها وهو اختيار الطحاوى وهو الاصح ﴿ ومنها ﴾ انه يحفر لها فى الرجم ان ثبت زناها بالبينة وقال الحموى او بالاقرار كما فى الهداية وغيرها ﴿ ومنها ﴾ انها تجلد جالسة والرجل قائما ﴿ ومنها ﴾ انها لا تنفى سياسة وينفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حدا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا لليمين بل يحضر اليها القاضى او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين ﴿ ومنها ﴾ انه يقبل توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ﴿ ومنها ﴾ انها لا تبتدئ الشابة بسلام وتعزية ﴿ ومنها ﴾ انها لا تجاب ولا تسمت قال الحموى يعنى انها لو بدأت بالسلام قيل عليه فى باب البزازية ما يدل على انه يجيبها بصوت غير مسموع وعبارته امرأة عطست او سلمت سمتها ورد عليها ولو عجوزا بصوت تسمع وان شابة بصوت لا تسمع انتهى وفى خزانة المفتين واذا عطست امرأة فلا بأس بتسميتها الا ان تكون شابة انتهى وفيها ايضا امرأة عطست فان كانت عجوزا يرد الرجل عليها وان كانت شابة يرد عليها سرا فى نفسه انتهى واستشكل بان البزازى نفسه قال قبل نقله للفرع المذكور ما نصه وجواب السلام

اذا لم يسمعه المسلم عليه لا يجب عليه الرد من غير ان يسمعه فلا يجب الا انه
لا يحصل الا به انتهى وفي خزانة المفتين ايضا رد جواب السلام ولو لم يسمعه
المسلم لا يسقط عنه الفرض لان الجواب لا يجب عليه الا بالاسماع وكذا لا يسقط
عنه الا بالاسماع انتهى الا ان يقتضي السابق من العموم ويأول عبارة
المصنف ايضا لتوافق عبارة البزازية بان يقال ولا يجب جوابها الا بعدما ان سمع
اقول كأنه رحمه الله وقع في كلام البزازي وكلام خزانة المفتين تدافع وليس
كذلك فان كلا منهما مفروض في السلام المسنون الذي يجب رده وسلام الغائبة
غير مسنون بل منهي عنه لما في ذلك من الفتنة فلا يجب رده فضلا عن ان
يشترط فيه الاسماع وان ابيح له ان يرد عليها بصوت لا يسمع لان السلام تحية
اهل الاسلام واباح له الرد عليها بصوت لا يسمع رعاية لحق الاسلام والله اعلم
﴿ ومنها ﴾ ان تحرم الخلوة بالاجنبية وقد مر الكلام فيها ﴿ ومنها ﴾
انهم اختلفوا في جواز كونها نبية قال بعض الحنفية واما النبي فلا تصلح
نبية قال بعض خلافا للاشعرية قال الغزي في شرح منظومة قاضي القضاة
سائق الدين على المشهورة بقول العبد وما نسب الى الاشعري من
جواز نبوة الانثى فلم يصح عنه كيف وقد شرطنا الذكورة في الخلافة التي
هي دون النبوة واجاب الشيخ ابن الهمام في المسايرة بجواز كونها نبية لا رسولة
لان الرسالة مبنية على الاشتهار والنبي قائم على الستر بخلاف النبوة ونص
عبارته فيهما على ما ذكره الغزي هكذا شرط النبوة الذكورة الى ان قال
يخالف بعض اهل الظواهر والحديث في اشتراط الذكورة حتى حكموا بنبوة
مريم عليها الصلاة والسلام وفي كلامهم ما يشعر بالفرق بين الرسالة والنبوة
المجردة وعدمها وعلى هذا لا يبعد اشتراط الذكورة لكون امر الرسالة
مبنيا على الاشتهار والاعلان والتردد الى المجامع للدعوة والنبي مبني على
الستر والقرار واما على ما ذكره المحققون من ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما
اوحي اليه وكذا الرسول فلا فرق انتهى المراد منه ومنه نعلم انه لم يصرح
باشتراط جواز كونها نبية كيف وقد شرط في صدر عبارته الذكورة في النبوة
هذا وقد نقل القاضي في تفسيره الاجماع على انه تعالى لم يبعث امرأة لقوله

تعالى وما ارسلنا قبلك الا رجالا نوحي اليهم اقول دعوى القاضي مبنية على مرادفة النبي للرسول واذ فليس فى الآية دلالة على ما ادعاه من الاجماع وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى فتح البارى شرح البخارى فى كتاب الانبياء فى باب امرأة فرعون فليراجع ﴿ ومنها ﴾ ان النساء لا تدخل فى الغرامات السلطانية كما فى الواو الجلية من القسمة قال الحموى قال بعض الفضلاء الواقع فى بلادنا احد العوارض من النساء دورهن لان السلطان ‌يجعلها على الخانات وهى الدور التى تظهر ان عدم دخولهن عند اطلاق طلب الغرامة واما اذا عينها الامام على الدور وجعل على كل دار قدرا معينا دخلن بالتعيين الصريح بتسمية الدار ولا بد من انقياد المسمى لا محالة واو لم توجد طرح على الغير ولزم تضاعف الغرم على ارباب الدور وعبارة الواو الجلية السلطان اذا غرم اهل قرية فارادوا القسمة قال بعضهم ينظر فان كانت الغرامة لتحصين الاملاك قسمت على قدر الاملاك لانها مؤنة الملك فصار كرية حفر النهر وان كانت الغرامة لتحصين الابدان قسمت على قدر الرؤوس التى يتعرض لها لانها مؤنة الرأس ولا شئ على النساء والصبيان لانه لا يتعرض لهم انتهى وقوله لانه لا يتعرض وقوله قبله لانها مؤنة الملك فصار كمؤنة حفر النهر يظهر لك صحة ما افتيت به فى العوارض من انها على قدر سهام الملاك ذكورا كانوا او اناثا تأمل هكذا فى الاشباه والنظائر لابن نجيم المصرى الحنفى وشرحه للسيد احمد الحموى وفى بعض هذه الخصائص نظر يظهر بالرجوع الى السنة المطهرة لا تخفى على من له ممارسة لعلم الحديث ومن رزق به والله اعلم

--

هذا آخر ما اردنا جمعه فى هذا المختصر والحمد لله ظاهرا وباطنا واولا وآخرا وتم تحريره فى ذى الحجة يوم الاحد ثانى عشر منه من شهور سنه ١٣٠١ بعد تمام الشهر والعام والمائة

﴿ بسم الحمدلة ﴾

يقول الفقير الى ربه مولى المواهب احمد فارس منشئ الجوائب: اني لما تم هذا الكتاب الفريد، الذي ليس له في بابه نديد، اذ لم يغادر مؤلفه حفظه الله من خلال النساء الا واحصاها، واستشهد لها بآية كريمة او بحديث شريف واستقصاها، وفيه الامر باكتساب الفضائل والنهي عن ارتكاب الرذائل والمناهي الفاضحة والآداب الساقطة على ما يجب على المخلوق ان يتحلى به ليفوز برضوان ربه ويحظى بالسعادة في معاشه ومعاده وقد سلك مسلك من من الله عليه بسداده من اهدى الطرق ما حوى من التحري والتحقيق والاستقراء والتدقيق وايثار الراجح على المرجوح واطراح ما ساقه الريب الى اليقين والوضوح بتعبير جلي فائق، وتحرير سني رائق، علم انه قد جمع كل ما قيل من الاقوال في هذا الموضوع، ولا يحتمل ان يزاد على اصوله شيء ولو من الفروع، كتاب لم يسبق الى تحريره احد من المؤلفين، ولم يخطر على خاطر نسق تبويبه الراصفين، ففي كل باب منه ما تطيب به النفوس، وينشرح الصدور وتحلى الطروس، وكيف لا يكون كذلك وقد عقد علم اثار الملوك، واوضح المسالك، واشتهرت به الممالك، فلم من بها الكون بوجوده، وتناقلت الرواة مآثر فضله وجوده، الذي لم يترك في هذا العصر مجالا لقائل، وجاء بما لم تستطعه الاوائل، اذا اقبل على فن اتى بلبابه، او بارق كتابا الالمام له، وان خطب في محفل علم وانشا، خلت ان المعاني توحى اليه كما يشاء، فيصوغ لها من الالفاظ احسنه واجزله، وابدعه وافضله، وان وفد على جنابه العالي وفد من الاقطار الشاسعة التي اشتهرت فيها محامده الشائعة رأوا من خبره ما صدق الخبر ومن كريم اخلاقه ما يحق ان يؤثر ويسطر، في كل ان بدا فيه اهل الفضل والادب، وكل صريبة تؤثر وتستجب، الملك الهمام، الفاضل المكرام، ذو الحسب المرتقب، والسؤدد المنتخب، فريد العصر في جمع الفنون والعلوم، المنطوق منها والمفهوم، الذي تجل صفاته الحميدة عن ان يحصرها حاصر، ويستوعبها ناظم وناثر، المولى الاصيل، السيد الجليل، عالي الجناب امير الملك بهادر سيدنا محمد صديق حسن خان المعظم، ملك بهوبال المفخم، لا جرم انه

نادرة هذا الزمان ، واعجوبة الايام الذى ليس له ثان ، لانه مع تحمله اعباء الملك
وتدبير البلاد ، وسياسة العباد ، لا يزال مكبا على التأليف فى كل فن من الفنون
العقلية والنقلية * ويبدع اساليب من الانشاء تسفر عن فكر ألمعى وهمة علية
حتى يقول من طالع مؤلفاته ، انه لا شغل له الا التأليف وفيه يمضى سائر اوقاته ولا
يذوق النوم الا غرارا ، ولا يلى امرا من امور الملك وان اوجب تداركا وبدارا
كلا فان مملكته من اعظم الممالك انتظاما ، ورعيته من اوفر الرعايا وئاما ، ليس
فى احوالهم ما يدل على قصور فى التدبير ، او ريب فى التأمير ، فبهذا الاعتبار
كان لهذا الملك من المزية ما لم تعهد لغيره فى عصر من الاعصار نعم انه سبق فى
الاسلام من تعددت تآليفه ، وتنوعت تصانيفه ، واشتهروا فى زمانهم اشتهار
النار على علم ، كالامام الذهبى والامام السيوطى والامام الغزالى وغيرهم من اولى
الهمم والحكم ، رحمهم الله وشملهم برضوانه الاتم ، الا ان اولئك الافاضل ، لم
يكن عليهم تدبير ملك وسياسة عشائر وقبائل ، بل كانوا يؤثرون الخمول على
الشهره ، والانفراد على المخالطة والعشره ، والقيام بحقوق العباد ، اصعب
من خرط القتاد ، واشق من مقاساة السهاد ، هذا وكما ان للملك المشار اليه ،
ادام الله نعمه عليه ، شهرة وبراعة فى التأليف باللغة العربية ، كذلك كان له من
البراعة بالتأليف فى اللغتين الفارسية والهندية ، وهو دليل آخر على ما اختصه به
البارى تعالى من المزيه ، ففى مؤلفاته العربية التى تشرفنا بالعلم بها ، وصارت
بين اهل العلم بها ، ابجد العلوم   اكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة
الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح   البلغة فى اصول اللغة (وهو
مطبوع فى مطبعة الجوائب)   بلوغ السول من اقضية الرسول   الجنة فى الاسوة
الحسنة بالسنة   حصول المأمول من علم الاصول (طبع فى مطبعة الجوائب)
الحطة بذكر الصحاح الستة   ذخر المحتى من آداب المفتى   نزل الابرار بالعلم
المأثور من الادعية والاذكار (طبع حديثا فى مطبعة الجوائب)   رحلة الصديق
الى البيت العتيق   الروضة الندية فى شرح الدرر البهية   ظفر اللاضى
بما يجب فى القضاء على القاضى   العبرة مما جاء فى الغزو والشهادة والهجرة
عون البارى بحل ادلة البخارى يحتوى على اربع مجلدات   العلم الخفاق

من [illegible] السالك الى [illegible] (كلاهما طبع في
مطبعة الجوائب) [illegible] مقاصد القرآن يشتمل على اربع مقالات
قطف الثمر من عقائد اهل الاثر [illegible] الالفاظ في بعض ما استعمله العامة
من المولد والمعرب والاغلاط [illegible] الى [illegible] احد الايمان
ومن آخره [illegible] حقيقة الالوان في [illegible] على المذاهب والاديان (طبع في
مطبعة الجوائب) [illegible] الى روضات دار السلام [illegible] الموعظة
الحسنة بما يخطب به في شهور السنة [illegible] من صهباء تذكار
الغزلان (طبع في مطبعة الجوائب) نيل المرام من تفسير آيات الاحكام
عظة اولي الاعتبار بما ورد في ذكر النار واصحاب النار * ومن مؤلفاته
الفارسية * اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين افادة الشيوخ
بمقدار الناسخ والمنسوخ اكسير في اصول التفسير [illegible] الرائد في شرح
العقائد ثمار التنكيت في شرح ابيات التثبيت حجج الكرامة في آثار
القيامة دليل الطالب على ارجح المطالب سلسلة العسجد في ذكر
مشايخ السند شمع انجمن في ذكر شعراء الفرس واشعارهم الفرع
النامي من الاصل السامي مسك الختام شرح بلوغ المرام في مجلدين منهج
الوصول الى اصطلاح احاديث الرسول هداية السائل الى ادلة المسائل
* ومن مؤلفاته باللغة الهندية * الاحتواء على مسألة الاستواء غنية
القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري شرح [illegible] الى غير ذلك
ومن ثم كان حقا على من حرص على رواج علم الاسلام وعلى ما سواه من الاعلام
ان يدعو لهذا المولى الجليل بطول الاجل وبلوغ الامل وان يشكر مساعيه
المشكورة ويثني على معالمه المشهورة وكان تم طبع هذا الكتاب البديع المراد
به تعميم نفعه للجميع في مطبعة الجوائب في اوائل شهر ذي الحجة سنة ١٣٠١
والحمد لله على الختام والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الكرام

طبع برخصة نظارة المعارف الجليلة

تاريخ الرخصة ١٢ جمادى الآخرة سنه ١٣٠١ وعددها ٧٦

بيان ما وقع في هذا الكتاب من السهو

(صفحه)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٤	٢١	كبهار	كبارها
٨	١٥	للرحال	للرجال والرحال
٩	٢٤	الكتابه	الكتاب
١٠	٣	المطاطة	المصاصة
»	٢٠	بعيد	فان ذلك بعيد
»	٢٤	القتل	العمل قبل
١٤	٢	يتربص	لتربص
١٥	١٢	قصد	حمل قصد
١٦	٥	الصحيح	الصحيح واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي
١٩	١٤	صرت	صرت بالهاء
	٢٣	بكم	بكليهما
٢١	٢٣	الولد	الوالد
٢٢	٥	المستثنيات	المستحبات
»	١٧	﴿ولا والد بولده﴾	ولا والد بولده
٢٤	٧	بالمعروف	﴿بالمعروف﴾
٢٥	١١	تسمى	تسمى
٢٩	٧	بها	بها الجواب الجواب
٣١	٢١	على	على سائر
٣٣	١١	بعضكم من بعض	﴿بعضكم من بعض﴾
٣٦	١٣	شهيد	شهيدا
٣٧	١٥	اب	اخوة

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٨	٢٢	فلكل واحد منهما السدس	﴿ ولكل واحد منهما السدس ﴾
٤٠	١٤	الكم	﴿ ان ﴾
»	١٧	احسار	احمار
٤١	٢٦	هو	هي
٤٣	١٢	ومن	وما
٤٦	٦	كتاب الله عليكم	﴿ كتاب الله عليكم ﴾
٥٣	١	وما ملكت ايمانكم	﴿ وما ملكت ايمانكم ﴾
٥٦	٩	ببرك	ببرك
٦٠	٢١	فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه	﴿ فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ﴾
٦٣	١٣	المائدة	التوبة
٧٠	١٤	الساكن	السكاكين
٧١	١٧	تعالى	تعالى في سورة بني اسرائيل
٩١	٨	الجنة	في الجنة
٩٣	١٠	ابائهن	ابائهن او ابناء بعولتهن
٩٥	١	بقوله	قال
»	٣	عليكم حجته	عليهم حجتهم
٩٧	١٧	من الرجال النساء	﴿
»	٢٠	ملكا	مطلقا
٩٨	٦	واسار الى جارية	– – جارية
»	١٢	امر	جاء
١٠٥	٢٠	نجابة	نجاته
١٢١	١٢	الطلاق	الصداق

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
١٣٤	١٩	يبحر	يسحر
١٣٧	١٦	ماق	«
١٣٨	٤	لا يطرق الصمام	ما به من صمام
١٤١	١٠	بكلام	كلاما
١٥٤	١١	موجها	وجها
١٥٧	٣	كأنما كانت	كانت
١٦٤	١٢	الاقارب	والاقارب
١٦٥	١	وامرأة	امرأة
١٦٩	٩	ارويك	اوويك
١٧٣	٩	وآنما	وراءها
١٩١	١٦	يرميا	يرميا
»	١٨	تملق	تحلق
١٩٢	»	فريضة	ان فريضة
»	٢٠	على	الى
١٩٣	١٢	أعلى هذا	الهدى
١٩٥	١	الطهير	الضفدوه
١٩٦	٥	واسرى	«
»	١٦	العديد	العربة
»	٢٤	ويكون	وبكون
١٩٧	٢٢	اسلم	من اسلم
١٩٩	١٤	ولو كبر	ولا كبر
»	١٩	حيف	حسف
٢٠٠	»	حجره	حجرة وريدا
٢٠٣	٨	ولااورنه	ولاوترنه

(صفحه)	(سطر)	(خطا)	(صواب)
٢٠٥	١٥	واقتى	واقف
٢٠٧	٢٠	ما حادث [illegible] على هواها	هوا
٢٠٩	٤	[illegible]	[illegible]
٢١١	١٠	او واب	او
٢١٢	٥	استولى	[illegible]
»	٧	[illegible] وما	[illegible]
٢١٠	٩	[illegible]	[illegible]
٢١٨	١٣	[illegible]	[illegible]
٢٢٠	١٠	الجار	[illegible]
٢٢١	٤	[illegible]	[illegible]
٢٢٢	٩	[illegible]	[illegible]
٢٢٣	٥	للروحة	للروحة [illegible]
٢٢٦	١٥	طماعه	[illegible]
٢٣٠	١١	ويعولون	*
٢٣١	٥	[illegible]	[illegible]
٢٣٣	٤	علمه	*
٢٣٤	١٩	انطقى	انطق
»	»	اسكى	اسك
٢٣٦	١٩	وجوده	وجوده
»	٢١	يقصون	يقصدون
٢٣٧	١٤	ارق	ارقد
»	١٩	اى كاسف [illegible]	*
٢٤٨	١٥	ازاله	هالة
»	٢٢	للروح	لدى الروح
٢٥١	٨	اى	ابو بكر

(صفحة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٢٥٢	٢١	عبيد بن عمر	عبيد بن عمير
٢٥٣	١	اريد	اريد
٢٥٥	٢٣	ويكفيه عما يزيد على الواحد	٭
٢٥٦	٢	محض	محص
»	٣	»	»
٢٥٧	٢٢	في بيت	في غير بيت
٢٥٨	٢١	قول	قال
٢٥٩	١١	عمر	عمير
٢٦١	٢٠	أتحريني	أتحرق
٢٧٠	١٥	عتيق	ابن عتيق
٢٧١	٨	وسأله	وسأل
٢٧٤	٥	الحلة	الحلة اخرجه
»	٩	الخطاب	الخطابي
»	١٤	كادت	همت
٢٧٦	٢٤	ما فعلت	لم افعل
٢٧٧	١	اخرجه	٭
»	١٩	اعتق عبدا فيه شركاء	اعتق شركا له في عبد
»	٢٠	نصيبهم	نصيبهم ان كان موسرا
٢٨٣	١١	العمرى والرقبى	العمرى والرقبى
٢٩٦	١٦	فاما	فادبها
»	١٧	الاكبر	الاكبر
٣٠١	٦	وسلم	وسلم حين توفى
٣٠٥	١٩	يتحروا	يتجزوا
٣٠٦	٥	سنه	شنة
»	١٤	وقته	لاوقته

(صحيفة)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٠٧	٦	فقال	فقالت
»	١٧	اباهم	اواهم
٣٠٨	٧	واداه	ورواه
٣٠٩	٢	ادين	[illegible]
»	[illegible]	يعدونه	يعدونهما
٣١١	١	[illegible]	[illegible]
»	١٦	[illegible]	[illegible]
٣١٢	١٣	[illegible]	[illegible]
٣٢٠	١٤	فاحدلهم	فاحد لهن
»	»	احمار	[illegible]
٣٢٧	٥	فرعى	فنزعت
»	١٢	اعطى	اعط
٣٢٨	١٥	ابى	ام ابى هريرة
»	٢٠	اذكرت	اذكرا
»	٢١	آتيت	[illegible]
٣٢٩	١٧	ابن عمر	ابن عمر ان عمر
»	١٨	داميت	قال عمر [illegible]
٣٣١	٢٠	الرحى	الروحاء
٣٣٣	٧	ابو بكر	[illegible]
٣٣٤	٨	[illegible]	[illegible]
»	١٠	التحريص	التحريص
٣٣٦	١٤	الناس	الاسلام
٣٣٨	٢٤	سير	*
٣٤١	٢٢	وترى	ومرى
٣٤٤	٢٠	اله	ابها
»	٢٣	انكاحهما	نكاحهما

(صفحه)	(سطر)	(خطأ)	(صواب)
٣٤٥	٩	عائسة	دائسة دهاس
٣٤٧	٣	احتص	احتصى
»	٤	فحصى	فاحص
»	٢٠	اذى	لذى
٣٥٠	٢	فى	فى فى
»	١٦	الصغر	الصحيح
٣٥٢	١٣	قمر	سىٔ
٣٥٤	٣	فاذا	فاں
٣٥٥	٦	حان	حمان فى
٣٥٧	٢٤	ولا اثم	والاثم
»	»	فلت ولت	قالت قلت
٣٥٩	٤	نقبهه	بعيه
٣٦٠	٢٢	كل	نكل
٣٦٢	٦	امرأه	امرأه من مرة
٣٦١	١٥	وصحيح البزار	صحيح والبزار
٣٦٦	١٠	مات	من مات
٣٦٧	١٢	الاماته	الامامة
»	٢٢	سفهاء	سدهاء
٣٦٨	٧	اى	امى
»	١٨	حلق	حلق
٣٧٦	٩	والنسائى	والنسائى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن زوارات القبور رواه الترمذى
»	٢٣	الدس	الس
»	٢٤	حول	»
»	»	كالحرير	الحرير